مجموعة القرارات التمييزية

لمحكمتي التمييز اللبنانية والسورية

من سنة ١٩١٩ الى سنة ١٩٢٩

راجي الراعي

المحامي

طبعت في مطبعة الهدى اللبنانية سنة ١٩٢٨ ببيروت

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT

AUB LIBRARY

AMA LIBRARY

CA
343.56
L441m A

مجموعة القرارات التمييزية

لمحكمتي التمييز اللبنانية والسورية

من سنة ١٩١٩ الى سنة ١٩٢٩

راجي الراعي

المحامي

طبعت في مطبعة الهدى اللبنانية سنة ١٩٢٨ * بيروت

الى ذاك الجلال

الحمد لله رب العالمين ٠الرحمان الرحيم٠ مالك يوم الدين ٠ وبعد فان القضاء سفينة ضخمة تحمل الحق الى شاطىء العدل٠ بحرها الشريعة ومرجلها المحامي وركابها المتقاضون وامواجها اهواء النفوس وبحارتها القضاة وربانهـا محكمة النقض والابرام ٠

على عتبة ذلك الربان تخمد نيران القلب ٠ وتتلاشى الدسيسة وتذبح الرشوة بيد جبارة طاهرة ويخلع الجهل ثوبه البالي ٠

هنالك في ظلال تلك القبة الذهبية ٠ قبة النقض والابرام ٠ يشرب صاحب الحق ماء الينبوع الذي يخلت به الجداول ٠

هنالك الضمانة القضائية الاخيرة والقسطاس الذي لا يرى غير كفتيه ٠

هنالك انصاف الآلهة ٠

الى ذاك الجلال ارفع هذا الكتاب٠

راجي الراعي
المحامي

المقدمـــة

ان القاضي والمحامي لا يستطيعان ان يقوما بكل الواجب اذا لم يستعينا بما تصدره محكمة النقض والابرام من القرارات التي تجلو غوامض الشريعة وتفسر نية المشترع وتحافظ على وحدة الاحكام القانونية وسلامتها وترتق ما فتقه قضاة البداية والاستئناف . ولقد عدت الى هذه القرارات فاذا هي مبعثرة في الكتب القانونية والمجلات القضائية لا تجمعها سلسلة واحدة مترابطة الحلقات يعود اليها رجال القضاء والمحاماة لحل ما يعترضهم من العضلات دون ان يضيعوا الوقت الثمين في جمع الشتيت ونبش الدفين ويضلوا في سيرهم عن الطريق الامين فاحببت ان اسد هذه الثلمة القائمة في طريقنا الى العدل فقمت الى هذا الكتاب متفرغاً بالصبر الجميل ابرزه على الشكل الذي تراه .

وانت ترى انني عكفت على القرارات التمييزية الحقوقيه والجزائية التي اصدرتها محكمتنا التمييز الوطنيتان في البلاد منذ سنة ١٩١٩ الى سنة ١٩٢٩ فعصرت قسمها اللبناني واستقطرت منه ما يشتمل على مبدأ قانوني او اجتهاد قضائي يزيل شكاً علق بالنفس ويوضح نصاً مبهماً . ورتبت هذه العصارة القانونية على حروف الهجاء بحيث يجد طالب القرار في الحقل الواحد ما ينشده لقضيته . وديلت كل قرار بتاريخه ورقمه وبما خطر لي في موضوعه .

اما القرارات التمييزية السورية فلم اعد بها الى حروف الهجاء . وآثرت ان اطلقها بعرضها وطولها في القرطاس مكتفياً بتفريقها وتنسيقها على شكلها الظاهر ..

هي خدمة للقضاء والمحاماة ارجو ان لا تكون قد اخطأت هدفها فتعين الزملاء الكرام على السير في طريقهم الشاق الى هدفهم السامي الذي ينشدون ..

٣

الاقرار لدى كاتب العدل لا يعد مستندا قانونيا يثبت انتقال العقار من مالكه الى آخر في لبنان الصغير فلكل من العاقدين الرجوع عن عقد بيع لم تجر عليه المعاملة المنصوص عنها في المادة الثانيةعشرة من نظام جبل لبنان ٠ويكون ثمن المبيع في هذه الحال دينا في ذمة البائع

(٣ ادار سنة ١٩٢٦ رقم ٧٤ ت ٠ ل)

—••—

٤

على الحاكم ان يذكر في الحكم عبارات الاقرار الضمني المزعوم

(١٩ ك ٢ سنة١٩٢٧ رقم ٩٤ ت ٠ ل)

—••—

٥

لا تسري منفعة الاقرار الا لصالح المقرّ له

(٩ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٢٨٣)

—••—

٦

اقرار المشتري بتسلم المبيع لا عبرة له اذا لم يتسلم سندات طابو بما اشتراه

(٢٣ ك ١ سنة ١٩٢٥ ت ٠ ل)

—••—

٧

لا يؤاخذ القاصر باقراره

(١٦ ايلول سنة ١٩٢٦ رقم ٥٥٦ ت ٠ ل)

—••—

—••—

—••—

—••—

اجارة

١٠

اجارة لمشاع فاسدة يجب التقدير في مدة الاجارة بحث صالحة للفصل

(١ ك ١ سنة ١٩١٩ رقم ٤ ت ٠ ل)

—••—

• ولكن لو اجر حصته الشائعة من شريكه جاز ٠ وفي الدر المختار : لو اجر مشاعاً يحتمل القسمة فقسمه وسلم جاز لزوال المانع اما لو كان الحاكم

قد انطل لاجره م قسم لمؤجر وسنه ب بحر — اشيوع الطارئ لا يفسد عقد الاجارة .

••

١١

لا مرء لمستأجر شرعاً رد مأجور ويختتم على صاحب العقار أن يذهب اليه ويتسلمه

(٤ ك ٢ سنة ١٩٢٢ رقم ٥ ت . ل)

—••—

١٢

د م يكن بين لايجار معين في العقد متفق عليه بين المستأجر والمؤجر فيجب تعيينه بواسطة الخبراء

(٢٦ ل ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٩٤٣ ت . ل)

••

١٣

لاجير المشترك ضامن في حال سرقة مثل سندي تسلمه ما لم يثبت عدم تقصيره في الوقاية من السرقة

(٢١ ك١ سنة ١٩٢٥ ت . ل)

—••—

١٤

اذا طالب المؤجر اخلاء المأجور وادعى المستأجر ان مؤجره غير مالك مع اعترافه بملكيته في صك الايجار فلا يلتفت الى ادعاء المستأجر ويحكم عليه بالاخلاء على ان يعود على مؤجره بالاجرة

(٢٠ ك ١ سنة ١٩٢٧ رقم ١١٧ ت ٠ ل)

—••—

١٥

ن ستئجار الارض لاحراث وسيره لا يشكل عملا تجاريا

(٩ شعبان سنة ١٩٢٤ رقم ٣٠ ت ٠ ل)

—••—

١٦

لاجر يستحق ولو كان عقد ٠ ود كل المعقود من وقت ا تتم و مقصد الاستغلال ٠ لاجر يسمى المعقود عليه غير ه فصل بعقود و الوصي والمالك اجر المثل

(١١ ادار سنة ١٩٢٥ رقم ٢٤ ت ٠ ل)

توثيقه قرر من محكمة النقض والابرام في الاستئناف في ٧ حزيران سنة ١٣٢٨

—••—

١٧

ن مدة ١٠٧٧ (مجلة) تجيز لاحد الشركاء تأجير ملك مشترك دون ن شريك لآخر غير ان هذه الاجارة تنعقد فوتها بالنسبة لحصة الشريك غير المؤجر فسخ لاجارة وخلاء المأجور

(٢٧ ك ٢ سنة ١٢٩٨ رقم ٢٩ ت ٠ ل)

—••—

• بين هذه المادة والمواد ١٤٣٩ و١٠٧٠ و١٠٧٥ من مجلة النقض ظاهر

—••—

١٨

حكم محلا حصة غير معينة في عقار محكوم بملكيته لآخر

٢٧ — ٢ — ١٩٢٨ رقم ٣٤ ت ل

—••—

سنة ١٣٢٩ رقم ١١٩

••

٩

المسئولية

(١٠ شباط سنة ١٩٢٨ رقم ٥٧ ت ل)

—••—

٢٠

خروجه عن تصرف المالك في تلك المدات

(٣١ اذار سنة ١٩٢٨ رقم ١٥٤ ت ل)

—••—

٢١

لم يصدر المشرع قانونا يعني قانون الاجر الصادر في ٣٠ كانون الاول سنة ١٩٢٦ ولم يصرح في هذا القانون بمفعوله لا يمتد الى ما وراء

سنة ١٩٢٧ فاحكامه اذن لا تزال مرعية

[illegible] سنة ١٩٢٨ ت ٠ ل

—••—

[illegible] الايجار واخلاء المأجور بجميع نطاق واحد

—••—

٢٢

[illegible] الخبرة الطالون من العرض

(٣١ اذار سنة ١٩٢١ رقم ١٦٤ ت ٠ ل)

—••—

٢٣

[illegible]

[illegible] ٩ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٤٠٢ ت ٠ ل)

—••—

٢٤

[illegible] عليه بان يعين عند عقد لاحقة فعلى اذا لم اثبت في ذلك عند عقد وفق لاحكام الباب الخامس من الكتاب الرابع من قانون اصول المحاكمات

الحقوقية والمادة ٦٤ من هذا القانون

(١٧ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٧٣ ب ٠ ن)

—••—

٢٥

لا يمكن انعقاد بحر سنة بين لائحة بحر سنة حرق وان بحث تطبيق نصوص بنود ٤٧٢ و٤١٤ من لائحة لاسنت بحر قبل الخضوع لتعبيرات محكمة

(٤ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٣٠٣ ب ن)

راجع فائدة — صلاحية —

—••—

اعتراض

٢٦

عدم درج صورة المحاكمة بجلسة ومحضر في ضبط المحاكمة الاعتراضية ورد معذرة المعترض دون تعليل وعدم الفصل في دفوع المعترض التي وردت في المحاكمة ٠ كل هذا خلل يستوجب النقض ٠

(١١ ك ١ سنة ١٩٢٠ رقم ٤٩٠ ت ٠ ن)

—••—

٢٧

لم يرد في القانون نص يشترط لابداء الحسبة وهي مدة الاعتراض

على الأحكام الغيابية ... — لا يوجب لمشروع دعوة المحكوم عليه بميعاد الاعتراض في المواد الجزئية

(٢ ك ١ سنة ١٩٣٣ رقم ٣٠٤ ب ل)

—••—

٢٨

ما ورد في المادة ... من قانون المحاماة الصادر من ... (لا يجوز لمحضر معارض من محاميه في ... صدر ... وصدق الحكم ... لا صفة مع ... درجة لا يجوز ... معارض عن ... خمسة من تاريخ الأخذ ...

٢٢ مارس سنة ٩٣٠ رقم ... ب ل

—••—

... ل نص قانوني صريح ... ولا موضع للاجتهاد في مواد ... ص

—••—

٢٩

... لم يحضر المشاغب في دعوى ... عارضه فلا يجوز للمحكمة رد اعتراض المعترض

(٣٠ ك ١ سنة ٩٣٠ رقم ٩٥٨ ب ل

—••—

٣٠

... تغيب المعترض عن حضور الجلسة بعد أن صدر تحليف خصمه اليمين فلا يجوز للمحكمة رد اعتراضه بل عليها تعزير المحلف عن يمين

(١٢ ك ٣ سنة ٩٢٧ رقم ٥١ ك ق)

—••—

• وكل تحقيق للعين يكون مواجهة الخصم (م ٥٠، ٩٣ ق مرافعات) ولو حصل بعد الحكم في الموضوع

—••—

٣١

يمكن الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر في المعارضة

(١٥ ك ٣ سنة ٩٢٧ رقم ... ك ق)

—••—

٣٢

لا يسمع المعترض بعض شهود المعارضة عن غيبة ويجب على المحكمة أن تسمعهم في جلسة

(١٨ ك ٣ سنة ٩٢٧ رقم ١٠ ك ق)

—••—

٣٣

لا يجوز للمحكمة تحليف المدعي عند نكول المدعى عليه بل يجب عليها رد اليمين للمدعي على أنه يمكنها أن تأمر بتحليفه للاعتراض على عدم السنة من المدعي لأن ذلك

(٩ ادار سنة ١٩٢٧ رقم ٥٤٧ ق ل)

—••—

٣٤

لا يجوز أن يستند من الاعتراض لا معارض له فيس للمدعي

المعترض عليه ان يريد شيئاً في طلبه المحكوم له به عيناً وليس محكمة النقض التي ترى دعوى الاعتراض ان تريد شيئاً في حكم المعترض

(٢٢ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٤٣٦ ت ٠ ل)

—••—

• تستند محكمة النقض والابرام المصرية في قرارها هذا على المادة ١٥٨ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية ... وقد ذهب احمد فتحي سرور عكس هذا المذهب وجعله في ذلك جميع الشراح ... ومذهبه هو ان الاعتراض يعني الحكم الغيابي ويمكن المدعي ان يعدل طلبه بعد الاعتراض لو ان يغيرها بالمرة ... وحجته للقضاء بكون هي ان محاكمة الغيابية تستمر وتتردد في المحاكمة الاعتراضية وقضاء الحكم الغيابي قائم مع هذا الاستمرار لا يمكن التسليم به ...

ومن هذه الحجج التي يتذرع بها احمد فتحي سرور هذا يمكن تعديل الاحكام الغيابية المعترض عليها بعد تقديم معجلا قبل كل الحكم الغيابي في حكم المعلوم لاستحالة هذا التنفيذ .

—••—

٣٥

ان قبول المعترض عريضة الاعتراض الى ذيل المحكمة الصلحية دون ان يكون مجدداً من المحامي والمدعي ومذيلاً عليه بمهلة الدعوى ورد الحاكم للاعتراض فلا يكون قد حال دون المدعي عن عدول المعترض وحوله في حين لم يمكن معه من رفع الاعتراض الى مرجعه .

(١٥ اذار سنة ١٩٢٧ رقم ٦٠٣ ت ٠ ل)

—••—

(٣٠ ك ١ سنة ١٩٢٥ رقم ١٥٨ ت ٠ ل)

—••—

٤٤

اذا رفع الاعتراض من المحامي بواسطة قصيته ولم يرد الى قلم المحكمة الصحية في المدة القانونية لا يقبل

(١٣ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٨٤٤ ت ٠ ل)

—••—

٤٥

اذا دفع المعترض كفالة الاقرار وصدق التحليف ثم عدل عن اعتراضه وحكم برد اعتراضه فيجب الحكم على المعترض بالمصاريف مع الزامه بالمصاريف المدنية برد تمييزه

(١٦ ايلول سنة ١٩٢٦ رقم ٥٦٨ ت ٠ ل)

—••—

• جاءت المحكمة في هذا القرار حتوفها المنصوص في عدده قرارت القاضي بعدم رد الاعتراض بعد حضور المعترض الجلسة الاولى .

راجع تحكيم

—••—

استئناف

٤٦

يوم التبليغ ويوم تقديم الاستدعاء لا يعدان من ايام مدة الاستئناف القانونية

(٤ مارس سنة ١٩٢٣ رقم ٢٣٦ ت ٠ ل)

—••—

٤٧

لاستئناف الشخصي يمكن تقديمه شفاهة في جلسة المحاكمة الاستئنافية وهو غير تابع لاصول التبليغات والمبادلة

(٢٠ شباط سنة ١٩٢٣ رقم ٥٠ ت ٠ ل)

••

٤٨

لمحكمة الاستئناف ان تصحح الاسباب التي ترد في لائحة الاستئناف

(٦ حزيران سنة ١٩٢٣ رقم ١٤٩ ت ٠ ل)

—••—

٤٩

على محكمة الاستئناف النظر في عارض مستأنف على قبوله تبليغ الاعلام الذاتي قبل تقرير رد الاستئناف شكليه بعد مدة القبوله

(١٣ كانون الاول سنة ١٩٢٩ رقم ٣٤ ت ٠ ل

—••—

٥٠

جميع الاحكام المتعلقة بمصادرة النقود المزورة هي قابلة للاستئناف

(١ حزيران سنة ١٩٢٦ رقم ٣٤٢ ت ٠ ل)

—••—

٥١

رد الاستئناف الاصلي لا يؤثر على الاستئناف التبعي لان كلاً من

هذين الاستئنافين مستقل عن الآخر

([illegible] سنة ١٩٢٦ رقم ٥ ت ٠ ل)

٥٢

[illegible] لاستئناف لا يحجب [illegible] حجر مثل الكفيل

(٤ ايار سنة ١٩٢٧ رقم ٧٤٦ ت ٠ ل)

—••—

٥٣

اذا وصمت محكمة البداية حكم [illegible] الاستئناف وكان هذا الحكم في نصه [illegible] صادر [illegible] لاحد فلا يكون وصم هذا القرار تأثير ولا يمكن استئناف الحكم المذكور

(٢١ ايار سنة ١٩٢٧ رقم ٧٦٤ ت ٠ ل)

—••—

٥٤

اذا قررت محكمة الاستئناف قبول شخص ثالث كان لمحكمة البداية قرار عند قبوله فلا يكون قرارها [illegible] فصله في محكمة البداية بنظر فيها مجددا

(١٦ كانون ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ١٥ — ١٦ ت ٠ ل)

—••—

٥٥

اذا نقض الحكم لبواعث صوليه واعيدت الدعوى الى محكمة الاستئناف فذكرت بالقول ان البواعث المذكوره غير موجودة وان لا محل لتوقيف الدعوى مجددا فان حكمها ينقض

(٢٠ كـ ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ٢٢ ت ٠ ل)

—••—

٥٦

المستأنف عليه — ون كل مستأنفه استئنافا تبعيا — يبطل رد الاستئناف الاصلي د لم يحضر المستأنف ل لجلسه في اليوم المعين ون يدعو المحكمة الى النظر في استئنافه التبعي

(١٣ ايار سنة ١٩٢٥ رقم ٥١ ت ٠ ل)

—••—

٥٧

الاحكام التي تصدرها محاكم الصلح دون تصفية الوسعة بحسب استئنافها في المدة المعينة لذلك في المادة ٢٢ من قانون تشكيل المحاكم الحقوقية وهي ثلاثون يوما على ان هذه المدة تبتدئ من تاريخ تفهيم الحكم لا من تاريخ تبليغه

(٢٣ اذار سنة ١٩٢٦ رقم ١٠٨ ت ٠ ل)

—••—

• ليس في التقرير رقم ٧٦٣ الصادر في ٢٧ ا ب سنة ١٩٢١ ما يشير الى هذا الوجوب

—••—

٥٨

ان عبارة (جميع العطل والمصاريف) التي تذكر في كفالة الاستئناف تشمل مصاريف المحكمة والمصاريف السفرية

(٢٠ اذار سنة ١٩٢٨ رقم ١٤٣ ت ٠ ل)

٥٩

الاستئناف يشمل الدعوى امام محكمة الاستئناف ويوجب السير فيها بحالتها

(٧ نوفمبر سنة ١٩٢٥ رقم ٩٢ ب ٠ ل)

—••—

٦٠

يمكن رد الاستئناف لامتناع الوكيل عن الحضور ولكن من الضروري تتبع الاستئناف وعدم قبول الوكيل والموكل في حكم الشخص الواحد

(٨ اذار سنة ١٩٢٨ رقم ١٠١ ت ٠ ل)

—••—

٦١

يستأنف حكم محكمة (دنقلة) الى محكمة استئناف محكمة (دنقلة) اعتباره قطعياً ٠

(٢٩ حزيران سنة ١٩٢٨ رقم ٨٤٨ ت ٠ ل)

—••—

٠ يمكن للمدعين ان يتفقوا على ان يرفع استئناف حكم المحكمين الى محكمين آخرين على شريطة ان يبدأ اسماء هؤلاء في سند التحكيم ويمكنهم ايضاً ان يتفقوا على ان يرفع الاستئناف الى محكمة استئناف او دائرة استئناف التي يختارونها على شريطة ان تكون الهيئة المختارة صالحة للفصل في القضية نظراً الى موضوعها وقيمتها ٠ (رجع بوش وبوتلر وكوبه داج وجلاسون وجرسونه وكاره وشوفو) ٠

—••—

٦٢

اذا ردت محكمة البداية دعوى الملكية لمرور الزمن وفسخت محكمة الاستئناف هذا الحكم معتبرة ان الزمن لم يمر على حق فلا يجوز ان تعيد الاوراق الى محكمة البداية بل يجب عليها ان تكمل النظر في اساس القضية.

(١٧ نيسان سنة ١٩٢٦ رقم ١٣١ ت . ل)

—••—

• جاء هذا القرار مخالفا لشرح بار (الفقرة ٢٤ من ذيل قانون اصول المحاكمات الحقوقية حيث يقول (اذا رأت محكمة الاستئناف ان الحكم البدائي في غير محله لان المرور الزمن في الدعوى فليس لها ان تحطئ الى النظر في اصل الدعوى بل تعين عليها ان تفسخ الحكم وان تعيد الدعوى الى محكمة البداية تجري في المرحلة الاولى) .

—••—

٦٣

اذا قررت محكمة الاستئناف قبول مداخلة شخص ثالث في دعوى مقامة لديها فلا يمنعها ذلك من تقرير رد مداخلته بالنسبة اذا رأت ان مداخلته تؤدي الى تأخير الفصل في الدعوى الاصلية

(٢٢ حزيران سنة ١٩٢٧ رقم ٨٤٢ ب . ل)

—••—

٦٤

الحكم البدائي يرد على اسقاط الاستئناف لابقل لاستئناف على حدة

(٢ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ١٤ ت . ل)

—••—

٦٥

د فيه الاستئناف في الحكم فمن مدة تقرب وتأخر العلم عن فيه حتى مضت مدة الاستئناف فلا يتحمل المستأنف تبعة هذا التأخير ويكون استئنافه مقبولا

(١١ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٥٩ ت ٠ ل)

—••—

٦٦

لا يحسب سنة شهر مضموم عليه في مدة ٩٤ من قانون المحاكمات الحقوقية لحكم بسقوط الاستئناف لا بعد مرور العشرة ايام المعينة على تبليغ المستأنف عليه اللائحة الاستئنافية

(٢٤ تشرين ثاني سنة ١٩٣٠ رقم ٤٦٣ ت ٠ ل)

رجوع عشر وتناقض ومدة قانونية ومرور من وعطل وضرر

—••—

افلاس

٦٧

الشخص المحكوم بافلاسه لا يحق له ان يرفع امام المحاكم بصفته مدعيا على الوقت ولو لم يكن الحكم القاضي بافلاسه الصفة القطعية مالم يبطل هذا الحكم ٠

(٢٢ كانون اول سنة ١٩٢٦ رقم ٨٩ ت ٠ ل)

—••—

٦٨

د فيما لدعوى على سندك وصدر حكم غيابي فيها فعارض المدعى عليه فلا يؤثر ذلك في صحة الحكم الصادر

(٢٧ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ٢٨ ت ٠ ل)

—••—

٦٩

لا يمكن اعتبار ورقة كانت تعد دليلا على الغبن والافلاس اذا لم يقم السند المحتج به على ما يثبت الادعاء المدعى به وهو ليس دا ل لبروتستو محتج به على ذلك وانما يقصد منه اجراء معاملات اخرى ينتج عنها حكم ما ٠

(١١ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٣٢ ب ل)

—••—

٧

د لم يعين تاريخ التوقف عن الدفع فتاريخه هو تاريخ صدور الحكم بشهر الافلاس

(٧ تموز سنة ٩٢٥ رقم ٩٢ ت ٠ ل)

—••—

اعارة يد

٧١

ليس للمحكمة ان ترد دعوى عدة اليد بحجة ان المدعى عليه وضع

يده على العقار من قبل دائرة رسمية
(١ ك ١ سنة ١٩١٩ رقم ٣٣ ت ٠ ل)

—••—

٧٢

... في دعوى ... وفي روسه ... يمنع من ... عدة من قبة دعوى اعادة اليد عدم ... قبة حصة في قبة دعوى ... ملكية بطريق الاستحقاق لدى محكمة البداية ٠

(٢٧ ك ٢ سنة ١٩٢٤ رقم ١٠ ت ٠ ل)

—••—

٧٣

... قبة دعوى ... تفهم من ... سأل المدعي ... عن دعوى اليد ... هذه ... ات لم ... عه على ... يد وقبه قبل قبة دعوى ... ٠

(٢٢ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ١٢٩ ت ٠ ل)

—••—

٧٤

لا محل الاستشهاد ... بعد القسمة في الحكم باعادة اليد

(١١ اذار سنة ١٩٢٧ رقم ٥٧٢ ت ٠ ل)

—••—

٧٥

في ... المحكمة في دعوى اعادة اليد يمكن الادعاء على غير المدعي عليهم الاولين وهم احدثو يدهم على نفس العقار الذي هو موضوع النزاع ٠ ويمكن ... وجود المدعيين لتسهيل طريق المعاملات القضائية ... مام

الفريقين المتداعيين

(١٧ ب ٣ سنة ١٩٢٦ رقم ٧٢٠ ت ٠ ل)

—••—

٧٦

الدعوى التي يرمي الى رفع تعرض وتمه حول شجرة هي دعوى عقد لا دعوى ملكية ، يتعين فيها حكم صحيح .

(١٣ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٨٢٧ ب ل)

—••—

٧٧

اذا ادعى المدعي عليه في دعوى صحة تعاقد ملكية جهة في العقار المبيع هو موضوع النزاع فعليه في ذلك ان يقدم وقف يصبح عقده ٩٠٦ من المجلة والا يحكم عليه بمقتضاه ، وهذه قاعدة واضحة تفرق بين مسألة الملكية ودعوى اعادة اليد .

(٥ ايار سنة ١٩٢٧ رقم ٥١٣ ب ٠ ل)

—••—

٧٨

ان كانت مدعي به دعوى المدعي عليه ان وضع الحصم مدعى عليه لا ينحصر في سنة شخصه بل يمتد الى غيره من البيت

(١ ت اسنة ١٩٢٤ رقم ١٢١ ت ٠ ل)

—••—

٧٩

دعوى احد الورثة على تركة ميت ودعوى الورثة المدعى

[illegible] وصلا ى وضع يده على [illegible] ولي وقفا [illegible] يقيم الدعوى على بعض ورثة ست صد رفع بعضهم عن تلك [illegible] وضع يده [illegible]

(١٨ حزيران سنة ١٩٢٧ رقم ٨٣٥ — ٨٣٦ ت ٠ ل)

—••—

٨٠

دعوى عدم [illegible]

(٢١ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ١٣٣ ت ٠ ل)

[illegible]

—••—

ارث

٨١

[illegible] لكشف من يعود له [illegible] حصر الارث بين [illegible] كل من الورثة

(٤ ك [illegible] سنة ١٩١٩ رقم [illegible] ت ٠ ل)

—••—

٨٢

دعوى حصر الارث في [illegible] عديم عدده لهم الحقوق

(٢٨ ايار سنة ١٩٢٦ رقم ٣١٨ ت ٠ ل)

—••—

٨٣

عدم سماع دعوى وحضر الارث بين ... المقضى

(١ حزيران سنة ١٩٢٦ رقم ٢٣٩ ت ٠ ل)

٠٠—

٨٤

استحكمه كل الحق بتصحيح حصة المدعى بموجب سند معدلات حصر الارث الاولى

(٣ نيسان سنة ١٩٢٨ رقم ٣٦ ت ٠ ل)

٠٠—

٨٥

يحق لاحد الخصمين في الدعوى ان يوكل غيره ويأذن له بتوكيل آخر

(٢٦ نيسان سنة ١٩٢٣ رقم ١٠٦ ت ٠ ل)

رجع صلاحية

٠٠—

استجرار

٨٦

يجب في دعوى الاستجرار ان يدعي المدعي عينا على كل مستجرة بمفردها ويصرح في جوابه تحت طائلة الرفض

(١٣ كانون الاول سنة ١٩١٩ رقم ٤٩ ت ٠ ل)

اعلام

٨٧

حكم رعده المدعى به و قيمته ن ه كما سبق ترديد محاكم المقبوض
(١٣ ك ٢ سنه ١٩٢١ رقم ٣١ ت ن ل)

—••—

٨٨

مدة خمسة عشره من قانون تحصيل الحقوق الاميرية تحسب
ضد الحكومة من يوم الحكم من جميع هيأته بحكمه الي صدوره
(٢١ ايار سنة ١٩٢٦ رقم ٢٩٣ ت ن ل)

—••—

٨٩

اذا كان المدعى عليه غائبا حين اعلان حكم محكمه فلا يمكن عسر
الحكم الذي يصدر وجاهيا بحقه
(٩ ك ٢ سنه ١٩٢٦ رقم ٧٠ ت ن ل)

—••—

٩٠

اذا بنى محكمه حكمه على قانون ملغى و كان هذا القانون ملغى حين
حدث القانون الملغى قد عدل نفس مخترعه فلا يوجب نقض الحكم لانه لا
يترتب على هذا الخطأ وقوع ضرر على المحكوم عليه.
(٧ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٧٩٤ ت ن ل)

—••—

٩١

اذا حكم الحاكم برد الدعوى لسبق الفصل فيها والحكم بها دون ان يبين موضوع كل من الدعويين فيكون حكمه ناقص التعليل وينقض

(٢٨ ت ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ١٧٨ ت ٠ ل)

—••—

٩٢

اذا ورد في الحكم ان المحكمة صمت على الاوراق بمجرده دون ان يدرج في الاعلام محتويات تلك الاوراق فلا يكون ذلك سببا للنقض

(٨ نيسان سنة ١٩٢٧ رقم ٧١٦ ت ٠ ل)

—••—

٩٣

عدم اشتمال الاعلام على موضوع الدعوى ومدة الاوراق المسلمة وخلاصة مطالعة المدعي العام لا يوجب النقض لان المادة السبعة عشرة من ذيل قانون تحقيق الجنايات لا تنص بوجوب مراعاة هذه الاحكام تحت طائلة الابطال .

(٢٩ نيسان سنة ١٩٢٧ رقم ٧٣٩ ت ٠ ل)

••—

٩٤

يقتضي لمعرفة ماهية الحكم المدعى بانه يناقض الحكم الذي تصدر الاحوال بموجبه اي صدر قبله عطفا على وصف الذي وضعه له الحاكم الذي صدره بحيث اذا خالف ذلك الوصف معدوما بقي الحكم صفته الحقيقية

(١٠ نيسان سنة ١٩٢٦ رقم ١٢٨ ت ٠ ل)

٩٥

بعد الحكم كان لم يكن د لم يبق لمحضر تحقيق سلطة محاكمه بخط يده في ذيل المحضر

(٢٩ نوفمبر سنة ٩٢٥ رقم ٩٩ ت ل)

—••—

٩٦

اذا غاب المقرّ قبل الحكم يكون الحكم غيابيا وجاهي

(٥ ب سنة ١٩٢٥ رقم ١٠٣ ب ل)

—••—

٩٧

الخطأ في حساب مبلغ محكوم به فرض وقوعه هو خطأ مادي يملك محكمة عنه مراجعة محكمة لا يمس سلامة بعد لا يوجب نقض

(٢٥ ت ا سنة ١٩٢٤ رقم ١٤٦ ت ل)

••—

٩٨

وكيل دين لا يملك مرجعة بعد صدور فذلك لا يوجب نقض

٦ فبراير سنة ٩٢٦ رقم ٤٩ ب ل)

٩٩

كل علاء يشتمل على قسمين جسم يسمى قصة وهو يحتوي اسماء قصة وصفات متحركين و نقطة بداية و حالة نهاية سياق الدعوى الجارية في مجلس لمحكمة ٠٠ قسم الثاني يشتمل على العمل والفكرة الحاكمة ٠٠ من لاختيار بين حل بنى تحليل لقسم الاول

(الصفحات) تسري في حكم الاعلام وبسط نقضه ... عند درج سماع الشهود وشهادتهم في الاعلام بسبب نقضه . وعلى هذا المبدأ سارت محكمة النقض ولا ترى في أسبابه (ج ٠ م ٠ عدد ٧١٠ و ٧٦٠) .

(٢٠ ت ٢ سنة ١٩٢٣ رقم ٢٧٩ ت ٠ ل)

—••—

١٠٠

عند درج تقرير الخبير المعين بمعرفة المحكمة من المتداعين لاعتراضه ولا مانع في صحة الحكم ولا تناقض في أسبابه الحكمية بسبب ذكر وروده موجب للنقض

(٩ ك ١ سنة ١٩١٩ رقم ٣٠ ت ٠ ل)

—••—

١٠١

لا يجوز عتاب المدعى عليه مجهول المقام دون بيان المستند على ذلك

(١٦ ايلول سنة ١٩٢٦ رقم ٥٢٢ — ٥٢٣ — ٥٢٤ ت ٠ ل)

—••—

١٠٢

في حين مدونة التصفات الخطية لا يبقى من حاجة لاستيفاء الاعلام على منحص الدعوى — بعد ان يعطي المتداعيان مدافعتهم لايتوجب تحت طائلة الابطال سواء هم قد كان قد بقي لهم ما يقولون قبل اعلان ختام المحاكمة .

(٢٩ نيسان سنة ١٩٢٧ رقم ٧٣٩ ت ٠ ل)

—••—

١٠٣

بن عدم توقيع حد المتدعيين في محضر المحكمة لا يدعو الى نقض
(١٨ شباط سنة ١٩٢٤ رقم ٣١ ت ٠ ل)

—••—

١٠٤

عمل المحكمة حضار صدقي عوتبل بوقيع عنه بمحضر ى المحكمة
للاثبا ة به بعد تقرير حضره محامي صرحه بردة ١٦٢١ مجلة ٠
(١٠ ك سنة ١٩١٩ رقم ٢٥ ت ٠ ل

—••—

١٠٥

د صدر حكم للمدعين من المحكمة حضر المدعى عليه بشار اليه وسكت عن طعنه عند ذلك بحكمه بردة ١٦٢١ من المجلة ٠
(٩ ك ١ سنة ١٩١٦ رقم ٢١ ت ٠ ل)

—••—

١٠٦

على المدعي بدين ان يبين سببه
(٥ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٢٦٤ ت ٠ ل)

—••—

١٠٧

محكمة المحكمة اصول المحاكمة دعويتها الدعوى وجاهيا بعد ان كانت باشرت دعويتها غيابياً لاتوثر على اساس الحكم

(١٧ ك ٢ سنة ١٩٣٠ رقم ٣٠ ت ٠ ل)

راجع ادعاء عام وصلاحية واقرار

—••—

ادعاء عام

١٠٨

ان حلول مدعي عمومي مستدعى الى البدء بعمله بدل محكمه البصرة والاستماع الى دعوى هذه المحكمة لاجراء التحقيق القانوني وسماع شهود القضية حكم بناء على هذا الامر لم تميزه بداءة بل هذه المحكمة بدورها العدلية على امر صريح

(٢٠ تموز سنة ١٩٢٦ رقم ٢٨٨ ب ٠ ل)

—••—

١٠٩

قول المحكمة في حكمها بعد سماعت مصادقة لدعوى عمومية بكفي لثبوت وجود الدعوى العمومية في محكمة وفق ذلك فعدم الدعوى العمومية عن المحاكمة لا يعود الى نقض الحكم اذا لم يكن من شأن هذه المخالفة ابطال الحكم المصدر

(٢٠ تموز سنة ١٩٢٦ رقم ٥٢٦ ب ٠ ل)

—••—

١١٠

ان قانون حكام الصلح لا يقضي بوجوب حضور المدعي العام في

دعوى لبنوه عن ما ده الخمسة ، سنين من قبول حق من الحقوقية

(٥ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٨ ت ٠ ل)

واجب فيه

—••—

ابطال

١١١

القاعدة القانونية (لا بطلان بدون نص) معمول بها في القانون العمومي

(٢٤ حزيران سنة ١٩٢٦ رقم ٤٦٩ ت ٠ ل)

—••—

١١٢

لا يوجد نص قانوني يقضي بطلان السند الذي يحرره موجه التنفيذ والسند الذي يقام بناء على معاملات تنفيذية عن قانونية

(١٦ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ١٥ — ١٦ ت ٠ ل)

—••—

اخطار

١١٣

يمكن عدم السائل من جراء التروستو ، تعلق حق مستقل عن السند

(١١ اذار سنة ١٩٢٧ رقم ٥٧٥ ت ٠ ل)

١١٤

اذ عبرت المحكمة ان عريضة الرسم تشبه صحيفة هي بداية واف فقديد هذا لا يقع تحت تحكم محكمة النقض ولا ... وقد جرى على ذلك القضاء والعلم .

(٢٣ ايار سنة ١٩٢٨ رقم ٢٥٦ ت . ل)

—••—

١١٥

سقوط الدعوى بمضي سنة لاستدر

(٢٦ شباط سنة ١٩٢٧ ت . ل)

—••—

١١٦

اذا ورد الحكم دعوى بطل وصدر بعد ذلك بحظر مدعى عليه وجرى مدعي الاحضار اللازم فلا يمكنه ان يقيم الدعوى مجددا

(٣٠ يول سنة ١٩٢٣ رقم ٦١٣ ت . ل)

راجع حولة

—••—

اسقاط

١١٧

الاسقاط لا يمنع مرور الزمن

(٣ آب سنة ١٩٢٦ رقم ٥٤١ ت . ل)

١١٨

إذا سقطت أوراق دعوى في حكم المستأنف رسمية ومر على آخر معاملة فيها ستة شهور فلا يمكن الحكم بسقوطها

(٧ حزيران سنة ١٩٢٧ رقم ٨١٢ ب ق ٠ ن)

—••—

١١٩

لا سقوط حق الانتفاع الذي لا يتضمن من نصوص تعيين مدة العقد ولم يتم به ولا سقوط حق انتفاع في مثله سنة بث التعيين

٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٦ رقم ٣ ب ق ١

راجع استئناف وعين

—••—

انتقال

١٢٠

إن الأرض التي صدرت في حدود لواء سنة ١٣٢٠ صرحت بعدم سماع دعوى الفرع والنقل بعلة أسباب عدة في الأراضي تلك ٠ وهذا لم يشمل ما قبله لم يرد في تحرير صدرت العلة لمدرجة في حريدة بحكم العلة رقم ٢٥ حزيران سنة ٩ ٣ بعد الاستدراك من بحص العلة فيما عدا ذلك بحق اعتبار صكوك محررة قبل تاريخ الأرض السنية لمدرجة فيه لا في حالة عدم قيد العقارات مثبتة في تلك الصكوك ووفق القانون الصادر في ١٨ شباط سنة ١٣٢٨ الذي في هذه الحال تكون الدعوى غير مسموعة

[illegible] لم يقرر سند طلبه ودفع المدة الاولى من قيمة المصرف فالمنقول غير المنقولة

(٧ شباط سنة ١٩٢٨ رقم ٤٦ ت ٠ ل)

—••—

اجراء

٢١

لا يوجد في القوانين المعمول بها نص خاص يقضي بسقوط الاجراء صدر بعض المحاكم ولكن يستفاد حكم في ملاحظة قانونية القرارات التي تقرر حسب نوع سكوته لاقدم من ذلك فالمحاكم نوع يعني الاحضار والحكم وسير الاعمال بكل ما يتصل وقد تم بالقضائية وكذلك قد [illegible] المعمول بعض [illegible] بدفع

(١٦ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ١٥ — ١٦ ت ٠ ل)

—••—

١٢٢

[illegible] في الحكم بها في لائحة وتصح هذه الاسباب يكون عند الاجراء ولا يكون ذلك سببا للنقض ٠

(٢ اذار سنة ١٩٢٨ رقم ٨٤ ت ٠ ل)

—••—

١٢٣

لا يرد المدعي بطلان بيع دائرة الاجراء بعد حصوله لا اذا كانت

المعاملات لاجرائه الجوهرية قد تمت حسب صورتها السابقة في دعوى لاجراء
(٢٨ ب سنة ٩٢٤ رقم ٩٤ ب ٠ ل)

٠٠ —

١٢٤

لا يوجد نص قانوني يمنع الخصم من العدول في دعوى تتعلق بالمعاملات الجزئية ٠ ل فله الخيار في مباشرة الاجراء أو عدم مباشرته على الشخص عن الفصل في مثل هذه الدعوى
(١٤ ادار سنة ١٩٢٨ رقم ١٢٦ ت ٠ ل)

٠٠ —

استدعاء

١٢٥

يكفي تقديم صورة الاستدعاء الواحد اذا كانت مرتبطة
(٩ ب ٢ سنة ١٩٢٦ رقم ٦١٧ ب ٠ ل)

حرف الباء

—••—

بيع

١٢٦

مجرد الحضور في مجلس البيع والسكوت لا يعتبر من المشتري وهو مقيد بما جاء في المادة ١٦٥٩ (مجلة)

(١٠ ك ١ سنة ٩ ١٩ رقم ٢٥ ص ١٠)

••

١٢٧

دعوى عقد البيع لاصلي فيكون المحكمة جميع البيوع بملاحظة ما يقتضيه تصويرها عن غير ذلك . دعوى عقد من شخصين ببيع حصة اشاريين حصته من ذلك العقد من شخص ثالث وهذه البيع لاول بدعوى صحة البيع بسبب العقد لاصلي ، وحكم بصحته بوجه حق بالنسبة لاولين وشاري لاصلي فيكون هذا الحكم حجة على البعض .

(٩ ص ٣ سنة ٩٢٦ رقم ٦٠٧ ص ٠)

—••—

« الخطأ بحكمة نقض البيوع هي التي تقع في المبيع نفسه الصادر من غير المالك نفسه » والبيع الصادر من غير المالك حقيقي لا على اصله في قاموس (مجلة) بيع بات وبيع هو في هذا القاموس بيع موقوف وبيع الفضولي (راجع المادة ١٠١ مجلة) والفضولي هو من يتصرف بحق غيره بدون اذن شرعي (راجع

المدة ١١٢ مجلة) ٠ والبيع الموقوف و بيع الفضولي بيع صحيح ينعقد صحيحاً دون توقف غير أنه يفيد ذلك موقوفاً على إجازة المالك فإن أجاز وتحققت شرائط الإجازة نفذ البيع وإلا فلا ٠ هذا بيع الفضولي الذي لا يعد مشروعاً لذاته ولا لوصفه بسبب وقوع الخلل في ركنه ومحله فالبيع المحكوم بفضوليته هو بيع عين موجودة وغير مملوكة للبائع ولا يعد فضولياً مقوماً فهو لا يفيد حكماً أصلاً ولا يترتب عليه حكم البيع

—••—

١٢٨

من حق كل من وجدت عقوبة على بائع سيئ مشتري المال المبيع أن يطالب التسليم في بيوع عقدت بشروط فاسدة متى كانت هذه الشروط لا تمس الاتفاق جوهرياً بحيث إن العقد لا يعتبر بدونها فلا يكون البيع باطلاً ولا يسقط ملكية المشتري لا تسقط الفساد لذاته بل يصح البيع ويجب على البائع حرره لا يكون معتبراً لا إذا أعطى المشتري بكل من العقارات المبيعة سندات صحيحة تكون فيها هذه الشروط مرفوضة وفي غير هذه الحالة يكون المشتري عرضة لخروجه من ملكيته وهو ما لا يمكن من دفعه ولا يجوز له بعد تصديقه بحقوقه

٢٣ ك سنة ١٩٢٥ رقم ١٤٩ س ٠ ل

—••—

• قانون المرسي يذهب غير مذهب المشرع في أمثال هذه الشروط فعقد البيع يعتبر صحيحاً ولكن الموقع على المبيع وإن كان يستطيع أن يتمسك بالشروط التي تنفي عن عقد البيع صفة البيع الا حتى يتمسك بالتي تبقي على عقد البيع صفة

بقرار لايحتاج لقبول . والمشترى يصبح مالكا للعقار من ساعة يتم العقد بقرار سواء استلم المبيع ساعة العقد أم لم يتسلمه

—••—

١٢٩

عملية التوسط في بيع وشراء عقار لا تعتبر عملية سمسرة بحد ذاتها فإذا كان الوسيط ممن لا يتعاطون مهنة السمسرة فلا يستوجب مستحقيه ربحا حتى وإن كان أحد المتعاقدين في بيع العقار غير تاجر

(٢٠ عو سنة ٩٢٣ رقم ٥٢٦ ب ن)

—••—

١٣٠

لكل من يرغب في الحصول على نسخ من سجل البيع بيع بيع بيع

١٣ ب سنة ١٩٢٦ رقم ٥٤١ ب ن)

—••—

١٣١

دعوى فسخ البيع لعدم تأدية الثمن بحجة أنه حصل بيع وفاء يسمح في حالتي دعوى لا تقبل صاحبها على شرطها لأن المدعي لم يقل أن شخصا ما

(٨ ك سنة ١٩٢٦ رقم ٨٠ ب ن)

—••—

١٣٢

إذا كان المدعي بطل سندات طابو تتضمن بيع عقار يملكه المدعى عليه وجود مصلحة في مقدمة بيع وكان المدعي عليه اشترى بالبيعة لاثبات حضور المدعي لدى دائرة الطابو وتصديقه على البيع فيوجب الفصل في طلبه

ولا يجوز تقرير تحليف المشتري يمين قبل حل هذا الصلح وتقرير عجز المشتري عن الاثبات

(١٢ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٣٣٢ ت ٠ ل)

—٠٠—

١٣٣

ان ادعى صاحب رجوع على بيع معقود على رض مترتبة بعجز معرفة ذلك لصغر ولا يمكن لمحكمة ان تمنعه من محكمة بعده ذلك من معتبرة انه دين قبل تقرير ابطال البيع ٠

٢٤ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٤٣ ت ٠ ل)

—٠٠—

١٣٤

ان من يدعي حدوث دين قبل تقرير ابطال البيع لا يمنع دعوى الاصرار من البيع

٢٥ ت ٢ سنة ١٩٢٤ رقم ١٥٨ ت ل)

—٠٠—

١٣٥

ان دعوى تزوير الاملاء غير مقبولة في صحة عقد البيع يجب ان يعمد عند تنفيذ عقد شرعي (كما) لم تنقضه المادة ١٧ من قانون التصرف بالاموال غير المنقولة ٠

(٣٠ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ٣١ ت ٠ ل)

هذا نص الفقرة الثانية من المادة المذكورة (تمنع المحاكم من سماع

دعوى الاستحقاق التي رفعت بعد سقوط الحق في الشفعة مع السكوت عنه في مدة المزايدة بلا عذر شرعي

—••—

١٣٦

اذا صدق الزوج بوجه وعرفه هند من بوائنه فهذا طلاق وهذا لا يستقيم حكم هذه المسألة في دفع ثمن المبيع ولا انفصال حق هذه المطالبة

(٢ ادار سنة ١٩٢٨ رقم ٨٧) ت ٠ ل)

—••—

١٣٧

تقدير الدليل في مسائل دفع الثمن هذا حكمه لا يجوز اثارته بحث لمحكمة النقض محكمة التمييز

(٢٠ ادار سنة ١٩٢٨ رقم ١٤٥ ت ٠ ل)

—••—

١٣٨

الوجه في دعوى فسخ البيع لعيب ريبة وجود العيب في وقت الادعاء وحين البيع ٠

٧ سبتمبر سنة ١٩٢٧ رقم ٣٧ ت ٠ ل

—••—

٠ موضوع القضية في عين معينة اشتراها المدعي بعقد وجد الشاري به بعد وضع اليد عيبا فسخ البيع بحسب الشرعيات الحسنات كانت معطلتين ودعوى فسخ البيع ٠ وقد عدت محكمة الصلح ومحكمة النقض والابرام عن نقطة هامة تتعلق بشرط حسب بقاء الشيء الذي هو موضوع

بيع فقد جاء في شرح مادة ٣٤٤ من مجلة الأحكام العدلية (اشترى شيئا او قبضه فعلم بعيب ثم حدث من عنده شيء بعد علمه بالعيب كان ذلك رضى بالعيب) .

وفي دار الحكمة في بيع نقل عن الغرة منيه الشيء الوارد بشأنه في الهندية : (العيب نوعان صغير يعرفه القاضي بشهادة الشهود او بمعرفة رجل لا يعرف بمثله وكبير لا يعرفه كالشيخ الزائد وهذا لا يحتمل حدوثه من وقت البيع الى وقت الخصومة كثير لحدوثه وهذا يحتمل الحدوث من وقت البيع الى وقت الخصومة كالجوز والجوز وهذا لا يحتمل الحدوث على مدة سنة او ستة اشهر فهذا نوع يعرف أنه قائم كان عند البيع والجوز نوع لا يعرف أنه قائم كان عند البيع او حادث بعد البيع فاستوى في عيب صغير يعرفه القاضي بشهادة شهود انه قائم وقت البيع والخصومة او لا فلا فرق بين كون العيب قديما وحدوثه لا يحدث من وقت البيع الى وقت الخصومة ان يشتري جارية لا يعرف وقت البيع بشهادة شهود وجوده عند البيع انه كان لا يحدث مثله ولا يحدث في مثل هذه المدة لا يمين على البائع سقوط حق المشتري رده وغيره ويكون القول فيه للمشتري بيمينه وان كان مما يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة ويحتمل عدمه وكان مشكلا فالقاضي يسأل البائع أكان به هذا العيب في يده ام لا فان نعم كان للمشتري حق الرد الا ان يدعي البائع سقوط حقه في الرد وبيت ذلك بكتابه او بينة وان نكره وقال له يمين ثم ان لم يكن للمشتري بينة على كون هذا العيب عند البائع وان كان مما لا يحتمل القدم على مدة كالجنون والقاضي لا يرد المبيع على البائع وان كان مما يحتمل القدم وحدوثه على كل يعرف ذلك قائلة في المدن فان القاضي يعتبر في معرفة الأمراض

يبطل نفسه ولا يسأل ممن له بصيرة ويعتمد على قول عدين وهذا احوط والواحد يكفي وقد اخبره عدل واحد بذلك يثبت العيب بقوله في وجه الخصومة فيحلف البائع ولا يرد بقول هذا الواحد وقد ادعى البائع ان المشتري رضي بالعيب كيف يحلف المشتري . ذكر القصة على انه يحلف ربما يسقط حقك في الرد من الوجه الذي يدعيه البائع لا صريحا ولا دلالة وهو الصحيح . انتهى .

راجع اقرار وصلاحية واجراء وشركة

حرف التاء

—••—

تبليغ

٣٩

ن عدم صحة تبليغ مسألة لا يجوز نقضه لأول مرة أمام محكمة النقض
(٢٠ أيار سنة ١٩٢٦ رقم ٢٧٩ ت ٠ ل)

—••—

١٤٠

لا يجوز تبليغ متخاصمين بواسطة خصمهم لأن الخصم ليس من الأشخاص
المبينين في المادة ٣٣ من قانون أصول المحاكمات الحقوقية و ٠
من قانون الحكام يصح تبليغ بواسطتهم
(٤ ت ٠ سنة ٩٢٣ رقم ٣٣٠ ت ٠ ل)

••

١٤١

ن درج خلاصة الاعلام في الجريدة غير كاف وحده للتبليغ المادة
١٤٩ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية) ٠
(٢٩ ت سنة ١٩٢٤ رقم ١٨٣ ت ٠ ل)

—••—

١٤٢

د اودع نص المادة المترتب في ذمته بيد كاتب العدل وتبلغ

كانت بعض نداتل تنبيه شهيد ن الدين اصبح في حوزته قبل هذا التنبيه يكون حالا ولا يجوز له أن يدعه المدين وليس للمدين ان يحتج دينه على عدم بإيداع الدين

(١٨ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٨٩ ت ل)

—••—

١٤٣

ن تنبيه لاستيفاء بواسطة نشر في الجرائد لا يمكن عده لا بعد انقضاء ستة اشهر من جميع المدعي اي بوجه اخطار وبدونه يصدق انه قد تمت

(١٠ نيسان سنة ١٩٢٦ رقم ١٢٧ ت ل)

—••—

١٤٤

ن عدم مراعاة مدة التنبيه في الدعوى الصحيحة لا يمنع الحكم على حصة المدعاة اذا حضر المدعى عليه في اليوم المعين للمحاكمة

(١٠ شباط سنة ١٩٢٨ رقم ٨٠ ت ل)

—••—

١٤٥

اذا ادعى المدعى عليه ان توقيعه في سند تنبيه الحكم ليس توقيعه يجب عليه قبل كل شيء ان يفحص عن حقيقة هذا التوقيع

(٢٦ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٦٥٥ ت ل)

—••—

• جاء في شرح المادة ١٣٦ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية انه اذا ادعى المحكوم عليه ان سند تنبيه الاعلام مزور قبل ان يصدق ويصير في

مدعاه هذا بحضور المدعي العمومي ولا يجوز حكم بصحة التبليغ بالاستناد الى تصديق مشكات محكمة وبذلك قرر من محكمة التمييز في لاستئناف (ج ٠ ٠ عدد ١١١٥) ٠ وجاء بصفي هذا شرح الله ذكر المحكوم عليه عند مشافهته حكم وغيره له بلغ لاعلاء فيحضر مأمور بلدي بمعرفة المحكوم عليه مقصى سند التبليغ وحضر بحضرة شيخ قرية وبذلك قرر من محكمة التمييز في لاستئناف مؤرخ في ٤ رجب سنة ٢٩٨ ج ٠ ٠ عدد ١٠٧ ٠ وقرار آخر مؤرخ في ١٣ يونيو ٣٠ موجوده بذلك وثبته المحكوم عليه لم يكون بمحل سكنه شخصي من مواريهم فيجب بحضرة عن ذلك ووقع بمحضره بتطبيق الحد وختم قرار ج ٠ ٠ عدد ٨٤٦ ٠

راجع اعتراض وصلاحية ومدة قانونية

—••—

تحكيم

١٤٦

اذا اشترط في صك تحكيم يكون حكم بدى بصيره محكمون غير خاضع للاعتراض و تمييز و صدر محكمون حكمهم بغياب احد لمحكمين وصدقته المحكمة فلا يجوز لمحكوم عليه تمييز ذلك حكم

(٥ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ١٠ ت ٠ ل)

—••—

١٤٧

لا يعتبر حكم المحكمين قاضيا لا تنفى متدعين على حدث نقص خاص في سند التحكيم

(٢٩ حزيران سنة ١٩٢٧ رقم ٨٤٨ ت ٠ ل)

—٠٠—

١٤٨

على المحاكم لا تصدق حكم المحكمين (بعدى هذا حكم لحد الذي عقد عنه الخصم المدعى (وله يعتبر المحكم سوى مدعوى

(١٦ تشرين سنة ١٩٢٥ رقم ٩٣ ت ٠ ل)

—٠٠—

تصحيح

١٤٩

القرارات الصادرة بناء على الدعوى وتعيين مرجع لا تقبل التصحيح

(٣ ت ٢ سنة ٩٢٦ رقم ٦٩٤ ت ٠ ل)

—٠٠—

١٥٠

قرارات هيئة محكمة النقض والابرام العمومية غير قابلة لاصول تصحيح القرار

(٢٦ ايار سنه ١٩٢٤ رقم ٧٤ ت ٠ ل)

—٠٠—

تمييز

١٥١

د رجع مستدعي التمييز عن تمييز بعد أن قدم ... أمين
(٣٠ ك ... سنة ١٩٢٦ رقم ٩٤٧ ب ... ل)

—٥٠—

١٥٢

ان تقدير قيمة الدعوى للاختصاص من سلطة محكمة الموضوع فقط لا يجوز ... من حق نقض الحكم الصادر في الدعوى اذا كان الحكم المطعون فيه قد صحح قيمة الدعوى التي يمكن أن يكون قد أخطأ المقدر المذكور
(... ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٣٢ ب ... ل)

—٥٠—

١٥٣

لا يوجد نص قانوني يوجب على المحكمة التمييزية الحكم لأحد الخصوم بما طلبه من الحكم له بقيمة ما أتلفه خصمه من أشجار في دعوى دعي المدعي فيها بعد التمييز أن قيمة ما أتلف من أشجار تزيد على نصاب محكمة التمييز ولم تعترض عليه المحكمة في تقدير قيمة الأشجار المتلفة في التمييز
(١٥ ت ا سنة ١٩٢٦ رقم ٧١٢ ت ... ل)

٥٠

١٥٤

اذا وجدت في حكم من الحكام المصلح بمحكمة الاصول لحل ... من مسائله يقع بعضه بعد متداعين فلا ينقض الحكم

(١٥ ت ٢ سنة ١٩٢٦ رقم ٧١٣ ب ٠ ل)

—••—

١٥٥

نقض الحكم لخطأ في تطبيق القانون يجب عنده نقضه في جميع أجزائه التي بنى عليها الحكم وسواء على ذلك لا يكفي أن ينقض الحكم بسبب الطعن الصحيح ذلك بنفس الوقت يجب حكم المدعوى بحالتها دون الإحالة على محكمة أول

٢٥ يناير سنة ١٩٢٦ رقم ٣ سنة ٠ ل

—••—

١٥٦

نقض الحكم يعيد القضية إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدوره وذلك يستلزم إلغاء كل حكم سابق صدر في الدعوى سواء كان هذا الحكم صادراً من محكمة أول درجة أو من محكمة الاستئناف نفسها فلا يجوز بعد نقض الحكم أن تتبع المحكمة التي نقض حكمها عين الطريق التي سلكتها المحكمة التي أصدرت الحكم الذي نقض وعلى المحكمة التي تحال إليها القضية بعد النقض أن تطرح جانباً الحكم الذي نقض وتعيد نظر الدعوى من جديد وفقاً للقانون ولا تتقيد بالحكم الصادر من محكمة الاستئناف المتخصصين قبل صدور قرار الإحالة . والمتخصصين أيضاً الحق في إبداء ما تراه المحكمة التي أحيلت إليها القضية أوفق بالعدالة والمصلحة التي من شأنها تنوير القضاء وتمهيد الطريق أمام الخصوم في الدعوى وعلى الخصوم في المتخصصين الحق في أن يستعملوا أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى بعد النقض جميع الوسائل التي كان يمكنهم تقديمها أمام المحكمة

الذي تقض حكمه .

(٥ حزيران سنة ١٩٢٦ رقم ٣٦٨ ت . ل)

—••—

١٥٧

يعود لمحكمة الاستئناف تقدير نوع الدفع المقدم من المدعى عليهم وتقديرهم هذا لا يقع تحت تحقيق محكمة النقض والابرام متى سلموا معنى الاتفاقات الصريحة .

(٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٣ رقم ٥٢٦ ت . ل)

—••—

١٥٨

[illegible] لمحكمة النقض والابرام أن تعيد النظر في القضية ولم يرد هذا الاستئناف في قلم المحكمة في خلال الثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الحكم الصحيح فلا تقبل

(١٣ كانون الأول سنة ١٩٢٦ رقم ٨٤٤ ت . ل)

. هل من المحتمل أن يصدر لمحكمة النقض والابرام قضية [illegible] القضية .

—••—

١٥٩

لا تدعى أمام محكمة النقض والابرام في الاعلام بوقوع المحاكمة الحقيقة دون بيان هذه الوقوعات والمحكمة لا تعتمد الا على الوقوعات المدعاة .

(٨ نيسان سنة ١٩٢٧ رقم ٧١٦ ت . ل)

—••—

١٦٠

ان المادة ٢٩ من الدكريتو ١٨٩ المتعلق بالملكية تنص بانه لا يمكن تغيير

لاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الدعاوى المبينة عنها في مادتين ٢٤ و ٢٦ من القرار المذكور اذا كانت قيمة هذه الدعاوي قبل فتاح عمليات التحديد والتحرير وبعد ذلك ضمن المدة المخصوص عنها في المادة ٢٨ وقبل صيرورة المادة ٢٤ المذكورة عملا كل الدعاوي المتعلقة بالنشاة عن عمليات التحديد وكل الدعاوى التي لم تكن قيمت عند الشروع في هذه العمليات التي هي من المحاكم الجزئية في مصر التي حدث في بعض اراضيها تلك العمليات ولا يرفع الحكم الاستئنافي الصادر بعد فتاح عمليات التحديد في هذه الدعاوي الا اذا قيمت المتنازع فيه بأكثر من النصاب

(في ٢٠ سنة ١٩٢٣ رقم ٩ ا ب ٠ ل)

١٦١

لا يصح بحكمه نقض الاجراءات والتحقيق والحكم والسقوط الذي اجروه

(في ١٠ ديسمبر سنة ٩٢٦ رقم ٨٩ ب ٠ ل

١٦٢

يقتضي من يجري الاعلان ان يذكر في قوائمه ٠ محكمة النقض والابرام بين ٢ ولا يجب عليه ان يبحث في متن الدعوى عن الصفات التي تعد مسد (الصفات) في الاعلام ٠

(٢٠ ت ٢ سنة ١٩٢٣ رقم ٢٨٩ ب ٠ ل)

١٦٣

[illegible] يكن مميز وقت من تعيره فلا تقبل تجريحه

(٣٠ ايلول سنة ١٩٢٤ رقم ١١٦ ت ٠ ل)

٠٠

٦٤

[illegible] ب عدة محاكم مختلفة

[illegible] سنة ١٩٢٤ رقم ٤٧٣ ب ٠ ل ١

رجع عنه في : محكمة ٠ محكمة ٠ استئناف ٠ علاء ٠ حد ٠ وعلى

تناقض

[illegible] محكمة بدائية برد [illegible] وعين [illegible] محكمة استئناف انه لا وجه [illegible] عدة [illegible] محكمة بدائية وانما يجب ان تحكم هي بها ٠

(٢٢ ب ٢ سنة ١٩٢٣ رقم ٧٢٢ ب ٠ ل)

راجع اقرار

حرف الحاء

—••—

حجز

١٦٥

حجز مقدم بحق من ملاك المحل لاستيفاء ما هو مستحق له م ١٠٨ من قانون كتاب العدل
(٤ ك ١ سنة ١٩٢٠ رقم ٤٨٧ ت ن ل)

—••—

١٦٦

ان عدم بيان مقدار المحجوز لا يؤثر في صحة الحجز . وطلب الحجز على ما يزيد على بدل الرهن ليس فيه جهالة مبطلة .
٢٢ دراسة ٩٢٨ رقم ٣٥٠ ت ن .

—••—

١٦٧

يجوز حجز منقول مرهون وبيعه بواسطة المحضر بناء على وضع الحجز وطالب البيع هو المرتهن نفسه
(١٤ دراسة ١٩٢٨ رقم ٣٦ ت ن)

راجع استئناف واجراء

حوالة

١٦٨

ن لحوله بعد الاستحقاق تظل بذمة سلكاه لان مشروع لم تقبل انتقال ملكيته بمجرد حلول تاريخ الاستحقاق حيث حوالة بعد الاستحقاق ولا تحتم على الحامل ان يقبل وفاء قبل في خلال مدة معينة ن الحامل لا يحق له الرجوع على المحال عليه حتى حلول تاريخ الاستحقاق لان له حق في مدة بعد من حرية التصرف ومن حق من المحال عليهم الاحتفاظ بتاريخ الاستحقاق حتى شرط ان يقوم بدفع المبلغ المشهر بامتناع المدين الاصلي عن الاداء

(٤ ت ٢ سنة ١٩٢٢ رقم ٤٢٧ ت ٠ ل)

—••—

• مسألة حوالة بعد الاستحقاق وتحديد النصوص القرسية الحديثة المتعلقة بالحوالات التي لا تعد متحال على وضع تاريخ (بتحرير) •

—••—

١٦٩

اذا دعى الموقع في السند عدم تحرير له ان الحرر حصل بطريقة المواضعة فلا يبقى له بعد ذلك ان ينكر توقيعه وان يعترض على معاملات التوقيع •

—••—

(١٣ ايلول سنة ١٩٢٧ رقم ٩٩٨ ت ٠ ل)

—••—

١٧٠

شرط « الامر » يجعل السند قابلا لانتقال الملكية

(م ١ ت ٢ سنة ١٩٣١ رقم ٦٩٩ ب ٠ ل)

راجع سند

حاكم

١٧١

لو فرض أن هناك سببا وجيها يدعو الحاكم ليس فى وسعه أن يسوغه فمهما كانت دعوى الاشكال على الحكم ، فانه لم يثبت أن الحكمي وراء تلك الخطات قصد الضرر

(٩ ك ١ سنة ١٩٢٤ رقم ١٧٤ ت ٠ ل)

حرف الخاء

—••—

خصومة

١٧٢

[illegible] على الحاجة [illegible] الخصومة على حدة وله حرية في ذلك

(٣١ اذار سنة ١٩٢٨ رقم ١٥٧ ت ٠ ل)

—••—

١٧٣

[illegible] على مدعى عليه أن يجيب على [illegible] الخصومة موجبة ضده .

[illegible] سنة ١٩٣٨ رقم ٧٩ ـ ٠ ـ)

••

١٧٤

[illegible] ليس تصرف وحده في الخصومة بل لاخيه فهو تعسف لافضائه الى التغلب في مجلس القضاء

[illegible] سنة ١٩٣٥ ت [illegible]

—••

١٧٥

و لكن بعض الشراح لاحظ أن هذه الدعوى مجردة من كل دليل حتى المقدمة الاستدلالية ، فهي مدعاة معلنة بوضوح في المستقبل فليس من السهل دحض مثل هذه الدعوى لأنها تدعي شيئاً لم يتحقق بعد في صورة المضارع ، وهي لا يمكنها أن تدعي سلطة القضاء لأنه لا وجود لشيء وقت الخصومة على القضية وخلاف المدعي قضية .

(٧ ـ ١ ـ ١٩٣٣ رقم ٣٠٢ ق)

ـ••ـ

• ليس في القانون المصري ما يحرم هذه السلطة ولكن ليس فيه أيضاً ما يبيحها ويجعلها أصلاً لا جدال فيه ، فإن ما يسوغ على قول بذلك يعوزه الأساس السليم في القانون وقد يكون في بعض الحالات عدوان يوجب الحق وقد يكون من شأنه أن يعترف المرء بموقفه ولكن يخشى أن يكون عدواناً فمن دعاوى المرء سهل على القاضي رد ، إذا هجم على بعض الأمر ربما نفع ذريعة فقد يصنع حتى في مستقبل وقبل على هذا مثل عليه من الأسباب المعقدة والمعنى الذي يرمي إليه المشرع وهو حتى الأمر هي احقاق الحق ، والقضاء يجب أن يدور مع الحق

رجع عربية وبيد ورقم وتسع

ـ••ـ

خبير

١٧٦

ليس لنائب المحكمة ابدال خبير بخبير آخر دون عرض الامر على المحكمة وليس لها في كل مرة ان تعين خبيرا .

(١٧ ك ٢ سنة ١٩٣٣ رقم ١٠ ت ٠ ل)

— ٠٠ —

١٧٧

لا يجوز للمحكمة ان تعرض عن تحقيق ما تعيب على القضية خبرة المكتب الذي قرره

(١٧ ك ٢ سنة ٩٢٧ رقم ٧٥ ت ٠ ل)

— ٠٠ —

١٧٨

اذا قررت المحكمة بحكم حتمي تعيين الخبراء فلا يترتب على قرارها هذا مخالفة توجب ابطال حكمها

(٢٠ ك ٠ سنة ١٣٩٦ رقم ٨٦٩ ت ٠ ل)

— ٠٠ —

٧٩

لم يرد نص قانوني يوجب تحليف ذوي الخبرة في الامور الحقوقية . وقد يستفاد من بعض المواد القانونية ومنها المواد ٥٩ و ٦٣ و ٩٧ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية

(٣١ ك ٢ سنة ١٩٢٤ رقم ٢١ — ٢٢ ت ٠ ل)

—••—

• ن لقانون العربي يمنع بوجوب تحليف الخبير في الامور الحقوقية وبعد حلفه اليمين لا يبقى له ان يرفض القيام بما ينتدب اليه الا اذا دفع المصروف وبدل العطل والضرر ٠ وفي حين عدم رد الخبير وقبوله القيام بمهمته تقدم صاحب المصلحة وهو على العلم بحالة الكشف وطلب الى المحكمة تعيين خبير آخر بدلا عن الخبير الاول المحلف سابقا اليمين ٠ وفي الواقع يعطى للمدعو الحق بعدم الخبراء من اليمين لما تقتضيه هذه المهمة من المصروف وعدم ثبوت مماطلة منه ٠ وقد اخذ النص القانوني القضي بتحليف الخبراء يتضاءل ويضعف تأثيره على الخصوص في المراكز الصناعية الكبرى حيث تكثر القضايا التي تقضي بصحة رأي الخبراء ٠ غير ان بعض العلماء يعارضون ذلك ويحسبون ان الخبير رجل يدرس وظيفته عامة ٠

—••—

١٨٠

العلم والاجتهاد متفقان على اعتبار تقرير الخبراء منعدما اذا وقع الاعتراض على شكله وتجرد من الاسباب التي يستند اليها المقوم

(٢٥ ت ٢ سنة ١٩٢٤ رقم ١٥٨ ت ٠ ل)

—••—

١٨١

لا يمكن الاعتراض لاول مرة تمييزا على تقرير الخبراء واسقاد معاملات انتخاب الخبير

(٢٨ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ١٧٩ ت ٠ ل)

١٨٣

لا يجوز أن يجعل تقرير المحرر مستند حكم — م ٤٠ و٥٢ من قانون التجارى تتعلق بالمحرر لم يعد له حكم بمقتضى قانون التجارى الموضوع فى ٣ ب ٢ سنة ٣٣

١ ك ١ سنة ١٩١٩ رقم ٣٣ ت ٠ ب ١

راجع كشف

حرف الدال

—••—

دفع التعرض

١٨٣

د عات مدعي الحكم بثبوت ملكه ومنع مدعى عليه من التعرض له بي ملكه وحكم لمدعى عليه على المدعوى به بثبت مدعى به دشرء لرسمي وصف مدعي بعمل هذا السر · فلا يكون بطلبه هذا محدثا دعوى جديدة

(١٦ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ١٥ — ١٦ ت ٠ ل)

—••—

١٨٤

من مقتضيات شرع ن يعتبر مدعي دفع التعرض مدعيا يسند على العقار ومدعى عليه خارجا تعرض به في ذلك يعتبر حق ·

(٢٨ ابريل سنه ١٩٢٣ رقم ١٤٠ ب ٠ ل)

راجع صلاحية

—••—

دفاع

١٨٥

القانون لا يعتبر المهلة لممكن اعطاؤها موكيل لاستطلاع راي موكله

... ما تحدث عن موقوعات في ... محكمه ... هو يكفي ... تنقى حقوق الدفاع محفوظة .

(٨ نيسان سنة ١٩٢٣ رقم ١٣١ ب ل)

—••—

١٨٦

لا تعتبر المحكمة على الرد على مدافعة موضوعية لا ترد ... على صورة صريحة ... كل احتمال ... المحكمة لم ترد فيه على موضوعه ... فلا يمكن أن يكون عدم رد المحكمة على هذا الاحتمال من النقص

(٧ كانون ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ١٧ ب ...)

حرف الراء

—••—

رهن

١٨٧

اذا رهن مرتهن الرهون عند شخص ثالث باستيفاء دينه فهو رهن الاول مدعوى على المرتهن الثاني مطالبته بتسليم المال وقيمة الرهون فليس للمرتهن الثاني حق المخصومة عن المرتهن الاول

١٣ يونيو سنة ٩٣ رقم ٥٥٠ ب ق ل)

••

• لم تر محكمة النقض والابرام ما يصح في مسألة هذا تقرير ماده ١٣٣٧ من مجلة المرافعات حيث ان الدين في ذمة المدعوى عليه المرتهن ويبقى القضية على ما هي عليه وهذا هو حق المدعوى عليه في مرتهن الثاني بعد اخراج المرتهن الاول بدفع ما عليه من الدين مع مطالبته في معنى ماده المذكوره وفي شرحها رأى محكمة النقض والابرام لم تجد عن الصواب فلقد حكمت في قضية ما رهن رجل عند آخر وسلم له بترعه من يد صاحبه ووضعه وسلمه ثم حجز المرتهن ودعى بالرهن واراد ان يسترده من المشتري وهذه السنة على ان الرهن في يده من كل دين رهن عنه وواحد المعين من المشتري وسلم الى المرتهن) وعلى ذلك فهذه المسألة التي بحثه من حيث هذا وموضوع ولا تختلف عنه الا بالمظاهر

—••—

١٨٨

القانون معمول بمقتضاه على من يتجر أو يستعمل في تجارته دون أن يكون مقيدا في سجل التجارة وعلى من يتجر أو يستعمل في تجارته سجلا غير مختوم أو غير مؤشر عليه بذلك.

(م ٣ من مرسوم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ ص ٥٥٠ ج ٠)

راجع تجارة وسجل تجارة

حرف السين

سند

١٨٩

عدم كشف الحكم عن مستند شاهد السند الشفوي دليله دفوع موجب للنقض

(٣ ـ ١ سنة ٩ ١٩ رقم ٨ ـ ص)

١٩٠

إذا كانت محكمة الموضوع قد اعتبرت السند مصورة مصنعة بلا تمييز بين السند الذي على ظهره دمغة الإعفاء وغيره

(١١ ن ١ سنة ١٩١٩ رقم ٣٣ ـ ص)

١٩١

إذا لم يقر المدعي السند المقدم فلا يحق له أن يطلب تحليف خصمه اليمين على أنه لم يوقع مضاهاة في السند المدعوم

(٣١ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٩٦٨ ـ ص)

١٩٢

عدم الطعن بموجب الاشتراع التركي الذي يعمل به حتى الآن ليست

شرطا من شرائط السندات للامر

(١٠ ت ٢ سنة ١٩٢٦ رقم ٦٩٩ ت ٠ ل)

—••—

١٩٣

لا تملك الاسناد في حكم يرد عليه غير مقصود من مدعي عليه ولو ثبت مكتوبة بخطه لان هكذا ورقة لا تعتبر سندا

(٦ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٣ ت ٠ ل)

—••—

٩٤

يملك المحكم ان لا يحلف المدعي اليمين المتممة على تعريف قيمة شركات الضمان

(٤ ايار سنة ١٩٢٧ رقم ٧٤٦ ت ٠ ل)

—••—

١٩٥

السند الذي لا يتضمن سبب الدين معتبر وعلى المدين اذا ادعى عدم وجود سبب الدين ان يحلف على ذلك اليمين المتممة لان السبب باطلا او غير قانوني او انقضى حتى صار المدين مع انه مدين بشيء

(٢٨ ك ١ سنة ١٩٢٧ رقم ١١٤١ ت ٠ ل)

—••—

[illegible] من هذا القرار بتاريخ سنة ١٩٢٧ من المحامي [illegible] وادعى دينا ولم يذكر سببه ثم تسمع (درمحرر) ٠٠ لا تسمع دعوى دين

السبب ولا يصح لأن نقض سبب الدين لكون باطلا ولا يوجب ثبوت الدين في ذمة غيره ... سواء علم بفساد السبب أو لم يعلم ... كان سبب الدين صحيحا ... لا أرجع على جهة ... على أن بعض علمائنا ذهبوا إلى أنه إذا علم بفساد سبب الدين فصح المقضى إلى ... أن علم عن سبب الدين ... متى ادعى عن أن السبب لا يجبر لأنه قد يكون هناك سبب لا يعلمه المدعي بيانه ...

١٩٦

... الذي لم يحدد في نوع العمد نطاق تحقيقه بقرار ٦٥٥ إذا كانت معقودة في بلاد أخرى بمعرفة قنصلية

(٢٧ — ٣ سنة ٩٣٨ رقم ٣٨ ق ... ل)

١٩٧

في حالة تحديد مدى لا يجبر لأحد نوع الدين لأصلي الذي يعتمد مقضيا لأن بدل الشيء له بدل سبب

(٢١ ... سنة ٩٢٤ رقم ٣٨ ق ... ل)

١٩٨

يكفل سبب ... يعتمد ... صورة ... وله يحتمي سببا غير مشروع ونقضه محكمة لأسباب دون غيرها ليست في هذا النوع فيما هو صوري ... لا عليه تكون المقدرة سبب على الدين ... على محتويات السند.

(ت ... ل)

١٩٩

ان كل شرط وجود كلمة « بالامر » هو شرط لا - سند التجاري فان تحديد تاريخ لدفع شرط لازم لصحة السند وبدونه لا يمكن عد السند في عداد السندات التجارية

(٩ حزيران سنة ١٩٢٦ رقم ٣٩٦ ب ٠ ل)

٢٠٠

ان وصفة مرتب ست سند عند لا سيما ... ود على ما يحرر ولا سيما في الجهة التجارية

(١ — ١ سنة ٩٢٤ رقم ١٥٩ ب ٠ ل)

٢٠١

ان تدليس حظ مدعي عليه في محاسبته مع شريكه الذي هو مدع ولا يمكن ان يكون دفع فيها كذلك الا في خصم محاسبة شفوية عند العمومية و في وصرحة مدة لسنة واحدة من قبل صدور حكم المحاسبة الختومية .

(٢٢ ايار سنة ١٩٢٣ رقم ١٣٣ ت ٠ ل)

٢٠٢

لا يصار الى التطبيق والاستكشاف الا حين حضور المدعي عليه واعتراضه الصريح على توقيع المنسوب اليه

(٣٠ ايلول سنة ١٩٢٤ رقم ١١٥ ب ٠ ل)

٢٠٣

حق الطلب لا يربط عرف وعادة سند لتلك نقل لسند الشخصية لاجل اثباتها مهما بلغت قيمتها

(٢٨ ايار سنة ١٩٢٦ رقم ٣٢٧ ت ٠ ل)

—••—

٢٠٤

[illegible] من [illegible] السبعة من دون [illegible] ملكوا [illegible] في ٢٦ [illegible] سنة ٣٣٢ ومن د . محسن سوري [illegible] صدر سنة ١٣٣٣ ان الدين المحرر بعملة حسنة وفي من نوع تلك العملة وتأييد تلك المادة السابقة من و ٠ نقوص [illegible] في عدد ٩٥٥ المؤرخ في ٢١ ك ٢ سنة ١٩٢١

(٢٤ ب ٢ سنة ٩٢٧ رقم ١٠٨٧ ب ٠ ل)

—••—

٢٠٥

التعهد المكتوب في سند يمنع تدفع مطل و ضرر يعدل التعهد دفع الفائدة

(١٣ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٦٥ ب ٠ ل)

—••—

٢٠٦

يسعى في تعيين شكل العقود تطبيق قاعدة المعروفة (العقد يحكمه مكان) [illegible] التعهدات لاشخاص الذين لهم دخل في سند تحريري وحسب تعيين جمعية الدين مكان الذي عقدت فيه فيكون شريعة البلاد التي نشأ فيها السند مرعية في مختص بتعهدات [illegible] وشريعة البلاد التي يجري فيها

السند مدرجة تحت بعنوان « المحرر » ويكون كل ما يتعلق بتقييد السند خاضعاً لشريعة البلاد الوحيد يقيد فيها ، أما الشريعة المصدرة للسند فهي شريعة البلاد التي عقد فيها الدين .

(٢٣ دراسة ١٩٣٦ رقم ١١٠ ت ت)

راجع افلاس واجراء

حرف الشين

—••—

شركة

٢٠٧

الشركة في الحاصلات الشريفة في نص قرار مجلس إدارة ١٠١١ مجلة

(١٣ نيسان سنة ١٩٢١ رقم ٢٠٣ ت ٠ ل)

—••—

٢٠٨

على المحكمة أن تحقق جميع الشروط في شركة الكوكتيل بين الأشخاص الذين يتضمن الكفيل وأن ذلك وإلا كانت تحقق أحد شروط يتضمن اليمين رد ذلك على الآخرين وهذا غير جائز ٠ تقتضي المادة ١٧٤٥ مجلة

(٣١ آذار سنة ١٩٢١ رقم ١٦٢ ت ٠ ل)

—••—

٢٠٩

اليمين لا توجب على جميع الشركاء في شركة الكوكتيل وإن يكفي أن يحلفها المدير الذي يحق له الامضاء عنها ٠

(٢٠ كانون ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٨٧٩ ت ٠ ل)

—••—

٠ من المستحسن جداً أن تكون بين هذا القرار والقرار الذي سبقه هذا

التناقض الظاهر ؟ ؟ ؟

—••—

٢١٠

في شركة التضامن يكون الشريك حسن النية عن الشركة في التعاقد مع الغير ولو كان سوء نية الشريك المتعاقد يكون دليلا على تواطئه مع الشريك المتعاقد (المواد ٦٦ و٦٨ و٧٥ و٣٣٣ من المحكمة ٢ يناير سنة ١٩٢١ رقم ٧٠ ق ٠ ل)

—••—

• على شرط أن يكون المعقود عليه دليلا على الوكالة

—••—

٢١١

لا يمكن أحد الشركاء في شركة المحاصة أن يتعاقد مع الغير بحيث يشرك مصلحة شركة المحاصة معه

(استئناف ٢ يناير سنة ١٩٢٣ رقم ٧٥٨ ق ٠ ل)

—••—

• الا اذا كانت وقفاً او مال يتيم

—••—

٢١٢

شركات الأشخاص لا تنقضي بموت أحد الشركاء ولا يتغير فيها الشكل القانوني بل تبقى على محل تأسيس الشركة وفي محل المركز الذي يباشر فيه عملها ويوجد فيه مركزها الأساسي •

(استئناف ٢ مارس سنة ١٩٢٧ رقم ٢٣٢ ق ل)

—••—

٢٣

ن الشريك مخير ان شاء حر بيع حتى حرة شريكه في عبده على
عر ستين مشتركة وحد من حصة و ن ناء بيع وقسمة حصة ا ده
١٠٨٦ مجلة ٠

١١ حزيران سنة ١٩٢٣ رقم ١٥٢ ت ٠ ل

—٠٠—

٠ ن من ه ن ستة مدة وهذه ١٠٨٤ من مجلة حي حق
البحر ند وحق حصة ف من لاحد ستة ب ستين مشتركة على
حق ف ف حصة فسخ بيع هذه ستين وبيع ستين على حقه في حصة
فسخ حرة بقدر ستة ب ٠٠ ن هذين هذان على ما ستين مشتركين في
جميع هذه حلا موضوع العقد ويكفي ان يعقد فيهن واحد في لاجارة
الا بيع ٠ ٠ بيع ٠ المنفعة

—٠٠—

٢٤

كل شريك حصة في كل حرة من حرة من مشتركة
(٢٧ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ٢٩ ت ٠ ل)

—٠٠—

٢٥

ص مدة لحدة ولا هن من دون الارض تشمل الفرع او قع
هذه مدور مخصوص فمجرد وقوع لفرع تحق مشترك ان تطلب الآخر
لحصة بيع ٠ و دون لا ستر ص سبق مصلحة و تحقق عن صحب ٠
ووضع بيد لا وابه ه في مثل هذه لحالة بحد تصرحه مذكوره لمشار اليه ٠

(١٧ دراسة ١٩٢٨ رقم ١٤١ ت ٠ ل)

—••—

٢١٦

اشتراط المعفاة بقى حافظة شخصية للعفوة بالنظر لما تحتاج اليه من عمال التصفية ٠

(١ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٢٣٢ ت ٠ ل)

—••—

٢١٧

يستنتج من القرار رقم ٩٦ الصادر في ٣٠ ك ٢ سنة ١٩٢٦ بشأن شركات البحرية لاحتساب مشترع ارد ادر مدة الشخصية حقيقية تسير الشركات تحت بعض شروط خلاف للاجهاد الفرنسي ٠ ولذلك يجب لاعتراف شركة الموانئين والبحارين والمستخدمين والموسقيين الفرنسية بحق المحصومة امام القضاء السوري

(٥ دراسة ١٩٢٧ رقم ١٦١ ت ٠ ل)

راجع بيع واجارة وقسمة

—••—

شرط

٢١٨

ليس هناك من نص قانوني يوجب على حكام الحقوق ان يعتبروا ان لا معمول لشرائط المتعلقة بعملة غير العملة السورية

(١٧ ك ٣ سنة ١٩٢٨ رقم ٢١ ت ٠ ل)

—••—

شخص ثالث

٢١٩

ان الشخص الثالث المتضرر من حكم ما لا يمكنه تغييره ما دام له حق اعتراض الغير

(١٢ ك ١ سنة ١٩٢٤ رقم ٤٧٦ ت ٠ ل)

—••—

٢٢٠

القرار الذي يحتفظ شخص بنسخة في ملف قضيته هو قرار اعتدادي يحق للمحكمة الرجوع عنه

(٢١ ت ١ سنة ١٩٢٤ رقم ١٤١ — ل)

راجع موضعة — رهن — بيع — استئناف — ميت

—••—

شاهد

٢٢١

تقبل شهادة الاخ لاخيه وشهادة الصديق لصديقه لا سيما اذا كان كل منهما يتصرف بمال الآخر

(٢ نيسان سنة ١٩٢١ رقم ١٦٨ ت ٠ ل)

٢٣٢

ن مجرد وجود دعوى بين اشهد ومن عدم ن يشهد ضده لا يكفي وحده بلاحد نطس رد اشهده — على حكمه لاسس ن يبنو في حكمهم العناصر التي استمو ب في قبول ورد لطعن لوجه ضد شهد

(١٢ ك ٢ سنه ١٩٢٧ رقم ٥٥ ت ٠ ن)

—••—

٢٣٣

لا بد ن يكون شهد قد شاهد وقوعه التي شهد به وهو دلع س ترشد و ن يكفي ن يكون في حالة تحتر عضه لاداده ما حكم في وقت اعطائه يكفي شاهد سابع ن يعطي وقت معينة وقوعه حدث في زمن لم يكن فيه بعد ولكنه كان ممكن معرفته (مادة ٩٤٣ محلة) — شهادة الامي جائزة

(٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٦ رقم ٥٩٠ ت ٠ ن)

—••—

٢٣٤

جميع انواع البينة مقبولة مدنيا في قضايا تجاريه ما لم تكن قيمه المدعون ويكون لمحاكم التي حكمه على نهائي — د سمع المحاكم شهادة الشهود دون ن تحلف و ر سمعها بنقض حكمه

(٢٢ نوفمبر سنه ١٩٢٣ رقم ٥٧٩ ت ٠ ن)

—••—

٢٣٥

ملكيه من لمنقول لا تثبت بينة شخصيه د تحورت قيمته لا تنهض

(٢ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٧٦٣ ت ل)

—••—

٢٢٦

لفظة «شهد» المستعملة في المواد ١٦٨٤ و١٦٨٩ من المجلة ليست لازمة لأن للمدعي أن يشهد وله بعد ذلك أن يحلف اليمين المعينة بالمادة ١٦٨٤ وهذا لا يمنع من أن يحلف اليمين ويختم قوله بقوله «وهذه شهادتي» .

(٢٨ نيسان سنة ١٩٢٧ رقم ٧٣٢ ت ل)

—••—

٢٢٧

للمدعي بحرية دعواه في دعوى متعددة حتى يسقط من أهليته الشخصية في كل دعوى على حدة والقاضي لا يأبى عنه سماع هذه البينة لو أقام دعواه بجميع مطلوبه

(١٨ آذار سنة ١٩٢٦ رقم ٩٨ ت ل)

—••—

٢٢٨

إن المدعوة المشار عنها في المادة ١٧٢ من المجلة الموجودة بين الشاهد والمدعين تمنع من توجه الشهادة بعين الاعتبار

(٦ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ٤ ب ل)

رجع اعتراض وحيد وسعد وعلاء وعدة مدونة

حرف الصاد

—••—

صلاحية

٢٢٩

ن صلاحية محكمه لا تعرض لتغيير وما قرره بعد بالاصعر شجرة في بدون الاوراق والثمره

(٣٠ نو سنة ١٩٢١ رقم ٣٠٢ ت ٠ ل)

—••—

٢٣٠

على حاكم الصلح ان يقرر عدم صلاحيته اذا رفع اليه دعوى متعلقة بشجرة وكالة عن دعوى لم يفصل فيها

(٢١ ايار سنة ١٩٢٦ رقم ٢٩٢ ت ٠ ل)

—••—

٢٣١

ن دعوى ربط وقطع غصن شجرة يتسلقه من ملك على ملك آخر ليست من صلاحية المحاكم الصلحية

(١١ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٣٧ ت ٠ ل)

—••—

٢٣٢

لا يحق لحاكم الصلح ان يقرر عدم صلاحيته لرؤية دعوى عقارية ذات

لاسبب من ش قيمة بعقار تتجاوز خمسة آلاف جنيه

(١٢ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٤٩ ب ض ن)

—••—

٢٣٣

اذا كانت قيمة العقار المطلوب تسليمه لا تزيد عن خمسين جنيه عينية او مثلية فيجوز للمحكمة تصحيح حكم سابق

(١٥ مارس سنة ١٩٢٥ ب ض ن)

—••—

٢٣٤

دعوى تعويض تبعية بحق عيني عقاري محكوم لصاحب الحق فيها

(١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٠ رقم ٩ ب ض ن)

—••—

٢٣٥

يكفل لدولة اجنبية ان تتمسك بحق المطالبة بتطبيق حكم قانونها بصدد حكم صدر لها من محكمة دولة اجنبية ما دام هذا الحكم لم يتعرض لموضوعه وان تقبل دعواها امام محكمة اجنبية

(٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠ ب ض ن)

—••—

٢٣٦

لا تعرض على الصلاحية الخصومة اذا تبين انها لا تتعلق بمصلحة المدعي والمدعى عليه حق تثار عنه وهو مختص بالفصل فيه ولكن يجب ان يتمسك به لدى المحكمة قبل التحول في اساس الدعوى وقبل ان تتعرض هي لبحث او تدفع

[illegible] لا يوجد نص قانوني يوجب على [illegible] حد دعتر ض المدعى عليه لخطي المدون في دفتر ورقة التبليغ وإن ثبت في صحيفة الصلاحية طلبه بأنه يحضر المحكمة في اليوم المحدد لنظر الدعوى وإن ثبت عدم مسألة الصلاحية هذه (دون أن تكون المحكمة قد [illegible] في حالة الصلاحية المذكورة

٧ حزيران سنة ١٩٣٦ رقم ٣٦٩ ت ٠ ل

—••—

٢٣٧

إذا ادعى على [illegible] من [illegible] المحكمة من أجل [illegible] في نفس موضوع الدعوى مستقبلة أمام المحكمة وعند البحث وجد أن جميع الدعاوى المقامة على المدعى عليه هي من [illegible] وأن المدعي به في جميع الدعاوى هو نفس المدعى به فقط فإن على المحكمة أن تصرح من تلقاء نفسها في جميع الدعاوى عدم الصلاحية

١٦ أيلول سنة ١٩٣٦ رقم ٥٢٢ و ٥٢٣ و ٥٢٤ ت ٠ ل

—••—

٢٣٨

تقديم [illegible] بعد [illegible] يجب [illegible] يصح في الدعوى التي لا يحضر [illegible] ولا [illegible]

[illegible] سنة ١٩٣٦ رقم ٧٠٥ [illegible]

—••—

٢٣٩

الدعوى تصبح [illegible] صحيحة [illegible] خروجه عن صلاحية حكمه اصلاح

([illegible] سنة ١٩٣٦ رقم ٧٧٩ [illegible])

—••—

٢٤٠

حكم الصلح ان يقضي في دعوى قيمة الشيء المتنازع عليه لا تتجاوز قيمته الخمسة آلاف غرش

(٨ ك ١ سنة ٩٢٣ رقم ٨٠٠ ت - ل)

—••—

٢٤١

اذا سلم المدعي في دعوى الاستئناف بالحكم الصادر من المحكمة الشرعية واعترف المدعى عليه بصدور هذا الحكم فيوجب على المحكمة ان تعيد هذا الحكم بذاته بدون ان تقوم بتدقيق ما صدر من محكمة صلحه

(٢٠ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٨٨٧ ت - ل)

—••—

٢٤٢

اذا كان المدعى عليه المعروض عليه الصلح وان من جملة الديون التي تشمل المبلغ ٦٥٥ فيوجب لاجل حل مسألة الصلاحية ان يحول العروض المدعى به الى عروض بالنسبة لهذه الدعوى ١٢٥ غرش وان يصرف الخارج في ١٢ غرش سورية ونصف غرش

(٢٤ سنة ١٩٢٧ رقم ٤٣٩ ت - ل)

—••—

٢٤٣

ان الدعوى بثمن ارض تخص الوقف عائد للمحاكم الحقوقية لا للمحاكم الشرعية

(٢٨ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٢٦٩ ت - ل)

٢٤٤

دعوى اعادة يد من صلاحيه حكم يصح مهما بلغت قيمة المدعى به

(٥ اذار سنة ١٩٢٧ رقم ٥١٣ ت ٠ ل)

—••—

٢٤٥

دعوى مع التعرض تحق شرف عائدة لمحاكم الصلح

(١٥ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٣٤٤ ت ٠ ل)

—••—

٢٤٦

لدعوى المتعلقة بتعيين وصي هي من صلاحية المحاكم المدنية لا المحاكم الشرعية

(٢٣ شباط ١٩٢٠ رقم ٩ ت ٠ ل)

—••—

٢٤٧

الحلاف الواقع على ملكية حق الشرب لا على صورة استعماله هو من صلاحية المحاكم المدنية

(٢٤ اذار سنة ١٩٣٠ رقم ١٩١ ت ٠ ل)

—••—

٢٤٨

دعوى حصر الارث وتعيين الورثة هو مقتضى المادة السابعة من ذيل اصول المحاكمات الشرعية تاريخ ٢٥ ت ١ سنة ٣٣٣ من وصية المحاكم الشرعية ٠ وحيث لا توجد هذه المحاكم في لبنان القديم فدعوى حصر الارث

فيه عائدة في المحاكم المدنية وهي محاكم البداءة
(٢٨ ايار سنة ١٩٢٦ رقم ٣١٨ ت ٠ ل)

—••—

٢٤٩

النظر في صحة الاجراء وسلامته من اختصاص حكام الصلح
(١٨ نيسان سنة ١٩٢٥ رقم ٣٤ ت ٠ ل)

—••—

٢٥٠

القرار رقم ٤٨٦ المؤرخ في أول تموز سنة ١٩٢٩ يصرح في مادته الثانية عشرة ان حكام الصلح مختصون بالصحة لاجراء في كل الدعاوي المتعلقة بالايجار مهما بلغ بدل الايجار
(٤ ايار سنة ١٩٣٥ رقم ٥٦ ت ٠ ل)

—••—

٢٥١

ليس للمحاكم الشرعية ان ترى الدعاوى المتعلقة بالمسائل التي هي من اختصاص المحاكم المدنية
(١٨ حزيران سنة ١٩٢٥ رقم ٨٠ ت ٠ ل)

—••—

٢٥٢

يمكن لحاكم الصلح ان يحكم في دعويين مختلفتين يزيد مجموعهما عن الخمسين ليرة عثمانية اذا قدمت كل منهما على حدة
(٩ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٣٠٠ ت ٠ ل)

٢٥٣

د دعى شخص على آخر مسدد حكم صلح مدعوين مستقلين
مستقلين يرد محموعهم على الخمسة لاف عرش فيوجب على حكم صلح
توحيد المدعوين وتقرير عدم صلاحيته

(١٠ ك ١ سنة ٩٣٦ رقم ٨٢١ و٩٢٢ ت ٠ ل)

— ٠٠ —

• بين هذا القرار والذي سنة تناقض مدهش ٠

— ٠٠ —

٢٥٤

لا يسوغ لمحكمة الاستئناف رفع حد مدعين في أمر الصلاحية

(٣ ديسمبر سنة ١٩٢٣ رقم ٥ ١ ت ٠ ل)

— ٠٠ —

٢٥٥

لحكم الصلح في دعوى مدعوي معارضته في رفع الدعوى على شرط أن
لا تتجاوز حدود صلاحيته

(٣٠ حزيران سنة ١٩٢٥ رقم ٩٠ ت ل)

— ٠٠ —

٢٥٦

دعوى مدنية يرى في محكمة الصلح إذا كانت قيمتها تقتضي
المادة الرابعة من قانون حكام الصلح

(٢٠ ايلول سنة ١٩٢٧ رقم ١٠١٢ ت ٠ ل)

٠٠

* بين هذا القرار والذي سبقه تناقض ايضاً .

—••—

٢٥٧

د دامت الدعوى غير مرتكزة على سند معين فالحكم محل قاضية المدعى عليه هو وحده الصالح لرؤيتها

(١٣ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٨٤١ ب ٠ ن)

—••—

٢٥٨

لدعوى الحقوقية الصحيحة المتعلقة بالدين ولو كان مقضى لا تقام الا في محكمة محل اقامة المدعى عليه او في محل قد تعهد به في محل تسليم الاشياء

(١٣ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٨٣٨ ب ٠ ن)

—••—

٢٥٩

دعوى تطلب رفع تعدية محدثة حول شجرة هي دعوى عادية لا دعوى ملكية ويرى في حالة الصحيح

(١٣ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٨٣٧ ب ٠ ن)

—••—

٢٦٠

د قدمت دعوى لمحكمة الصلح ذات الصلاحية الواسعة تبلغ يزيد عن الخمسين ليرة عثمانية ثم العدت تلك المحكمة واحالت امر النظر في القضية الصلحية الى محكمة البداية للنظر فيه بصفتها فتوجه على المحكمة البدائية في هذه الحال ان تقرر عدم صلاحيتها بصفتها الصلحية للنظر في القضية .

(٥ ادار سنة ١٩٢٧ رقم ٥١٣ ت ل)

—••—

٢٦١

عند اقامة دعوى امام محكمة الصلح بريالات مجرية يجب ان يحدد سعر الريال الاميركي لحل مسألة اصلاحية ولا يقبل الحكم

(١٦ ايلول سنة ١٩٢٦ رقم ٥٢٢ و ٥٢٣ و ٥٢٩)

—••—

٢٦٢

لاجل حل مسألة اصلاحية يجب ان يقدر الاشياء الذين دون ٠٠٠٠

(١١ ادار سنة ١٩٢٧ رقم ٥٧٥ ت ل)

—••—

٢٦٣

ان المادة الثالثة من قانون محكمة الصلح تعطي لحكام الصلح يحكمون بصورة قطعية بتمييز في الدعاوى التي تقيم قيمة احد هذه الحقوق عشرة عشرات ٠٠ والقرار ٧٦٣ الذي وسع صلاحية بعض حكام الصلح يعطي لحكام الصلح ذوي الصلاحية الموسعة يحكمون في الدعاوى الشخصية ودعاوى الاموال المنقولة بقيمة تبلغ لغاية ليرة سورية حكما غير قابل للاستئناف وبقيمة تبلغ ثلاثمائة ليرة سورية حكما قابلا للاستئناف ٠ ومن قبل بين هذين التعيين رئى ان المشرع اراد عندما اعترض التركي للبحث في مسائل الصلاحية معدلا عن خمسين سوريين ٠٠ وبناء على ذلك لا يجوز لمحكمة الصلح ذات الصلاحية الضيقة ان تحكم بمبلغ يزيد عن المائة ليرة سورية ٠

(١ شباط سنه ١٩٢٧ رقم ٢٣١ ت ٠ ل)

—••—

٢٦٤

المحكمة الصلحة لتسجيل عقود بيع العقارات في سن القديم هي محكمة المحل الموجود فيه العقار المبيع ولذا سجلت هذه العقود في غير محكمة الصلحة لا يعتبر التسجيل وتسجيلا ويكون عقد البيع غير معتبر .

(١٤ دار سنه ١٩٢٨ رقم ١٣٣ ت ٠ ل)

—••—

٢٦٥

دعوى المتعهد بتعهد محل مخصوص لتجديده تعود للمحاكم الابتدائية لا لمحاكم الصلحيه

(٢٠ حزيران سنة ١٩٢٨ رقم ٣١٦ ت ٠ ل)

—••—

٢٦٦

ان دعاوى الملايين ليره سوريه التي يحق لمحاكم الصلح ذات الصلاحية الواسعة ان ترى الدعوى به يعادل قيمته مئة وخمس ليرة عثمانيه ذهبيه وقد ادعى امام هذه المحاكم بمبلغ معين بعملة لاحقيه فالدعوى يرى امامها بالمبلغ الذي يعادل حينذاك مئة وخمس ليره عثمانية وبناء على ذلك يمكن لمحاكم الصلح ان ترى دعوى بمبلغ مئة ليره بكمبيالة

(١٣ نيسان سنة ١٩٢٨ رقم ١٤٧ ت ٠ ل)

راجع قسمة ومهاياة

٢٦٧

صلح

لا يلزم حتى يصح عرض المصالحة الا عند قيام الدعوى

(٨ نيسان سنة ١٩٢٦ رقم ١٢١ ت ٠ ل)

حرف الضاد

—••—

ضمان

٢٦٨

صاحب سره مستول د [illegible] من اوجه [illegible] عن مستخدمه و كل
شخص سوق [illegible]
٧ — ١ سنه ٩٣٣ ر ق ١٩٤ ب ٠ ن

حرف العين

—••—

عارية

٢٦٩

بيه اشتملك مرجحه على بينه العارية

(١٥ حزيران سنه ١٩٢٧ رقم ٨٢ ت ٠ ل)

—••—

عطل وضرر

٢٧٠

اذا ادعى الانسان مقدار ما حل على سبيل الضرر و لخسره وحكم القاضي حتى اصبح الحكم مبرما ولا يجوز نقضه ذلك للمدعي ان يقيم دعوى اخرى يطالب فيها على ذلك السبل بنفس السبب

(٦ حزيران سنه ١٩٢٣ رقم ١٤٩ ت ٠ ل)

—••—

٢٧١

و ان كان لحكام الاساس السلطه التقديريه في تقدير ماهية العطل والضرر الا انهم ملزمون بتعليل حكمهم بهذا العطل والضرر

(٢٧ يلول سنة ١٩٢٦ رقم ٦٠٨ ت ٠ ل)

—••—

٢٧٢

يجوز طلب العطل والضرر لاول مرة فى الاستئناف اذا كان هذا الطلب من شأنه تعويض الضرر الحاصل بعد الحكم من مصاريف واجرة وكالة وغيره

(٢٩ يلول سنة ١٩٢٤ رقم ١١٣ ت ٠ ل)

راجع اجارة ٠

حرف الغين

—••—

غصب

٢٧٣

حاصلات العقار المغصوب يعود فى صحف العقد المغصبة ولا يمكن عطاء
قسم منها لا وجه لاحكامه لتعلق الامر بشيء من مذرعه وبـ ت
٢٧ يونيه سنة ١٩٢٦ ق ٥٩٥ سنة ٠ ل)

راجع رهن — اجارة

—••—

غبن

٢٧٤

لعدم دخول نقع تحت نظر محكمة التمييز
١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٨ ق ١٣٧ ت ٠ ل)

حرف الفاء

—••—

فائدة

٢٧٥

وسنة يمين لا يجوز تخصيص مدة ١١٣ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية الا بسلامة وجوه وجه الغموض و [illegible] وسنة [illegible] الدعوى

(٢٦ نيسان سنة ١٩٢٣ رقم ١٠٦ ت ٠ ل)

••

٢٧٦

يجوز [illegible] شهادة الشهود على كل فصل المنع لا يجوز لاتلاف قرش

(٢٢ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٤١٨ ت ٠ ل)

—••—

٢٧٧

يمكن للمحاكم ان تحكم بدائمة منع هو بمثل الضرر

(١٠ ت ٢ سنة ١٩٢٦ رقم ٦٩٩ ب ٠ ل)

—••—

٢٧٨

الدعوى بالدائمة يجوز الادعاء على حدة دون الادعاء بيمين الاصلي

(٧ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٧٩٦ ب ٠ ل)

٢٧٩

يحكم معه دون ب يكسب الدعوى ب حق قل ضرر به
(٤ ك . سنة ١٩٢٤ رقم ١٧٢ ب . ل)

راجع صلاحة سند

حرف القاف

—••—

قسمة

٢٨٠

حق المورث محلف صرحه مدة الاولى من قانون تقسيم الاموال غير المقولة المشتركة

(٣١ ك ١ سنة ١٩١٩ رقم ٧٠ ق ٠ ل)

—••—

٢٨١

ان سريان دعوى القسمة موقوف على عقد وجود دعوى تحل بمقدار مدعى قسمته

(٢٠ تموز سنة ١٩٢١ رقم ٣٠٤ ت ٠ ل)

—••—

٢٨٢

اذا عارض دعوى تملكه دعوى القسمة وكانت غير مسندة الى سند رسمي فلا يجوز توقيف رؤية دعوى القسمة

(١٦ ايلول سنة ١٩٢٦ رقم ٥٧١ ق ٠ ل)

—••—

٢٨٣

يجب على المحكم عند ذهابه الى المحل المطلوب قسمته ان يطلع بنفسه

مدة الاربعة من قانون تقسيم الاموال غير المنقولة التي يوجب عمل يشخص مهندس من دوائر مساحة و دوائر مساحة وزارة الحقانية تجري قسمة حسب مخطط فني .

(٢٩ ك ٢ سنة ١٩٢٦ رقم ٧٣٥ ت ٠ ل)

—٠٠—

٢٨٤

دعوى تقسيم عقار شائع بين شركاء فيه . حكم صادر بقسمته دعوى بطلان هذا الحكم لعدم تعيين خبير من قبل المحكمة لاجراء العملية المذكورة . بطلان القسمة التي يتولاها شخص غير معين من قبل المحكمة . لا يغير من ذلك قسمة الخبير بعض العقار بين الشركاء بعد صدور الحكم بقسمته .

(٣ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٧٥٤ ت ٠ ل)

—٠٠—

٢٨٥

دعوى تقسيم . الحكم فيها بقسمة عقار بين شخص متعددين ينقض الحكم الصادر بالقسمة

(١٤ اذار سنة ١٩٢٨ رقم ١٣٠ ت ٠ ل)

—٠٠—

٢٨٦

لا يجوز الحكم بتصحيح رقم عقار في سند ملكية مسجل وذلك ولو كان العقار موجود في سند حيث لا تنقل ملكية الا بقيد صحيح في سجلات المحاكم فلا يعتبر الصك المسجل سوى سند للعقد وقلا يملك ولا يمكن ان تبنى عليه دعوى القسمة .

(٢٦ ادار سنة ١٩٢٧ رقم ٦٩٤ ت ٠ ل)

راجع عدة بد — صلاحه

—••—

ق ص ر

٢٨٧

يجوز ل[illegible] اعتبارا من تاريخ بلوغه ٠

(٩ [illegible] سنة ٩٢٧ رقم ٨٥٢ — ٠ ل)

—••—

٢٨٨

لاجتهاد مصرف ف[illegible] تصرفات من جهة من [illegible] وهي خمسة عشر [illegible] ذلك بعض لا يوفق بين القصر والتوسع ٠ وهذا بحاجة [illegible] هذا الموضوع

(٢٦ ايار سنة ١٩٢٤ رقم ٧٣ ت ٠ ل)

—••—

٢٨٩

[illegible] لأب غير مقيد بتعويض القصر الذي حدده به [illegible] مادة ٩١٦ مجلة [illegible] مال عقاره بإذن القيم من محكمة ول لم يكن له مال ينتظر يساره ولا يضمن وليه

١٨ نيسان سنة ١٩٢٥ رقم ٣٩ ت ٠ ل)

—••—

٢٩٠

بحسب [illegible] الائمة ابو السعود و طحطاوي وحيدر وغيرهم من علماء الحنفية يعتبر الصغير بلوغه عند تصرفه دون بلوغه سنة عشر . وقد نصت مادة ٩٧٢ مجلة حيث جاء بها و لدى هو في صغره ولم يكن في خصوصات التي يسمح بها لدى مداولة بالغ و يكون عقوده التي هي البيع و شراء معتبره . وقد قصد المشرع بكلمتي غير بالغ من تجاوز سبع سنين معتبرة وذلك ظاهر من المقدمة الاخيرة من مادة المذكوره و البالغ سن لا يحجر به التصرف في ماله هو المقتضى مادة ٩٨٢ (مجلة) فصغير [illegible] غير رشيد يوجب الحجر عليه . اما اذا بلغ الصغير وهو لا يدل على عدم رشده ولم يحجر عليه الوصي شرعي فملكه يحكم بلوغه و رشده و له حق ماله وتكون افعاله معتبرة

(٢٩ اذار سنة ١٩٢٧ رقم ٦٩٧ ت ٠ ل)

—••—

• [illegible] التي وردت في هذه القرار [illegible] الصغير والبيع والشراء صحيحة ولا مدين ٩٨٢ و ٩٨٣ من مجلة [illegible] نصت لاولى (اذا بلغ الصبي غير رشيد لا يدفع اليه ماله ما لم يحقق رشده ولم يمنع من التصرف كما في السابق) ونصت الثانية : (وصي الصغير لا يدفع اليه ماله قبل بلوغ رشده فاذا بلغ مال في يد الصغير لو بلغه بصير الوصي ضامنا) .

بين هاتين المادتين و مادة ٩٧٢ التي استند محكمه النقض و لاد •

السنة ٤ تمبي (عشرة سنوات) الواردتين في نقض طاهر

راجع اقرار — يمين

—••—

قانون

٢٩١

لا يوجد نص عربي خصوصي لحقوق دائني التركات كما هي الحال في بعض الدول العربية

(٢٦ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ٢٨ ب ق)

—••—

٢٩٢

ان الحقوق المكتسبة والمراكز التي لا يمكن تغييرها بقانون جديد — ستعرف في قانون شامل ما توجبه من تعديل وتبديل في الحقوق المكتسبة قبل صدوره ان تصرح بذلك ارادة المشارع في هذا الشأن

(ت ق)

—••—

٢٩٣

لا محل لبحث لمجلس بحث مشروعية او عدم مشروعية القرارات والقوانين واطلاقها او عدم اطلاقها على القوانين الاساسية اذا ان بحث هذا يعد خرقا لقاعدة فصل السلطات الاشرعية والتنفيذية والقضائية حدد كل منها عن الاخرى وبحثاً يتعلق بحدود وتوصي بين قوى الحكومة

(٢٣ شـ ق سـنة ١٩٢٣ رقم ٤٨ ص ٠ ل)

• ... هذه المسألة موضوع خلاف بين علماء القانون • وهم يجمعون فيما أرى بعد على نتيجة واحدة وهي • ... يقصد هذا الدليل ما قيل ويقال حول هذه النقطة الهامة •

راجع اسقاط

حرف الكاف

—••—

كفالة

٢٩٤

ن حضر المدعى وحد المدعى عليه مكفول فيه لا يعتبر بحرانه للحكم لان حق المطالبة عائد للمطالب

٢٨ ن سنة ٩٣٤ رقم ٩٧ ن ٠ ن)

—••—

٢٩٥

ن مجرد شرط الاعذار في عقد الكفيل هي وقته المقصد المتنازع في مقصده المادة ٢٢٣ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية

٧ درسه ٩٣٨ رقم ١٤١ ن ٠ ن)

راجع حجز — استئناف ٠

—••—

كاتب العدل

٢٩٦

راجع حجر — افلاس — بيع — كفالة

—••—

كشف

٢٩٧

اذا عطي تقرير الكشف دون احضار الكشف بحضور الخصم وسماع الخبير في المحاكمة وجب النقض

(٢٩ حزيران سنة ١٩٢٧ رقم ٨٤٩ ت ٠ ل)

—••—

٢٩٨

يمكن لمحكمة عند التقرير بطلب دائرة الري اذا كانت منظمة بعد كشف محلي ولم يطعن في الوقائع المظهرة فيه ٠ وليس في القانون ما يمنع من الاستناد في حكمها الى هذا التقرير ٠

(٨ شباط سنة ١٩٢٨ رقم ٤٧ ت ٠ ل)

حرف الميم

—••—

مديرية الايتام

٢٩٩

ن مدير الايتام لا يتصب حصم في الدعوى لا بر ي ه صي شرعي وتفويضه

(٤ ك ١ سنة ١٩٢٠ رقم ٤٨٨ ب ٠ ل)

—••—

مساقاة

٣٠٠

النظر في صحه او بطلان عقد مساقاه بعد انقضاء مدته لاستغلال الاشجار الموجودة على الاشجار الحديثه عمر المساقاه هو من اختصاص محكمة الحقوق الابتدائية لا محكمة الصلح

(٢٠ ك ١ سنة ١٩٢٠ رقم ٥٠٩ ت ٠ ل)

—••—

مقاصة

٣٠١

ان المقاصة القضائية هي التي يطلبها المدين في غير حالة مقاصة القانونية

متى فيه الخير لمحكمه متى تصرف من سلطة القضية ولا يوجب على المحاكم مذهب الا اذا عبر بها واقعة حقيقية . وفي عدد الحالة لا يعد المحامي محظوظ في قراره اذا لم يستند الا على تقديراته الشخصية

(٢ حزيران سنة ١٩٢٦ رقم ٨ ٤ ب ٠ ل)

••

٣٠٢

من مقتضى شرع [illegible] وصية مدين من مدين تصح [illegible] على مدين وتسقط [illegible] عنه عن ذمة مدين [illegible] ٩٩٥ في فصل من متبع مدعى بصحة [illegible] لا تصل قبل [illegible] ١٩٠ مدين مسور في جريدة الرسمية في ٢٦ ش [illegible] سنة ٩٢ فلا [illegible] على متبع وصل قبله مهما كان نوع العملة

٣٠ حزيران سنة ١٩١٩ رقم ٢٨٧ ب ٠ ل)

—••—

معذرة

٣٠٣

[illegible] من تقرير من الجندية ولا تختلف عن وجه حكومة من لا تعذر مشروعة في معرض الاعتراض على الحكم [illegible] متى [illegible] في حينه

(١٠ ش ٢ سنة ١٩٣٠ رقم ٩ ب ٠ ل

—••

مرور الزمان

٣٠٤

إذا حكمت محكمة [illegible] مرور [illegible] وسواء حكم فعلى محكمة الاستئناف [illegible] ولا في نقض مرور [illegible] من قبل حكم بسقوط الدعوى بمضي المدة وحدد [illegible] مرور [illegible] قرر [illegible] على محكمة [illegible] نظر [illegible] حكم [illegible]

(٤ [illegible] سنة ٩٣ [illegible] رقم ٣٤٤ ق ٠ ل)

—••—

[illegible] من هذه [illegible] في موضوعه ورد قبلا في حقه لاستئناف [illegible] في حقه

—••—

٣٠٥

[illegible] على سند من محل حكم مستعجل فحص [illegible] مرور [illegible] على [illegible] مستعجل [illegible]

(٢٦ [illegible] سنة ٩٣ [illegible] ٥٧ ق ٠ ل

—••—

٣٠٦

مرور [illegible] في [illegible] لا يحول دون [illegible] من قبل المحكمة أن توقف ذلك على اعتراض المتخصص

(٢٣ شعبان سنة ٩٢٧ رقم ٤٢٣ ق ٠ ل)

—••—

• هذا المقرر مخالف لنص المادة ١٦٦٠ من المجلة حيث ورد فيها ان دعوى الدين والوديعة الخ لا تسمع بعد مضي خمس عشرة سنة فسواء افترض ان المتخاصمين لم يطرقا مسألة مرور الزمن مع وجوده فكيف تنظر المحكمة في الدعوى وهي لا تسمع .

—••—

٣٠٧

لا يجوز الادعاء بمرور الزمان لاول مرة عند

(٢٨ كانون ثاني سنة ١٩٣٧ رقم ١٤١ ت ٠ ل)

—••—

٣٠٨

يعتبر مرور الزمن في المسائل المتعلقة على مقتضى الحساب الشمسي لا القمري

(١٧ ايار سنة ١٩٢٤ رقم ٧٠ ت ٠ ل)

—••—

٣٠٩

للاعتراض بمرور الزمن في معرض دفع الدعوى هو دفع في الأساس

٢٣ ادار سنة ١٩٢٦ رقم ١١٠ ت ٠ ل)

راجع اسقاط — مرور — استئناف

—••—

موراتوريوم

٣١٠

ان اول قانون لتحيل الديون صدرته السلطة المحتلة كان تحت عدد ٤٢ تاريخ ٢٦ ت ٢ سنة ١٩١٨ . وقد حدد بموجبه جميع الديون مستحقة في ٣١ ك ٢ سنة ١٩٠٩ ثم صدر قرارات اخرى حدد بمقتضاها الديون ايضا الى ٣١ ك ٢ سنة ١٩٢١ وهو اليوم الذي صدر فيه تقرير رقم ٦٥٥ المتعلق بكيفية وفاء الديون

(٢٦ نيسان سنة ١٩٢٣ رقم ١٠٦ ت ل)

—••—

٣١١

ان قوانين الموراتوريوم التي صدرها المشترع العثماني كان اولها مؤرخاً في ٢ آب سنة ١٩١٤ (٢٠ تموز سنة ١٣٣٠) واخرها في ١٤ ك ١ سنة ١٩١٧ (١٤ ك ١ سنة ١٣٣٣)

(٢٩ ايار سنة ١٩٢٦ رقم ٣٣٠ ت ل)

مواضعة

٣١٢

ان دعوى المواضعة المتعلقة بالاملاك الكائنة في جبل لبنان القديم تسمع امام المحاكم — اذا علم الشخص الثالث بالمواضعة وحكامها بشمله

(رقم ٢٦٠ و ٢٦١ سنة ١٩٢٣ ت ل)

—••—

٣١٣

د دعى حد المدعيين بوجود نو صي، فحكمه لا يمكنه ن يقرر عفوا دون ن عنده ها لسة على توصي، ن العقد المقرر غير صحيح ولا يمكن عنده سند ممكنة لعدم تصديق نبيه — لا يوجد نص قانوني يوجب تصديق كاتب العدل على السند متعلقه بالاعتراض عليه

(٧ شباط سنة ١٩٢٨ رقم ٤٥ ت ل)

—••—

مدة قانونية

٣١٤

يكفي ن يعرف المدعون موعد صدور الحكم المقرر وحدهم بحضورهم ولو لم يحضر المدعى عليه المطعون ضده

(٩ حزيران سنة ١٩٢٦ رقم ٢٠٤ ت ل)

—••—

٣١٥

د تعهد المدين بدفع الدين بعد مدة معينة على عقد صحيح مسجل في المحكمة الشرعية من تاريخ ٢٠ عمر سنة ٩٢٣ التي هي اليوم عقدت معاهدة لوزان

(٩ ت ا سنة ٩٢٣ رقم ٢٠٤ ت ل)

—••—

٣١٦

مدة التمييز لا تبدأ لا من اليوم التالي لإيداع القرار فيمكن تقديم

استدعاء السمير في اليوم التالي لليوم الذي يليه هذه المدة .

(٢٢ ت ٢ سنة ١٩٣٠ رقم ٧٢٣ ت . ل)

—••—

٣١٧

هذه السمير في مواد الجنح لا تنطبق على ... سبع ليلة تقدم شهر

(١٦ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ١٥ ١٦ ت . ل)

—••—

٣١٨

... في المدة التي يجب فيها ... السجين يوماً (يعني السمير) بسبب السفة .

٢٦ ب ١ سنة ٩٢٤ رقم ١٣٢ ب ...

رجع عرض وقبله واستئناف وتأييد .

—••—

مصاريف — رسوم

٣١٩

ان مدة الثلاثين يوما المنصوص عليها في المادة ٣٥ من قانون المحاكم الشرعية لرفع الاستئناف عن الحكم الصادر في مقدار الرسوم المحكوم بها ولا يترتب على بطلان الحكم الابتدائي في ذلك

(١٩ نيسان سنة ١٩٢٧ رقم ١٤١ ت . ل)

—••—

٣٢٠

ان توزيع مصاريف الدعوى على المتداعيين امر تقديري للمحكمة غير محدد في بعض قواعد معينة والدعوى هي من الامور الاختيارية التي لا تستلزم بحكمه اي نص خاص يحكم بالمصاريف على احد المتداعيين دون تعليل .

(٨ مجموعة سنة ١٩٢٨ رقم ١٢٠ ص ٠ ل)

مفقود

٣٢١

الوصي نفسه لا يملك سوى نصيبه وحصة ملاك الغائب والمفقود لا يحق له ان يخاصم عنه

(١٩ تموز سنة ١٩٣٧ رقم ٢٠٨ ص ٠ ل)

مثليات

٣٢٢

الاصل ان تكون مسألة ما من مثليات سعرها واحد في السوق وقت زمن واحد وان لم يكن لها سعرها الواحد المستديم

(٣ ـ ٢ سنة ١٩٢٤ رقم ٢١ ٢٢ ت ٠ ل)

حرف النون

—••—

نفوس

٣٢٣

على المحكمة متى رفع شهود منعي وقد بردة جدية عشرة من قنون النفوس فحكم برد الاستدعاء لان رسمة الحل بكتب الادعاء مخالف لقانون

(ك ١ سنة ١٩٢٢ رقم ٤٩٢ ب ل)

—••—

٣٢٤

لم يعط مأمور النفوس مع وجوب حضوره المحكمة في دعوى تصحيح اسم حق قيمة الدعوى وحق السفر لانه لا يعد من الاشخاص المتصرفين

(١٨ ك سنة ١٩٢٠ رقم ٥٠٧ ت ل)

—••—

نقل الدعوى

٣٢٥

اذا رفع اثنان دعوى واحدة على المدعيين لا يجاب سماعها قانونياً بقصد نقل الدعوى

(١١ ت ١ سنة ١٩٢٢ رقم ٣٥٥ ب ل)

—••—

٣٢٦

[illegible] قانون اصول المحاكمات الحقوقية خلافا لما [illegible] اصول المحاكمات الجزائية ، مدار الاستئناف المدعاة المنتهية لاستئناف مرجعه بقبول وبرد ذلك فالقضاء واجب مبتدئ على عنصر ثبت من سبب يقبل في نمو حقوقه

(١٠ نيسان سنة ١٩٢٤ رقم ٥٤ ت ٠ ل)

—••—

٣٢٧

ان صدور هيئة المحاكمة للاستئناف [illegible] من حق رد الحكام ومن حق قبول هذا الرد ، وبعد قبول رد احد الحكام لا يجوز لهذا الحاكم بعد ذلك تأليف المحكمة ٠

([illegible] سنة ١٩٢٤ رقم ٦٣ ب [illegible])

راجع تصحيح ٠

حرف الهاء

—••—

هبة

٣٢٨

من المقرر شرعاً أن الهبة لا تتم إلا بالقبض، وأن الهبة الصحيحة لا يجوز الرجوع فيها إلا لسبب من الأسباب التي نص عليها القانون، وأن الهبة الباطلة لا يجوز الرجوع فيها لأن الباطل لا يرتب أثراً. وإذا كان الثابت في الدعوى أن الواهب قد توفي قبل أن يقبض الموهوب له العقار الموهوب، وأن الهبة لم تكن مقترنة بعقد صحيح من عقود التبرعات، فإن الهبة تكون باطلة ولا يجوز الرجوع فيها لسبب من الأسباب التي نص عليها القانون.

(الطعن رقم ٢ سنة ١٩٢٧ ق ١٠٧٨ ت ٠ ل)

حرف الواو

—••—

وكالة

٣٢٩

ن جميع العقود التي يجريها وسطاء تسري ر على موسطه كل سو
ال لعقد ولا يمكن محاسبته عند سند لا د شروط صريحه و ضمن
الموسط حتى يكون مسئولا عنه نحو كل عند عقده سند مع الذي عهد
وتزمه سوا ال ذلك بناء على هريه وتقصيره و على أي سبب آخر

(١ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٢٣٢ ت ٠ ل)

—••—

٣٣٠

اعتبره ليوم الاستحقاق في بين همه سند ود عهد لم كل نو كله
بدفع جزء نو كله سنة عشرة في مائة من بقيه ١٠ من الاملاك وهي ذلك
الوكيل مهمته في الوقت الذي ال قيه تعمل دلاله ان السعديه التركيه
جزء فيوجب ن يطبق نص ٥٥ من سل جزء نو كله

(٢٧ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ٢٨ ت ٠ ل)

—••—

٣٣١

د تم بعقد اتفق بين الوكيل وموكله في الوجب تطبيق حكم
الاجور لمنصوص عنه في التعريفه المربوطه بنصه ذي الحجة سنه ١٣٤١

(٢٢ ايار سنة ١٩٢٦ رقم ٣٠٥ ت ٠ ل)

—••—

٣٣٢

[illegible] يجب اتفاق العاقدين على بيانها ٠

(٤ ذار سنة ١٩٢٦ رقم ٧٦ ت ٠ ل)

—••—

٣٣٣

[illegible] (١٥ ايار سنة ١٩٢٣ رقم ١٢٥ ت ٠ ل)

—••—

٣٣٤

[illegible] (٢٧ [illegible] سنة ١٩٢٨ رقم ٧٨ ت ٠ ل)

راجع بيع وعطل وضرر وبيع واستئناف

—••—

وقف

٣٣٥

لا يجوز للأشخاص أن يستغلوا من وقف دون عقد يقره مجلس الطائفي ومصدق النظارة وقد استغل دون ذلك كان عمله لا شخصيا عن استغلا

(١٤ أيار سنة ١٩١٧ رقم ٧٥٧ ت - ل)

٣٣٦

في دعوى استملاك الأراضي الموقوفة لا تحكم المحاكم الشرعية

٩ - ٣ سنة ١٩٢٥ ب - ل

راجع افلاس وصلاحية

وديعة

٣٣٧

ان الأمانات المخصوص عنها في المادة الثالثة من قرار ٦٥٥ هي التي عينت ديانة حين ايداعها وشترط ذلك بداهة لكونه مقصودا على الرغم من المصلحة العمومية الأمانات موضوعه في المصارف والتي ستوفى عنها فوائده اربعة في المائة عوجب قوانين مولد نوريوم

(٢٣ حزيران سنة ١٩٢٥ ب - ل)

راجع اجارة

حرف الياء

—••—

يمين

٣٣٨

د ... حد ... حصة ... حصة ... وقل حصته ... فلا ... لحلف بحسب حق ... جوع على هذا ... ب ... منعه بعد الحلف ... د ... ن سنة ١٩٢٣ رقم ٣٣٧ ... ل ...)

—••—

• ... مذهب الحنفي هو ... د حلف مدعى عليه بطلب مدعي فمدعي ... قامة بينة عند ذلك ... ن عدم وجود بينة ... لكل عند ... لأن اليمين ... حلف على بينة ... د مقضي عند ... ى الأصل فلا ينفي حكم الحلف ولا تسمع مدعي على مدعى عليه لأنها على القضاء بينة ... د نحو ... لأول بينة على ... فه بعد ... ن لكن ... د يعثر عليه حتى ... محكمة على ... عن ... وجد فقد ... ما في يد واحد .

وعلى ... مذهب الآخرين ... عند حلف مدعي ... دامه بينة بعد ... يمين ... د ... تحلف مدعي عليه مع ... ما عنده بينة ... ولكن ... د ... ن عثر عالم ... عليه بينة و ... تحلف حصل ... ه ... بينة وثبت دعوه ... فقد ... يبطل حكم ... سابق . ونقول في هذا ... ن مدعي حد بينة ... عثر عالم به هو ... عند ... لاختلاف ... ه مع ... لمين ... رجع على حسب ...) .

—••—

٣٣٩

ان احتفاظ المدعي بحق التدبير مع تحليف خصمه اليمين لا مفعول له لان حلف اليمين حجة لاقبل الرد

(٢٩ مارس سنة ١٩٢٦ رقم ٣٣٤ ت ٠ ل)

—••—

٣٤٠

التحليف مع الاحتفاظ بحق مراجعة تطبيق المدونة لا يجعل اليمين المحلوفة بمثابة حسمه وبناء على ذلك يمكن طلب التحليف ان لدى عبرا بعدم قانونية حكم وتطلب ثبات الادعاء الذي حلف عليه خصمه ٠

٥ حزيران سنة ١٩٢٦ رقم ٣٦٨ ت ٠ ل

—••—

• بين هذا القرار والذي سبقه تناقض ظاهر

—••—

٣٤١

لا يجوز تحليف القاصر اليمين قد ادعي على قاصر وعجز المدعي عن اثبات ادعاه لايحلف القاصر

(١٦ يونيو سنه ١٩٢٦ رقم ٥٥٦ ت ٠ ل)

—••—

٣٤٢

من الواجب الاخذ بقول المدين لجهة تعيين الديون ووفاتها لمدة ١٧٧٥ (محله) عن ان ذلك متوقف على حلفه اليمين

(٢٧ ايلول سنة ١٩٢٦ رقم ٦٠٧ ت ٠ ل)

٣٤٣

للوكيل ان يحلف الخصم ولو لم يتضمن صك الوكالة توكيله صراحة بالتحليف

(٤ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٢٥٦ ت ٠ ل)

—••—

٣٤٤

اذا طلب المدعى عليه تحليف المدعي يمين عدم العلم فمتى ورد الحاكم طلبه دون تمحيص فيكون حكمه قد خالف القانون وينقض حكمه

(٩ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٢٨٥ ت ٠ ل)

—••—

٣٤٥

اذا نكل المدعى عليه عن اليمين فيجب عند تحليفه ان تحلف على الحاصل لا على السبب

(٥ اذار سنة ١٩٢٧ رقم ٥٢٦ ت ٠ ل)

—••—

٣٤٦

استرداد المقرّ حق تحليف مقرّ له اليمين على عدم كذبه في قوله غير جائز ولا يمنع المقرّ من طلب تلك اليمين

(٢٤ ت ١ سنة ١٩٢٧ رقم ١٠٤٣ ت ٠ ل)

—••—

٣٤٧

يقتضي سعيد فوار المحكمة تحليف من هو في الخارج او بواسطة قنصل

[illegible] التي صدرت [illegible] بواسطة [illegible] ثم [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible]
[illegible] على هؤلاء [illegible] من [illegible]
[illegible]
[illegible]
طلب اليمين

(١٣ شباط سنة ١٩٢٤ رقم ٣٠ ت - ل)

—••—

٣٤٨

[illegible]

(٧ ت ٢ سنة ١٩٢٤ رقم ٥٥ ت - ل)

••

٣٤٩

[illegible]

(٢٢ نيسان سنة ١٩٢٦ رقم ١٤١ ت - ل)

—••—

٣٥٠

[illegible] لا [illegible]

استيفاء يمين رحال لا تدرس د شات — لا يوجد نص قانوني يمنع التحليف وسماع اليمين في غياب خصمه اذا رفض هذا استيفاء — للمحاكم حق تحليف الخصم في غير المحكمة

(٣ يونية سنة ١٩٣٨ رقم ٢٠٧ ب ٠ ل)

— ٠٠ —

٠ رجع لهذه السنة والتسعين من قانون صول محاكمات الحقوقية قضية دن يكون التحليف بحضور الخصم ٠ ويصح تحليف خصمه لا دائم في غيبة صاحب اليمين كما لو قضى بتحليف مدعي لدين على التركة يمين الاستظهار او تحليف المدعي عليه ثم يسقط حق شفعة ولم يحضر المدعى عليه فيحلف المدعي في غيبته

— ٠٠ —

٣٥١

عندما ينكر المدعى عليه سبب الدعوى يحلف اليمين على السبب وعندما ينكر الحاصل يحلف اليمين على الحاصل

(٥ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٢٧٣ ب ٠ ل)

— ٠٠ —

٠ هل تحلف اليمين على السبب او على الحاصل ؟ — ورد في الكتب الفقهية اربعة اقوال جواباً على هذا السؤال ١ — على الحاصل ٢ — على السبب ٣ — يفوض ذلك الى الحاكم فهو اذا شاء حلف على السبب واذا شاء حلف على الحاصل ٤ — يتحد الحاكم انكار المدعى عليه مقدار فان انكر الحاصل المدعوى حلفه على الحاصل وان انكر السبب حلفه على السبب وقد رجح بعض اعاظم الفقهاء كفاصحاب هذا القول الرابع وعدوه حسن لانه لا يكلف

المدعى عليه باليمين على خلاف النكوله اصبه ضرر .
يتعين على المحكمة قبل ان توجه اليمين على الحاصل ان تتحقق

—••—

٣٥٢

اذا عجز المدعي عن اثبات دعواه فلا يجوز للمحكمة عليه ما لم يتبين لها كم
بان له حق تحليف خصمه اليمين

(٦ يونيو سنة ١٩٢٦ رقم ٥٦١ ب ٠ ل)

—••—

٣٥٣

يجب في دعوى تعيين القيمة على قرار لجنة التعيين ان يحلف المدعي يمين
الاستظهار عفوا .

(١٦ يونيو سنة ١٩٢٦ رقم ٥٢٢ و ٥٢٣ و ٥٢٤ ب ٠ ل)

—••—

٣٥٤

اذا حلفت اليمين دون ان يعترض طالب اليمين على صورتها فلا يبقى
له ان يعترض تمييزا على تلك الصورة .

(١٣ يونيو سنة ١٩٢٧ رقم ٩٩٨ ت ٠ ل)

رجع سند واعتراض وتبليغ وبيع وحجز وشركة

(☆ انتهى القسم الحقوقي ☆)

محكمة النقض والابرام
اللبنانيــة الاهليــة

القسم الجزائي

حرف الالف

اتهام

١

يجب بحث حدود السقط درج المصطلحة الاتهامية وورقة الاتهام عند ورود خلاصة في ضبط المحاكمة

(١٥ ت ٢ سنة ١٩١٩ رقم ٤ ب ٠ ن)

٢

قرار الاتهامية بان الجريمة جنحة خلافاً لقرار المستنطق الذي عدها من نوع الجناية هو من القرارات المبنية على التقدير وهي غير قطعية لا يجوز تمييزها

(٣ ك ٢ سنة ١٩٢٠ رقم ١ ت ٠ ل)

—••—

٣

يجب ان تذكر في المنطوق الاتهامة التي عطي الامر بفحص على المتهم
(٢٤ ك ٢ سنة ١٩٢٠ رقم ٢١ ت ٠ ل)

—••—

٤

ان المادة مئة وثلاثين من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تحجر للمدعي الشخصي الاعتراض على قرارات المنطق منه الاتهامية قد وضعت بصورة استثنائية خارجة عن القواعد العمومية فلا يجوز توسيع نطاقها .
(١٨ ايار سنة ١٩٢٣ رقم ٩٠ ت ٠ ل)

—••—

٥

يمكن الصحف ان يستدعي تمييز جميع قرارات الاتهام التي تحوي ما يمكن ان يكتسب قوة القضية المحكمة وان ينتج عدم حلال تحقيق دفوعه
(٢٧ ت ١ سنة ١٩٢٣ رقم ١١٧ ت ٠ ل)

—••—

٦

ان امر اصدار او عدم اصدار مذكرات التوقيف متروك الى تقدير المستنطق والهيئة الاتهامية ولا يقع تحت تمحيص التمييز بحسب ان تعلل قرارات الاتهام الدائرة في مسائل قضائية . ان قرار الاتهامية المتضمن فسخ قرار المستنطق لامتناعه عن اصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه يمكن ان يكتسب قوة

القضية المحكمة في ما يتعلق باصدار مذكرة التوقيف بالطبع الاضطرار المستطق ان يخضع لقرار الاتهام باصدار هذه المذكرة . فان مصلحة المدعي عليه الاشتباه في التمييز يعمل على ان لا يكتسب هذا القرار قوة القضية المحكمة . وسندعوه التمييزي وحسب قوله عملا بقول العلماء والمجتهدين . وقرار الاتهام المذكور لا يعد قرارا عدديا وقرارا وبينه وان يعد قرارا قطعيا لانه يتضمن بصورة بينة قطعة بتوقيع وهي معرفة هل بناء من الوجب اصدار مذكرة التوقيف - لا .

(٢٧ ت ا سنة ١٩٢٣ رقم ٧ ا ت . ل)

—••—

٧

لهيئة الاتهامية مقدرة عليا على مجرى التحقيقات فلها التدقيق في جميع اطراف المسائل التي تطرح امامها . وهي صلاحية مسلمة بوظائف مستطقين . وهي صلاحية عظمى قد تمتد احيانا الى ما وراء المسائل المعروضة عليها — دائما بعين الاتهامية المحكمة المصلحة بروية الدعوى ليمكن احالة الاوراق اليها بنقض مضطرب .

(٣١ حزيران سنة ١٩٢٢ رقم ١٥٥ ت . ل)

—••—

٨

لا يمكن التظلم بوسطة التمييز من قرارات الاتهامية الا اذا كانت هذه القرارات قد بتت في امور الوظيفة او كان فيها بعض التدابير القطعية النهائية

(٢٨ ايار سنة ١٩٢٥ رقم ٣٦١ ت . ل)

—••—

٩

من المسلم به اجتهادا ان رئيس محكمة الجنايات يستطيع اصلاح الاخطاء المادية التي وقعت في محضر الاتهام .

—••—

١٠

لا يجوز لغير المتهم الاعتراض بعدم تبليغ محضر الاتهام .

(١٣ يناير سنة ١٩٢٧ رقم ٣٩ ت . ل)

—••—

١١

ليس على المتهم ان تقرر حتما اشهود الذين اسماؤهم للمستنطق وان يحضرهم ويستشهدهم وله بهذا الشأن صلاحية مطلقة

(٢٨ ابريل سنة ١٩٢٧ رقم ١٨٤ ت . ل)

راجع اعلام ومستنطق

—••—

اقرار

١٢

عند انكار المتهم اقواله الاولى يجب على المحكمة حضور مأموري التحقيق والبوليس وتستشهدهم

(٢٥ شباط سنة ١٩٢٠ رقم ٤٠ ت . ل)

—••—

١٣

ان التنازل عن الحقوق المكتسبة لا يكون بطريق الاستنتاج بل بقرار صريح

(١٢ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ١٣ ت ع ل)

—••—

١٤

اذا قال المتهم ان المقتول رد عليه بسبه فحاول عنه فطلقت فاصابت المقتول فحكم المدعى في عبارته هذه وبنى الحكم القاضي بقتله هذا الكلام اقرارا او دفاعاً عن النفس

(٢٥ شباط سنة ١٩٢٠ رقم ٤٠ ت ع ل)

راجع تجريم وتمييز

—••—

اساءة ائتمان

١٥

اذا لم ينكر المدعى عليه وصول البضاعة اليه ولم يكتم تسلمه وباعها صوبا لها من الضياع والتلف وكان مستعداً لدفع ثمنها المدعي فحكم قاضي بس في ذلك اساءة ائتمان

(٢٧ ايار سنة ١٩٢٠ رقم ٥٤ ت ع ل)

—••—

١٦

استئناف عقد لايداع الشيء عنه جزء اساءة الائتمان يعود لمحكمة

لجزئية التي ترى دعوى هذا الحزء - وهو يعم ووو موضوع المقوفيه ا د وق
مبلغ للودع لألف عرش عربي فلاقفل الهيئة الشخصية لأنه لم يوجد
هناك مقدمة بينة خطية أو قرار من الطنين

(١٩ ت ٢ سنة ١٩٢٤ رقم ٨ ت ٠ ل)

راجع سرقة

استئناف

١٧

على المحكمة عند تقرر شروع أحد الخصوم في الاستئناف أن تذكر له
قانونياً يوجب هذه الاستئناف

(٨ أيار سنة ١٩٢٠ رقم ٦٨ ت ٠ ل)

اعتراض

١٨

على المحكمة أن تدرج في ضبط المحاكمة الاعتراضية صورة الحكم
الغيابي - وإن لا تكتفي بدرج خلاصة عنه مقتضبة حتى من المستندات التي
استندت اليها لاصداره

(٢٢ ت ٢ سنة ١٩٢١ رقم ٣٠٩ ت ٠ ل)

١٩

يمكن المدعي الشخصي الاعتراض على الحكم الاستئنافي الصادر غيابياً حول نوعية الجرم

(١٨ ت ٢ سنة ١٩٢٣ رقم ١٨ ب ٠ ل)

—••—

٢٠

ان مدة الاعتراض على قرارات تسطيح تبدأ من تاريخ تصديق الوزارة

(١٥ حزيران سنة ١٩٢٢ رقم ٤٥ ب ٠ ب)

—••—

٢١

ان الحكم برد الاعتراض عند عدم حضور المعترض يقبل في حكم غيابي

(٦ ت ٢ سنة ١٩٢٢ رقم ٢٤٢ ب ٠ ب)

—••—

٢٢

ان مفعول الاعتراض الذي يحمل الحكم الغيابي كأن لم يكن هو مفعول غير مطلق فقد صرح في محاكمة الاعتراض بوجوب ابقاء الحكم الذي سواء وقد لم يطرأ شيء جديد يوجب ذلك وزيادة الحاكم امام التحقيقات السابقة وللاحقة ان يحكم كالدرجة الاولى فليس من الواجب عليه ان يبين في الفقرة الحكمية العمل والاسباب والمواد القانونية التي ارتكز عليها الحكم الاول وان كان ذلك مرغوباً فيه . وحسبه ان يعطف قراره على الحكم المذكور فيصبح الحكم الغيابي مع الحكم لاحق مجموعاً غير مجزى. الحكم بتأييد الحكم الغيابي معناه الحكم مجدداً بما تضمن الحكم الاول

(١٨ ت ٢ سنة ١٩٢٤ رقم ٦٤٥ ت ٠ ل)

—••—

• لا ترى المحكمة التي ترفض فيها الاعتراض بجعل الحكم الغيابي في حكم المعدوم تقولها به بجواز ادماج الحكم الاعتباري في الحكم الغيابي — من غير أن يكون هذا الحكم قد بعث حياً من رمسه

—••—

٢٣

ان في الاجتهاد الغيابي المتمثل في حكم غيابي لمصدر بحق متهم بجناية حكم عليه بعقوبة جنائية لا يمكن معه الاخذ به لاعتراض المنصوص عليه في المادة ١٧١ (اصول جزائية) لكثير من المعوز الذي لا تقوم له قائمة من النص القانوني الصريح ومشروع الجزائي لم يحصر تأثير حكم المادة ٣٨٢ (اصول جزائية) في الجرائم الغيابية بمعنى الحكم بعقوبات جنائية فهو يمتد الى غيرها

(٢٤ شباط سنة ١٩٢٦ رقم ٢ ا ت ٠ ل)

—••—

• تحرير محكمة الجنايات العسكرية في قضية من مواد من المتهم بجناية اذا حوكم غيابياً وحكم ان فعله من نوع الجناية ويعمل فيه بحجة اذا حوكم غيابياً في محكمة الجنايات تبعة المتهم بجنايته لا يصح حكم الغيابي الصادر عليه بمجرد وقوعه باليد كما هي الحال مع الاحكام الجنائية ولم يصبح بلا اعتراض عليه وفقاً للشرائط المبينة في المادة ١٧١ (اصول جزائية) (ح ٠٠ مع ٠ عدد ٢١) ولقد معت النظر في المادة ٣٨٢ (اصول جزائية) فلم اجد فيها الصراحة التي يشير اليها القرار التمييزي المذكور اعلاه فلقد بحثت (به اذا سلم المتهم

عدل نفسه في الحكم أو قضى عليه قبل سقوط حق المضرور بمرور الزمن تصحح المعاملات التي حررت منذ صدور مذكرة النقض . والذي يراه لا يمكنه بعد تعديل محكمة النقض رأيه السابق لا يقبل أن يعيد لأصل النزاع لا بمقتضى الحكم بالوجه الذي لا يفصل في قضيته بصورة قاطعة هذه المحكمة من مشتغلات صرف البحث والتحقيق في غير المهم .

—••—

٢٤

لا يجوز تغيير الأحكام الجنائية قبل النطق بها بالاعتراض

(١٦ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٥٨٧ ت . ل)

—••—

٢٥

الاعتراض على الحكم الابتدائي أو الاستئنافي الصادر غيابياً يحل الحكم المعترض عليه لأن لم يكن وبناء على ذلك يمكن بعد الاعتراض أن تشدد عقوبة المعترض وأن يزاد في مقدار التعويضات المحكوم بها عليه .

(٢٢ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٧٨ ت . ل)

—••—

ليس مجرد الاعتراض على الحكم الابتدائي أو الاستئنافي الصادر غيابياً هو الذي يجعل الحكم المعترض عنه في حكم المعدوم . وإنما يجب لاعتباره هنا حكماً حضور المعترض في اليوم المعين بوجيه الاعتراض . وحضوره لا يسقط إلا الحكم الذي صرحت الأعلام فتنتهي على حين ومن ثم لا يجوز إسقاط الشهادات والأدلة التي قامت في غيبة المدعى عليه . إلا أن ذلك لا يمنع من استشهاد

الشهود تكرارا

—••—

٣٦

دام يتبع لحكم الجزئي الصادر في المحكوم عليه ولم يثبت علمه به فستدعوه لاعتراضي يظل مقبولا حتى بعد مدة طويلة بعيدة لمرور الزمن
(٢٧ ش ٣ سنة ١٩٢٨ رقم ٤٢ ت ل)

—••—

• بعد ذكر هذه الفقرة على حكم الفقرة الاخيرة من المادة ١٧١ (صون حرمة ومن معنى ظاهر في هذه المادة وفي التي قبلها الاولى والاخيرة بالقضاء الصادر بعد حضور في الفقرة الاولى من مدة الاعتراض تبدأ من يوم تبليغ الاعلام الى المحكوم عليه وفي محل اقامته • وجاء في الفقرة الاخيرة من الاعتراض تتبعه الى محل الاقامة ما لم يثبت ان المحكوم عليه علم بالحكم • والعمل جرى في ذلك ان الفقرة الاخيرة انما تكمل فيلا في الاصل الفرنسي وهو صيغت الماده في ٢٧ حزيران سنة ١٨٦٦ وقد المحكوم عليه لان مدة الاعتراض قصيرة فقد يتفق كثيرا ان تنقضي قبل رجوع المحكوم عليه فيما لو اتبع الاعلام بعينه الى محل اقامته • وقد اكتفى المشترع الفرنسي بحذف الفقرة الاخيرة وبقي الفقرة الاولى على حالها وهم توفق بين الفقرتين بتغيير قليل التعبير • وقد نقل المشترع العثماني نص المادة المذكورة (١٧١) عن القانون الفرنسي على علاته • وورد فيه تعقيب في ترجمته شكلا ادى معنى قوله (ما لم يثبت ان المحكوم عليه علم بحكم الحكم يبقى معترضه مقبولا حتى تسقط الدعوى بمرور الزمان) وكيف يتفق ان يعتد الحكم في المحكوم عليه ولا يعلم بتبليغه

(راجع بار) .

راجع تمييز واستئناف

—••—

استئناف

٢٧

ان يندمج الحكم الحكم الاعتراضي و الحكم الغيابي بعد رد الاعتراض بعدم حضور المعترض فان محكمة الاستئناف لا يمكنها ان تنظر في حدهما دون ان يتناول بحثها الآخر

(٦ ت ٢ سنة ١٩٢٢ رقم ٢٤٢ ت - ل)

—••—

٢٨

اذا كسب الحكم صفة القضية المحكمة فيه الحقوق العمومية و سلطة المدعي الشخصي فلا يتحتم على محكمة الاستئناف ان تفصل وصف الجرم المذكور في الحكم مكتفية بتدقيق في التعليلات و الاسباب التي بنوا عليها الحكم فقد اكتسبت صفة القضية المحكمة لان ذلك لا يتعلق الا بالحقوق العمومية و لمجرد ما الحقوق الشخصية فلا تؤثر فيها تلك الصفة و لاستئناف الذي اجراه المدعون للمدعي الشخصي يسط بمقوله الدعوى امام قضاة الاستئناف بجميع بنودها و صرافها و توجب عليهم تدقيق من جديد في الموضوع لاعطاء الوصف القانوني الذي تقتضيه على شريطة ان لا يتطرقوا الى تبديل العقوبات المقررة و ان لا يجاوزوا

الحدود التي رسم الاستئناف الاستئنافي بشأن الجهات المحكمة التي لم يتعرض لها
(١٨ ك ٢ سنة ١٩٢٣ رقم ١٨ ت ع ل)

—••—

٢٩

لمحكمة الاستئناف سلطة سماع الاستئناف اذا اثير الدعوى امام محكمة لا حق لها بنظر القضية بمقتضى قانون المحكمة السابقة في جميع اطوارها وبقضيتها المدنية والجنائية
(٤ ك ٢ سنة ١٩٢٣ رقم ت ع ل)

—••—

٣٠

انه وان لم يكن للقاضي الاستئنافي سلطة بمقتضى قانون الاستئناف الا ان له في ما يتعلق بالاجراءات توجيه المحاكم لحكمة صلاحه لذلك ولكن لا يستطيع رأساً اصدار امر في تأييد حكم المدعي او الغائه .
(٤ ك ٢ سنة ١٩٢٣ رقم ١ ت ع ل)

—••—

٣١

ان المحكمة الاستئنافية تخطئ اذا حسبت انه لا يمكنها النظر في الدعوى مجددا اذا لم يكن في الحكم مخالفة للاصول القانونية فقد يكون الحكم صالحا ولا خلل في شكله .
(٤ ك ٢ سنة ١٩٢٣ رقم ١ ت ع ل)

—••—

٣٢

اذا حكم القاضي ابتدائي في قضية معترضة ولم يتناول حكمه اصل الدعوى واستأنف فسخت محكمة الاستئناف هذا الحكم فعليها ان تنقل الدعوى برمتها اليها وتحكم فيها دون ان ترددها الى محكمة البداية

(٤ ك ٢ سنة ١٩٢٣ رقم ٣٠ ل)

—••—

• حتى انهم اجمعوا على انه لو فسخ الحكم لاحل في صول المحاكمة ولكن لعدم مطابقته القانون فلا يجوز ان ترد الدعوى الى محكمة البداية بل يجب على محكمة الاستئناف ان تراها وتفصل فيها لان المادتين ١٩٥ و١٩٦ (اصول محاكمات) انه لا يجوز رد الدعوى الى مرجع آخر الا اذا فسخ الحكم لان الحكم من نوع النقض ومن نوع الحكم . وقد استنتجوا من ذلك انه في غير هذين الحكمين يرى الدعوى في محكمة الاستئناف سواء فسخ الحكم البدائي لمخالفة اصول المحاكمة او لعدم مطابقته على القانون

—••—

٣٣

لم يوجب القانون على المستأنف ان يبين حجج وادلة هي يبدي بها في تصديقه — ان سلطة محكمة الاستئناف جبارية قد يسهل عليها ولكن امر فيه احراج — ان محكمة الاستئناف وان كان لا يمكنها في الواقع ان تدقق غير الحجج الحكمية الواردة في استدعاء الاستئناف لا ان لها ان تستخرج ما تراه من الاسباب الداعية الى الفسخ او التصديق

(٢٧ ك ١ سنة ١٩٢٢ رقم ٢٨١ ت ٠ ل)

—••—

٣٤

اذا كان لخزء من نوع لمحه وقضى لحاكم بعقوبة بكدبرة فى الحكم يعتبر صدورا بالدرجة الاولى ويخضع للاستئناف لا للتمييز

(٦ ش ٢ سنة ٩٢٧ رقم ٣ ق ٠ ل)

رفع دعوى شخصي ودفوع و بلاغ و دعوى عمومية وتمييز

—••—

احتيال

٣٥

لجزء الاحتيال لا يتم الا بتوافر العناصر الآتية

اولا . استعمال طرق احتيالية كانتحال اسم وتصفات بالاقناع بوجود ما هو وهمي . ثانيا تسليم المجني عليه مبلغا من النقود او اشياء منقولة او عطاء تعهد على نفسه . ثالثا ان يكون من شأن ما تقدم ايقاع المجني عليه في الاحتيال

(٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٤ رقم ١٦٥ ت ٠ ل)

ملخص سرقة

—••—

ادعاء شخصي

٣٦

للمدعي الشخصي ان يستأنف لمصلحته الحكم المدني الذي قضى بسرقة

بقاء الطين طالقة من كل عقوبة

(١٠ ايار سنة ٩٢٤، رقم ٢٨٦ ت ٠ ل)

—٠٠—

٣٧

ان اسقاط الحقوق الشخصية لا

—٠٠—

٣٨

لا يمكن اعتبار تغيب المدعي

حضر الجلسة الاولى وطلب فيها

اذا طلب المدعي الشخصي دعوة

هذا فضلا عما

اليوم لمعرفة دعواه

استدعاء الدعوى لا

٣٩

مريكس لحريه

(٣٠ ك ١ سنة ١٩٣٧ رقم ٤٤٣ ت ل)

—••—

٤٠

لا يجوز لمحكمة الموضوع حكمها بصفة نهائية في ما يخرج عن الاحوال المنصوص عليها في المادتين ٤٩ و ٣٠٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية في دعوى حسبة الحسبي وحكم بعدم سريان

(٢٢ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٦٠٣ ت ل)

—••—

٤١

ليس لمحكمة الموضوع النظر في دعوى الحق الشخصي بعد سقوط دعوى الحق العام بالعفو

(١٩ [illegible] سنة ١٩٢٦ رقم ٤٤٦ ت ل)

—••—

٤٢

اذا حركت النيابة الدعوى الشخصي بطريق التبع لدعوى الحق العام امام المحكمة الجزئية فلا يجوز لها ان ترفعها ولا يمكنها ان تقبل لادعاء العام من غير ذلك

(٤ شباط سنة ١٩٢٨ رقم ٥٣ ت ل)

—••—

٤٣

اذا حكم في دعوى الحقوق الشخصية حكم خصماً للاستئناف او التمييز

فيمكن اكمال رواية دعوى الحقوق الشخصية بصورة مستقلة امام المحكمة الجزائية على الرغم من العفو الصادر لانه تصبح في هذه الحال بعد الفصل في اساسه ذات كيان مخصوص تنفرد به مستقلة

(١٨ ك ١ سنة ١٩٢٣ رقم ٢٦٩ ت ٠ ل)

—••—

• واذا تعلق عند صدور العفو ان كانت الدعوى قد رفعت الى محكمة التمييز بناء على استئناف مدعي شخصي فعلى هذه المحكمة ان تصحح اعتراضه على الحكم من جهة حقوقه الشخصية وان تعيد الدعوى اذا نقضت الحكم الى المحكمة الجزائية التي اصدرته ٠ واذا هو رفعت الدعوى الى محكمة التمييز لاجل نقض من محكمة الى اخرى لجهة او لعلة اخرى ثم صدر العفو فليس لمحكمة التمييز ان تصرف النظر عن هذا الطلب وان يجب ان تنظر وتبت فيه اذا كان هناك مدع شخصي

راجع استئناف واعتراض واتهام وشاهد

—••—

ادعاء عام

٤٤

لا يجوز للنيابة العمومية التي خصمت لحكم بدائي استئناف المحكوم عليه ان تستدعي غير الحكم الاستئنافي الذي يصدق ذلك الحكم

(١٤ ايار سنة ١٩٢٨ رقم ١١٦ ت ٠ ل)

راجع مستنطق وشاهد وتمييز واتهام

أسباب مخففة

٤٦

مثال وإن يحكم عليه بالسجن في لفحة موف

جرم واحد

٤٨

يحط اولاً من العقوبة ما تقتضيه المادة ٤٧ من قانون ا... المحر... ما تشير اليه المادة ٤٠ التي تنص عن معذرة القصر

..

اسباب مشددة

٤٩

...

..

يجب عليه ان يسطها ويعيها دون سواها .

...

—••—

٥١

الاسباب المشددة هي من مسائل عقوبة الجريمة بمعنى نص صريح يعرف عناصرها الجوهرية ويرتب بتقويمه بحور الحد الاقصى من الجزاء المعين للجرم العادي المجرد من الاسباب المشددة

(٤ ك ٢ سنة ٩٢٣ رقم ب ٠ ل)

راجع سرقة

اسباب موجبة

٥٢

ان يغلط الحكم في الاسباب الموجبة بحكمه لا يسوغ نقض حكم ما دامت ان لنتيجة الحكمية مبنية على اسباب اخرى لان محكمة النقض تستبدل تلك الاسباب باسباب صحيحة من عندها وتستبقي

(١٩ اذار سنة ١٩٢٣ رقم ٥٤ ت ٠ ل)

—٠٠—

٥٣

يجب ان تبين الاسباب الموجبة على وجه التفصيل في موقوعات وفي الوصف والتحوي التعاصيل التي دعت الى صدور قراره

(٢٧ ك ١ سنة ١٩٢٢ رقم ٣٨ ب ٠ ل)

—٠٠—

٥٤

يجب ان يتدرج في الاعلام وفي ضبط المحاكمة وقائع الاتهام والمضبطة

الاتهامية عيناً او مآلاً ٠

(٣٠ اذار سنة ١٩٢٠ رقم ٥٥ ت ٠ ل)

ـ ٠٠ ـ

٥٥

[illegible]
سبب من اسباب النقض

(٨ ت ٢ سنة ١٩١٩ رقم ٣ ت ٠ ل)

ـ ٠٠ ـ

اعلام

٥٦

[illegible]

(١٥ [illegible] ٢ سنة ١٩١٩ رقم ٤ [illegible])

ـ ٠٠ ـ

٥٧

[illegible]

(٢٢ ت ٢ سنة ١٩٢٠ رقم ١٩ ت ٠ ل)

الجلسات التي لم يحضرها

(١٣ نيسان سنة ١٩٢٧ رقم ١٣٩ ت ٠ ل)

٦٥

٦٦

الدعوى بطلبه . على أن ذلك يوجب تعديل الحكم المطعون
(٢٦ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٢٥ ق . ل)

—••—

٦٧

لا يوجب نقض الحكم أن يكون الخصم قد أشهد على المحكمة
وسبها في أثناء السير في قضيته لأنه وورثته لا يزالون — لا يوجب النقض
لا دام يتمسك على خصمه بتلك الحرية المدنية والسياسية التي هو بعد حائز
اليها المدفاع عن نفسه

(٨ نيسان سنة ١٩٢٧ رقم ١٢٧ ق . ل)

—••—

٦٨

يجوز أن يعود القاضي الى محاكمة القضية التي حكم فيها دون
أن يعتبر ذلك سببا
للتغيير لان لا مصلحة له فيه .

(٩ آذار سنة ١٩٢٥ ق . ل)

—••—

٦٩

[illegible] محكمة ما [illegible] في محضر المحاكمة
ولا ينقض حكمها لان في ذلك مساس بتحقيق دفاعي لا يستوفيه محضر
محكمة التمييز

(٣٠ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٥٦ ق . ل)

—••—

٧٠

رئيس محكمه الجنايات هو سلطة يرأس بالاضافه لشهود العاديين
و يتولى وحده تدخلت محكمة فى ذلك نقض حكم
(١٣ مارس سنة ١٩٢٧ رقم ١٣٠ ق ن ل)

—••—

٧١

ن التصديق على قرار مجلس إ حسن لمدعوى لا يمنع تريس من
لمحكم فى تلك لمدعوى ن يحكم من جديد مدده ٥ و معدل مدده ١٢٥
(اصول جزائية)
(٤ ك ا سنه ٩٣٢ رقم ٢٥٠ ق)

—••—

٧٢

محد لمدعوى من حيث ي حكم عدم محكمه سمي لا تسوغ
لاستئناف

(٢٩ دسمبر سنه ٩٢٧ رقم ٩ ق ن ل)

—••—

٧٣

لكمي لاشاره فى لاحكام مسجونه ى دار مطبعه دون دار نصر ٠
(ق ن ل)

—••—

٧٤

د حكم على شخص بحد لاقصى من لمحدوة لمعينة عم حوكم لجديه

اخرى فيتوجب تحديد المدة التي تنطبها هذه الجـ

احدهما الى الاخرى

(١٩ نيسان سنة ١٩٢٧ رقم ١٤٥ ت ٠ ل)

٧٥

(٢١ كانون ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ٢٨ ت ٠ ل)

٧٦

٧٧

على حدة

٢١ ادار سنة ١٩٢٨ رقم ١٢٣

راجع اقرار واعتراض واستئناف

أهلية

٧٠

٧٢

(رقم ٦٣٩ سنة ١٩٢٤ ت ٠ ل)

اجتماع المجرمين

اذا كانت الجرائم التي سبق

(٢٦ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٢٥ ت ٠ ل)

اطلاق المواشي

٨١

اطلاق مواشي في ملاك الغير موقف اقتداء تسري عليه المادة ٢٦١ من قانون الجزاء ولا تشمله احكام المادة ٢٥٤ المعدلة من هذا القانون

(٣ يناير سنة ١٩٢٧ رقم ٢٨ ت ع ل)

—••—

الالف

٨٢

سلطة مشايخ العمومية لا تخلي عشرهم من الامور المتقدمة واذا اتلفت لا يجوز تطبيق المادة ٢٥٩ من قانون الجزاء بحق منهم

(٢٤ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٢٤ ت ع ل)

—••—

٨٣

اذا حول شخص مياه ري تسقي بها ملاكه الى ارض غيره وسبب بذلك اتلاف محاصيل هذا عليه فلا يمكن محاكمته وفقاً للمادة ٢٤٧ من قانون الجزاء اذا لم تكن هذه المياه من معمل او حوض او طاحون او بحيرة

(٤ ادار سنة ١٩٢٧ رقم ٩٦ ت ع ل)

—••—

٨٤

قطع اشجار الاحراج الاميرية يشمله حكم المادة ٣٣ من قانون الاحراج

(١٤ ادر سنه ١٩٢٨ رقم ١١٥ ت ٠ ل)

—••—

٨٥

تخريب الاثار القديمة بوابة حجة لا فائدة

(٨ ب ٢ سنه ١٩١٩ رقم ٣ ت ٠ ل)

تحريم

٨٦

٨٧

ان تعرف اذا كانت كثرية تلقى الاذن او اكثريه مطلقة
(ه ك ٢ سنة ١٩٢٠ رقم ٦ ت ن ل)

٨٨

٨٩

توحيد الدعاوى

(٣ ك ٢ سنة ١٩٣٠ رقم ٢ ت ٠ ل)

تدخل فرعي

(٢٣ حزيران سنة ١٩٣٠ رقم ٧٦ ت ٠ ل)

تضمينات

٩٢

(٢٢ نيسان سنة ١٩٣٣ رقم ٨٧ ت ٠ ل)

٩٣

تحديد التضمينات موكول امره الى وجدان المحكمه

(٤ ـ سنة ٩٢٢ رقم ٣٥٦ ب ٠ ل)

—••—

٩٤

د ... في نقض الجزئية ... حكم ... يعطي ... عطل و ضرر على ... عم من الحكم ... منه ... عن ... عطله مواد ٢٩٣ و ٢٩٤ و ... صلي ... حكم ...

(٣٠ ... سنة ٩٢٥ ... ٢٨ ب ٠ ل)

—••—

٩٥

ان تقويم العطل والضرر في الامور الجزائية ... محكمة ...

١٠ ... سنة ٩٢٧ ... ٧ ب ...

—••—

٩٦

الحكم ... في ... ان ... يصدر ... حضوري ... وذون ... حضوري ... في خصوص المادة ٢٩٦ من الاصول الجزائية

٤ ... سنة ٩٢٠ ... ٤٢٨ ب ٠ ل ١

—••—

٩٧

القرار رقم ٧٠٦ و٧٩٩ ... يحمل ... سنة ... مسؤولة ... ولم ... في ٢٢ ... سنة ٩١٩ ... يطبق ... الواقعة بعد هذا التاريخ

(٢٥ سنة ١٩٢٣ رقم ٨٠ ت ل)

راجع اعتراض وخبير

—••—

تمييز

٩٨

د ست طلب التمييز حولا ذريه لم يكن قيم محرر عت دون تقديم تمييزه في مدة معقولة فلا يد تمييزه

(٢٢ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٢٠٢ ت ل)

—••—

٩٩

عدم جواز تمييز القضية لأن قيمة التعويض محكمة بمصر

(٧ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٢ ت ل)

—••—

١٠٠

لخطأ في الحكم المدعى عليه لا يجيز نقضه ، ويكفي لحكم البدائي ان يصححه .

(١٧ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٥ ت ل)

—••—

١٠١

تقدير صحة الاقرار لا يجوز تمييز محكمة النقض

(٢٥ ابريل سنة ١٩٢٧ رقم ١١٥ ت ل)

١٠٢

[illegible]

..

١٠٣

النقض مقيد بمصلحة مستخدمي الميري

(٢٧ يناير سنة ١٩٢٧ رقم ١٦٠ ت ٠ ل)

..

١٠٤

[illegible]

اما تغييرها من قبل النيابة العامة فممكن

(٢٧ ابريل سنة ١٩٢٨ رقم ٣٩ ت ٠ ل)

—٥٥—

[illegible]

(٢٤ يناير سنة ١٩٢٤ رقم ٢٣٨ ت ٠ ل)

..

[illegible]

(٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٤ رقم ٣٤٧ ت ٠ ل)

راجع اعلام واتلاف وادعاء عام ومستنطق

تبليغ

١٠٩

(٢ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٤١ ت ٠ ل)

راجع اعتراض ومرور الزمان

—••—

تزوير

١١٠

يعد من [illegible] عقوبات عن جناية تتناولها المادة ١٥٢ من قانون الجزاء

٢٧ — ٣ سنة ١٩٢٨ رقم ٤٤ ت ٠ [illegible]

راجع ضبط عقار

—••—

تشكيل المحاكم

١١١

[illegible] لا تمنع من سماعها في محاكمة المدعوى من القضاة من تعهد وتمثل النيابة العامة في نفس الدعوى

(٢١ اذار سنة ١٩٢٨ رقم ١٢٢ ت ٠ ل)

—••—

تقرير طبي

١١٢

لا يجوز [illegible] لاستناد الى تقرير طبي لم يقرأ في المحكمة ولم يذكر

[illegible] لاسلاء

[illegible] ١٩ ق ٣ سنة ١٩١٦ رقم ٥ ص [illegible]

—••—

١١٣

[illegible] في [illegible] عضي [illegible] من [illegible] عند [illegible] لاهي [illegible] بعمل محكمة من [illegible] عند [illegible] من عقد لاشخاص [illegible] يبطلون الحادثة بقص الحكم

[illegible] ٢٢ ق ٣ سنة ٩٢٠ رقم ٩ ص [illegible]

—••—

٤

[illegible] محكمة [illegible] خلاف [illegible] من لاشخاص [illegible] حالة [illegible] من [illegible] عضو [illegible] ولس [illegible] عضو [illegible] لاشخاص [illegible] حاز [illegible] لا

[illegible] ٣٠ ق ٣ سنة [illegible] رقم ٣٢٢ ص [illegible]

—••—

١١٥

لا يقبل محكمة [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] عضي [illegible] طبيب [illegible] طبيب لم يحلف اليمين القانونية

[illegible] ٥ ق ٣ سنة ٩٢٨ رقم ٨ ص [illegible]

—••—

١١٦

[illegible] نطاب [illegible] عضي [illegible] من [illegible] لاشخاص [illegible] يجب [illegible] تكون [illegible] [illegible]

[illegible]

**

١١٧

[illegible] يستطيع المريض يتعذر عليه الحضور الى

[illegible]

في مثل هذه الحال

(٢٥ نيسان سنة ١٩٢٣ رقم ٨٠ ب ٠ ل)

[illegible]

راجع اسباب مخففة وشهود

**

حرف الجيم

—••—

جرح

١

راجع ضرب

—••—

جزاء نقدي

١١٩

(٥ اذار سنة ١٩٢٨ رقم ١١٠ ت ٠ ل)

—••—

٣٠

دفع الجزاء النقدي

(٥ اذار سنة ١٩٢٨ رقم ١١٠ ت ٠ ل)

—••—

جنون

١٢١

[illegible] في وجود الجنون أو عدمه وجوده [illegible] لا سلطة لمحكمة النقض عليه [illegible] لا تخضع لرقابة محكمة النقض [illegible] بالقاعدة المعروفة القائلة بأن الأحكام الجنائية لا تؤثر في الوجه الجزائي من القضية

(١٣ أيار سنة ١٩٢٤ رقم ٢٨٨)

جبر وشذا

١٢٢

[illegible] في الجرائم التي يشترط فيها القصد الجرمي أن يتوفر لدى فاعلها القصد الجرمي العام وهو علمه بأن ما يقدم عليه من الفعل المعاقب عليه قانوناً يعرضه للعقاب وإرادته الفعل عالماً بما يترتب عليه من النتائج التي يعاقب عليها القانون

[illegible] سنة ١٩٢٤ رقم ٣٦٥ [illegible]

حرف الحاء

—••—

حيوان

١٢٣

[illegible]

—••—

حمل السلاح

١٢٤

[illegible]
صاحبه فلا يتناولها ذيل المادة ١٦٦ من قانون ح
(١٧ شباط سنة ١٩٣٧ رقم ٧٠ ت ٠ ل)

حرف الخاء

—٠٠٠—

خسارة

١٢٥

١٣ من الاصول الجزائية ينقض حكمه .

—٠٠—

١٢٦

المنصوص عنه في المادة ٤١ من الاصول الجزائية

٠٠

٢٧

في المادة ٤١ من الاصول الجزائية .

(٢٥ نيسان سنة ١٩٢٣ رقم ٨٠ ت . ل)

—٠٠—

١٢٨

١٣٩

تعيين الجزاء لتقديرها

١٤٠

حرف الدال

—••—

دفاع عن النفس

١٣١

[illegible]

[illegible]

—••—

دفاع

١٣٢

[illegible]

[illegible]

—••—

٣٣

[illegible]

[illegible]

• محكمة النقض والابرام في اساسه قضى بنقض حكم لان المحكمة سكتت في دور التحريم عن مدافعة وليل منهم .

—••—

١٣٤

... قضي وحيث مدافع عن متهمي ... شهد على ... تحقيق دفاع ... بكلمات حكمه بتلك الاحوال التي اقترفت فيها الجريمة

(٤ ك ... سنة ١٩٢٢ رقم ٢٥٠ ب ...)

—••—

• ... هذا الدفاع ... الا في هذه الحالة ... ظهر ... هذه ... ليل ... دفاع ... لا ... ه ... هذه ... عليه هذا الدفاع ... في ... ان ... هو ... في الصوت ... ه ... وحيث ... متهمي في ... كبيرة ... ان ... يعترف ... ي ... بكل دقائق ... محكمة ... ان يكون موقف متهمي ... هذين ... ان ... في هذه الحالة ... دفاع متهمي ... ان يكون ... ه ... وتسميره ... ان ... الذي ... ل عليه ... ي طريقة ... ان ... صعب ... على هذا ... وقد ... متهمي ... ي ... في ... ه ... هذه ... في ... متهمي ... متهمي ... على متهمي ... بحثه ... ه ... ان ... في ... هذه ... ان ... من ... ويتأمل ... هذه ... ولكني لا ... هذا ... ي ... ان ... ل ... يقتضيه ... قتل

محروما من وليل يدافع عنه .

١٣٥

في الاساس

(٢ ادار سنة ١٩٢٧ رقم ٨٨ ت ل)

١٣٧

ادعاء امام المحكمة ذات الاختصاص

(٢٧ ق ١ سنة ٩٣٢ ق ٣٧٨ ص ٠ ن

—••—

١٣٨

في الدعوى هو وحي دفع بعدم ٠ ولا يسقط

القاعدة لا الدعوى لمتأخرة

(١٤ ق ٢ سنة ١٣٣ ق ٣٢ ص ٠ ن)

—••—

١٣٩

في الشرع حل محكمة بن لتداول وأمر بسرعة ميعاد

البيت وهذا هو عدم ٠ في محكمة لا

٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٤ ق ٦٤ ص ٠ ن)

—••—

دية

٤٠

في ضرب مميز — محمد ٠ في محكمة ١ ٠ مميز دية

لمسة شرعي مميز محمدي وقد ٠ في عين (ذهب) من حيل

قصر ٣٣٣٣٣ غرش عين ٥٥ (٣٣٣٣٣ ضرب ٠

(٣٨ ق ٢ سنة ٢٧ ق ٣٠ ص ٠ ن

راجع تضمينات

حرف الراء

—••—

رشوة

١٤١

[illegible]

[illegible]

••

١٤٢

عدم التحقيق في ما اذا كانت الرشوة خلت بحق ام لا يوجب النقض

[illegible]

—••—

رد الحكام

١٤٣

[illegible] غير [illegible] لا يعد امتناع الحاكم عن الاشتراك في [illegible] في رأي

[illegible]

١٤٤

د ... تأليف المحكمة صحيح موضوع الطلب نقل المدعوى الى محكمة اخرى لارد الحكام .

(٢٣ ك ١ سنة ١٩٢٥ رقم ١٧٧ ب . ل)

— ٥٥ —

١٤٥

ان سلطة رد القضاة محصورة . ولا تملك رد جد المتهم بغير الاسباب التي حددها القانون

(١٠ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٩ ب . ت)

—X—

حرف السين

سن

١٤٦

لا يكفي لاثبات شخصية المتهم معرفة سنه وقت ارتكاب الجريمة بل يجب أن تعرف أيضاً اليوم الذي ولد فيه

(٣ — ٣ سنة ١٩٢٢ رقم ٢٦٣ ت ٠ ل)

٠٠٠

١٤٧

لمحكمة الجنايات سلطة مطلقة في تقدير سن المتهم ولو كان ثابتاً في دفتر المواليد ما دام قرارها مبنياً على أسباب تبرره وهذا من محكمة النقض

(٤ آب سنة ١٩٢٦ رقم ٤٣٢ ت ٠ ل)

٠٠٠

١٤٨

ولكن متى أقامت المحكمة قضاءها على أسباب سائغة لا يسوغ لها أن تخالف محكمة النقض لأنه يوجب على محكمة النقض في هذه الحالة أن تستند إلى واقعة أخرى غير التي استند إليها الحكم المطعون فيه وهذا لا يتفق مع طبيعة عملها ولا مع نص حكمها

(٤ حزيران سنة ١٩٢٧ رقم ١٩١ ت ٠ ل)

٠٠٠

سرقة

١٤٩

[illegible]

(١٩ مبان سنة ١٩٣٧ رقم ١٤٣ ت ٠ ل)

••

١٥٠

المادة ٢١٦ من [illegible]

[illegible]

٥

—••

سرقة الثمار وورق الشجر [illegible] حكم المادة ٢٢٦ من قانون الجزاء

[illegible]

(٢٧ ن ٢ سنة ٩٢٨ رقم ٣٩ ن ٠ ل)

—••

سير

٥٢

[illegible] لا يؤلف جرماً تتناوله

بعض انظم لجنة موضوعة سير د ج تحور عرض حموله اسدرة
المترين ونصف متر فلا عرض سقف زيادة على قرار سير رقم ٤٣)
(٢٧ ك ٢ سنة ٩٢٨ قم ٤٣ ب ر)

حرف الشين

—••—

شاهد

١٥٣

على محكمة [illegible] سماع شاهد محكوم عليه من نفس الهيئة بعد سماع باقي شهود المدعي بحضوره

(٢٦ ت ٢ سنة ١٩٢١ رقم ٢٢٢ ت ٠ ل)

—••—

١٥٤

[illegible] في ادانته

(٤ ك ١ سنة ١٩٢٢ رقم ٢٥٦ ت ٠ ل)

—••—

٥٥

يحق لحاكم الجمع والتدقيق سماع [illegible] في دعوى الحجر لاحتمال [illegible] على ما لم في هذه الحالة يخرج عن كونه شاهد ويصير مدعيا وليس للمدعي والمدعى عليه في هذه الحالة الا سماع جميع شهود

(١٢ شباط سنة ١٩٢٣ رقم ٤٢ ت ٠ ل)

رضي جنب الدفع بهذا الدليل صراحة او ضمناً ·

١٥٧

الاصول الجزائية ·

١٥٨

[illegible]

—

١٥٩

[illegible]

(٣١ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٣٤ ت . ل)

—

١٦٠

[illegible]

([illegible] سنة ١٩٢٦ رقم ٢٣٠ [illegible])

—

١٦١

[illegible]

شاهد مقيم خارج منطقة قضائها او يتعذر احضاره اليها ·

([illegible] سنة ١٩٢٦ رقم ٤٣٨ [illegible])

—··—

[illegible]

[illegible]

([illegible] سنة ١٩٢٧ رقم ٥٨ [illegible])

—··—

١٦٣

[illegible]
التنازل

(٢٥ اذار سنة ١٩٢٧ رقم ١١٥ ت · ل)

··

١٦٤

لا [illegible] على مدعي [illegible]
يسميه امام حاكم الصلح ·

(١٩ نيسان سنة ١٩٢٧ رقم ١٤٢ ت · ل)

—··—

د.

شهادة الطبيب فى مرض شخص متهم أمام محكمة لا توجب تعديله وتبيين

(١١ فبراير سنة ١٩٢٧ رقم ٥٥ ب ٠ ل)

—••—

١٦٦

لا يوجد نص قانونى يمنع المحكمة من الأخذ بشهادة شاهد واحد اقتنع بها وجدانها

(٢٣ نيسان سنة ١٩٢٤ رقم ٢٢٦ ت ٠ ل)

رجع عن أقواله وعلاه وقال إنه مزور ومستعمل

حرف الصاد

—••—

صلاحية

١٦٧

دعوى [illegible] حسب [illegible] صلاحية [illegible]
(١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٦ رقم ٤١٠ ت ٠ ل)

—••—

١٦٨

[illegible] سواء أكان ذلك [illegible]
[illegible] رقم ٨٨٠ من اختصاص المحاكم العادية
[illegible]

••

١٦٩

[illegible] ملكية [illegible]
(٢٦ — ١ سنة ٩٣٣ رقم ١٥١ ب ٠ ل)

—••—

١٧٠

محكمة مشتى الحج سنة سنة سنة ... لاجيب رضي معوض في يحص دعصا لعه ق سده لامن من ... ٣٠٢٨ مو رخ ق ٧ تمور سنة ١٩٢٣

رحمه دوع وسر ... مسطق

حرف الضاد

—••—

ضرب

١٧١

د [illegible] ودة [illegible] قبض على [illegible] ب [illegible] سقوط [illegible] عد عمده [illegible] تنطبق على المادة [illegible] من مادة ٧٤ [illegible] من قانون [illegible]

(٢١ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ٣٩ ت ٠ ل)

—••—

١٧٢

(الكسر) اذا جبر يوءلف جنحة لا جناية

٢٧ [illegible] سنة ١٩٢٦ رقم ٤٣٠ ت ٠ ل

—••—

١٧٣

د [illegible] ب و [illegible] ب [illegible] من قوة [illegible] ع عند [illegible] تنطبق على المادة ١٧٧ من قانون الجزاء

(٢٦ نيسان سنة ١٩٢٧ رقم ١٥٨ ت ٠ ل)

—••—

١٧٤

تعمده عن العمل مشتغلا عن طريق وضع يده على شيء مما يتناوله ص بسوء
نية معاقب في المادة ١٧٨ من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر
٤ ديسمبر سنة ١٩٣٢ رقم ١٠٠٠ ق

رجع بحرم

ضبط عقار

١٧٥

المدعي على شخص بأنه اغتصب منه عقارا وطلب الحكم بتسليمه
العقار المذكور والمدعى عليه يدعي بأن العقار المذكور وقع الحجز عليه بصفته ملكا
لشخص آخر وأنه لا يملك هذا العقار لأن ملكيته انتقلت إلى هذا الشخص
مراجعة المحاكم في هذا الشأن

٤ ديسمبر سنة ١٩٢٨ رقم ٥٨ ق

••

١٧٦

إن المشرع عند ما نص في المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات على أن
فعل الضرب يكون في حد ذاته معتبرا ضربا يستحق عليه الراضي

المعتدى عليه وعطله حق التصرف فيه لا يكون حائلا دون سماع الد
(٢٧ اذار سنة ١٩٢٤ رقم ١٦٤ ت ٠ ل)

حرف الطاء

—••—

طريق

١٧٧

في دعوى [illegible] الحكم المطعون فيه عن تعيين نوع الضرر ومقداره

[illegible]

••

١٧٨

[illegible] لا يعيب الحكم قصوره في بيان الظروف المشددة لعقوبة السرقة متى كان ما أثبته منها يكفي لتطبيق حكم المادة ٣٦٤ من قانون الجزاء

[illegible]

—)(—

حرف العين

عفو

١٧٩

[illegible]

[illegible]

حرف الغين

غلطات مادية

١٨٠

[illegible]
[illegible]
[illegible]

حرف الفاء

فقر الحال

١٨١

للمصدق على شهادة فقر الحال سلطة تقديرية في حدود المادة ٣٣٣ من لائحة الجمارك التي تعهد للمصدق على الشهادة في هذه الحدود من الفحص الفعلي

(١٠ نيسان سنة ١٩٢٣ رقم ٦٨ ت ٠ ل)

فعل شنيع

١٨٢

لا يدخل في عبارة فعل شنيع مجرد مخالفة ولا يمكن من ذلك الأخذ بالتشديد المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون الجمارك لمجرد وقوع تهريب وإنما يجب أن يكون الفعل المرتكب شنيعا بالمعنى الذي تقصده المادة يتناول معناه الاقتات على العرض ٠

(٢٤ ك ١ سنة ١٩٢٧ رقم ٤١٩ ت ٠ ل)

حرف القاف

—••—

قانون

١٨٣

الامر الاداري لا ينقض القانون

[illegible]

—••—

قتل

١٨٤

[illegible]

(٧ ك ١ سنة ١٤٢٦ رقم ٥٦٩ ت ع ل)

—••—

قمار

١٨٥

لا جوز [illegible] في حكم [illegible] رقم ٧٣١ متعلق بقمار معدل

[illegible] رقم ٣٠٣ الصادر في [illegible] سنة ١٩٣٤

(٢٤ ك ٢ سنة ٩٢٧ رقم ٢٣ ت ع ل)

راجع اتهام

حرف الكاف

—••—

كشف

١٨٦

[illegible]
بطلا

(١٦ ادار سنة ١٩٢٧ رقم ١٠٩ ت ٠ ل)

—••—

١٨٧

[illegible]

(٢٤ ك ٢ سنة ١٩٢٠ رقم ٢١ ت ٠ ل)

[illegible]

كفالة

١٨٨

[illegible]
وفاقا للمادة ١١ من قانون الجزاء

(١٩ [illegible] ٢ سنة ١٩٢١ [illegible] ٣ [illegible] ٣ [illegible])

حرف الميم

مرور الزمان

١٨٩

[illegible]

[illegible]

تبعة عمل المدعى عليه على غيره . (راجع باز) .

١٩٠

مدته منذ اليوم الذي جرى فيه تبليغ الاعتراض

راجع اعتراض

مصاريف

من قانون الاراضي

(٣٠ اذار سنة ١٩٢٨ رقم ١٣٩)

راجع كفالة

مرور

١٩٣

ان رخصة

[illegible] ٣٥٨
[illegible]
(١٩ اذار سنة ١٩٢٣ رقم ٥٤ ت · ل)

مختار

٩٤

[illegible]
[illegible]
(٢٩ [illegible] ٩٣٧ [illegible])

* *

٩٥

[illegible]
[illegible] الخزانة العامة .
(٧ [illegible] ٩٢٨ [illegible])

—**—

* بين هذا القرار والذي سبقه تناقض ظاهر

—**—

مقابلة

٩٦

راجع [illegible] محتمة

مستنطق

١٩٧

(٢٧ ت ١ سنة ١٩٢٣ رقم ١١٧ ت ٠ ل)

—٠٠—

٦٨

للتحقيق فى الجريمه فلا يغنار امتدهم عن الآخر

—٠٠—

١٩٩

على اجراء التحقيق في الجريمة

—٠٠—

٢٠٠

على محل حدادة فلا يمنع ذلك من تقدم على مستطرق من عقد مدعي العقد على عدم عقد حداد للمحل ولكن لكشك لا عقد صلاحية دخول المستطرق عن هذه الافادة

(٥ من سنة ٩٢٤ رقم ٥٩٤ ت ل)

—٥٥—

٢٠١

[illegible]

[illegible]

٢٠٢

[illegible]

الى حاكم الصلح

(١٨ ت ا سنة ١٩٢٧ رقم ٢٩١ ت ل)

—٥٥—

٢٠٣

[illegible]

ان يكون الطنبر موقوفاً عند طلبه اخلاء سبيله

٧ [illegible] سنة ٩٢٤ رقم [illegible] ت ل

[illegible]

حرف النون

نظام عام

٢٠٤

يعتبر من النظام العام كل حكم صدر في موضوع
غير لا يتعلق بالنظام العام

نقل الدعوى

٢٠٥

يجوز للخصم أن يطلب نقل الدعوى من المحكمة التي هي مرفوعة أمامها
المحكمة التي ترى فيها الى محكمة أخرى

راجع رد الحاكم

حرف الهاء

—••—

هدم

٢٠٦

لا تصل مدة الـ ٣٤٩ من ١ ل ٥ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ من هدم — بشرط

فوقه وانما يشترط لتطبيقها ان يهدم البناء

(٩ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٥٤ ت ٠ ل)

حرف الواو

—••—

ورقة الضبط

٢٠٧

في دعوى [illegible] في ورقة ضبط ولا [illegible] الى النقض

(٧ — ٢ سنة ٥٢ ق رقم ٣٠ — ص)

—••—

٢٠٨

لا يكفي [illegible] عليه [illegible] بل يوجب [illegible] ذلك الورقة

(٢٥ شباط سنة ١٩٢٨ رقم ٩٣ ت ٠ ل)

—••—

٢٠٩

لا يتحتم تصديق ورقة الضبط حتى تسلم عكسها لا اذا كانت متممة من قبل مأمورين ذوي اختصاص

(٢٧ تموز سنة ١٩٣٣ رقم ٤١٧ ت — ص)

—••—

٢١٠

ن ورقة الخط لا تصح في نصاب الزكاة لأنها من أسباب الأموال المستفادة من الأدب والقول المعتبر هو ما يحضره المفتي من مظانه المعتمدة

(٧ ت ا سنة ١٩٢٦ رقم ٤٧٨ ت ل)

حرف الياء

—••—

يمين

٢١١

لا تثبت [illegible] بالبينة على [illegible] يمين محسن [illegible]

(٢٦ فبراير سنة ١٩٢٠ رقم ٩٠ ت ٠ ل)

٢١٢

—••—

يمين حلف [illegible] محسن دفعة واحدة

(٤ أذار سنه ١٩٢٤ رقم ٨٧ ت ٠ ل)

[illegible] صلاحيته [illegible]

انتهى القسم الجزائي

محكمة النقض والابرام

السورية الاهلية

القسم الجزائي

شاهد

وفي [illegible] أيدت محكمة [illegible] في
[illegible] بتحديد [illegible] بمقتضى
[illegible] ٣٨ من لائحة [illegible]
[illegible] وهذه [illegible] ومقابله فرهتها وأوصافها على
[illegible]
[illegible] بتحديد [illegible] وذهب
[illegible]
[illegible] حقوق [illegible]
[illegible] حقوق [illegible]
[illegible] ١٩٢٢ [illegible]
[illegible] ولا
[illegible] وقد ورد

في الدعوى قد حدث وجود عدوه سنة بين متهم ثاني ومعتور سبب مرأة معومه لاسم وقد قرر بمحكمه حسب شاهدين حسن ... ومحمد .. بصدم شاهدين حرم لحسب حدثم وصرفت سنة عن حسب لأخر مع انه بنيه مدة لحس معينه ضرر بعض من حدث من سيد لاعلاقه بين المدعوى لان سبب في دعب سبب عن مع سبب لام ... من بكاء بيع ... دعاه ثم ... دعوى المدعوى لا سبب لا عدد ... سيده فلان في محكمه ... بعد قرارها باحضاره اكمالا للتحقيق

... لان لامر بر د ... بلا جمعت لا ... ق ... حب سنه ١٣٤ وق ٣٠ ... سنه ١٩٢٣ خلاف ... د ... لاغ عن نقض حكم ... بور ...

—••—

صلاحية

لدى التدقيق والمذاكرة :

... من تهم دفع بس ... ليه مسعد فهم ... سه وقد نصب مهامه لمراجعة محكمة ... بسه ... س و ... س محكمه حضرن لمدعوه هي دب سلاحه لحل مسائل بس ... عد ... ان سعاده عن سنه هذه من حد حقوق لمدعو في حد ... ه ... ق و ... د محكمه حضرة نصبه هذه بعد ... بس الامر و ... صه ... من دعوى ... حقوق المدعو لحق حل لمسه ... ه ... محكمة حضرن لم سبق بس

... لان لامر بر د ... جمعت لا ... ق ٢٣ حب سنة ١٣٤ وق ١١ مارس سنه ١٩٢٣ عن نقض حكم مذكور من هذه لجهة

عقل المتهم

لدى التدقيق والمذاكرة :

[illegible]

ليتمكن من الدفاع عن نفسه .

[illegible] ١٣٤١ على نقض الحكم المذكور

إساءة الائتمان

لدى التدقيق والمذاكرة

[illegible]

محرم سنة ٣٤٢ على نقض الحكم .

—••—

حمل السلاح

لدى التدقيق والمذاكرة :

[illegible]

[illegible] مؤرخ في ٨ [illegible] سنة ٩٢٣ [illegible] لما كانت [illegible] محكمة [illegible] في [illegible] دعوى [illegible] سلاح في محل عسكري [illegible] سلاح [illegible] محل عسكري [illegible] في ٣٦ [illegible] ١٣٤٢ على نقض الحكم

——

يمين كاذبة

لدى التدقيق والمذاكرة :

[illegible]

صفر سنة ١٣٤٢ على نقض الحكم .

——

دفاع

[illegible] ذلك [illegible] ٣٠٠ [illegible] في [illegible]

استصباح الطبيب عن ا[illegible] ح وما اذا كانت متعددة ومتنوعة ام لا واجب
عند تعدد الجروح [illegible] ق لمحكمة من صورة

[illegible]

..

قتل

[illegible]

[illegible] تحرم وقعا من حل حي ش لا [illegible] فعدس في

دون سواها . وذا كان التكرر في جـ القتل قصد من غير تعمد يستدعي

[illegible]
الجرائم الواردة في المادة ٢٩٩ من اصول الجزائية

[illegible]
في ١١ صفر سنة ١٣٤٣ على النقض .

تقرير طبي

[illegible]

اتهام

[illegible]

(٢٢ جمادى الاول ١٣٤٣)

جزاء نقدي

لدى التدقيق والمذاكرة :

[illegible]

[illegible] لجزاء النقدي لم يعمل بمقتضى هذه المادة [illegible]

تقبل الاستئناف بل التمييز عملا بالفقرة الاخيرة [illegible] لهذه من قانون [illegible] فا والحكم فيها بدلاً [illegible] من [illegible]

[illegible] وجه حكم محكمة [illegible] وجميع الآراء في ٢٨ جمادى الاولى سنة ١٣٤٢ على النقض

—••—

استئناف

لدى التدقيق والمذاكرة :

[illegible]

ـ لذلك اجمعت الآراء في ١٠ صفر ٣٤٢ على النقض .

..

تجريم

لدى التدقيق والمذاكرة :

[illegible]

وبدون ايضاح المستند على وجود القصد في قتل

الصورة الثانية

—••—

تبريب

لدى التدقيق والمنا

تمييزه راسا عملا بالمادة ٣١٣ من الاصول الجزائية

[illegible]

**

محاريف

ندى التدقيق والمذاكرة :

[illegible]

[illegible]

حق مكتسب

لدى التدقيق والمذاكرة :

[illegible]

[illegible] جزاء طالب التمييز كما لا يخفى — وكان الحق هذه المادة
٢٢٢ [illegible]

المتهم استنادا على ما ذكر فدفعت عن ذلك .

[illegible] على نقض الحكم الاخير ايضاً .

محكمة واسط الابتدائية

[illegible]

[illegible] دعوى [illegible] في المادة ١٦٨ من

اصول محاكمات وهي تستدعي تبليغ المدعوى لاصحابها قبل موعد محاكمة ثلاثة ايام على الاقل فكان قرار محكمة الاستئناف بهذا السبب مبنيا على الجهل بحكم القانون وقد طعن الاعتراض على الحكم الغيابي الاستئنافي بمقتضى المادة ٤٠٠ من ذات القانون الحكم الغيابي الاعتراض وان عدم حضور المعترض في اليوم المعين مبني على العذر الموضح في الفقرة الاولى من ذلك المادة فحكم الغيابي الصادر في الاعتراض بحق المدعى عليه في غير محله لان المعترض لم يكن في دائرة الاجراء بصفته شخصاً ثالثاً كلية من الدائرة محجوزة لاستيفاء الدين المطلوب من والده وحرره وعهد الى المعترض بتبليغ المعترض وهو المعترض في الحضور في اليوم المعين وحضر المعترض في اليوم المعين وقدم اعتراضه وطلب من المحكمة الاجراء المنصوص عليه في التحقيق الاستئنافي والمادة ٤٠٠ من قانون المحاكمات الحقوقية لان المعترض هو المدين الذي في دائرة الاجراء وقد تبين بعد ذلك ان الدائرة محجوزة قبل عقد جلسة ولا علم لمحكمة الاستئناف في ذلك فالحكم الغيابي واجب الرد وجه رده فكان والحالة هذه الحكم غير جامع للشروط المنصوص عليها في المادتين ١٧٩ و١٩٣ من اصول المحاكمات الحقوقية — لما كان الامر كذلك فالاعتراض المعلق على الاعتراض ورد على الحكم ابرمه وجعل الاداء في ٣ حزيران سنة ١٣٤٣ على قصه .

محاولة

لدى التدقيق والمذاكرة :

وحيث فقرة التحريم عبارة عن تحريم المدين بتحريم المدعين بقصد ابتذال

« وقد كان هذا الوصف يتحقق في محكوم عليه ارتكب الجناية الواردة في المادة ٤٦ من قانون العقوبات ولكن هذه المادة تفصل نوعين من الجنون مجنون تماما ومجنون غير تام والجنون الذي يفصل منهما يختلف عن الآخر — وقد تقرر التجريم عندما يتوفر في الجريمة جميع خلاصة ما ينتهي اليه رأي الحكماء بعد تدقيق قد قرب وجب أن يكون عقل المجرم وقت ارتكاب الجريمة سليما من كل الشوائب يفهم منها ما يطلق عليه الجنون الذي عناه المادة ٤٦ المذكورة فيستفيد منه في تحديد الجزاء الذي لائق به وقد حمت الآراء في ٦ ذي الحجة سنة ١٣٤٢ على النقض

—••—

أسباب مخففة

لدى التدقيق والمذاكرة :

لما كان من حق دفاع المتهم المحكوم عليه ان يدفع ضرب المدعي عليه للمتهم والجناية هو من الاسباب المخففة بمقتضى المادة ٤٦ عقوبات فقولها ان ضرب الجناية عن فعل من المدعي عليه بضرب المتهم جريمة موجبة لتحريك عضلة فلان يعيبه هذا الرد لدعوى المتهم بهذه ولا يكون رد على وجود الاسباب المخففة التقديرية لان غضب الانسان قد يحدث من ضربة جارحة ومن اقل من ذلك من الافعال والاحوال فحق الدفاع والتجريم عند حد من دخول المحكمة عن ذلك — لما كان الامر كما ذكر حمت الآراء في ٢٩ ذي الحجة ٣٤٣ على النقض

—••—

قصية محكمة

لدى التدقيق والمذاكرة :

[illegible] شهر اعتبارا من بدء توقيفه عملا بالمادة ١٧٨ من

والحالة هذه بعد تحقق وجود
يمنع من النظر فيها وجود المتهم غائباً .

من الاصول الجزائية . وعند مصطفى مكتفياً بما دفع به امام محكمة الجنايات التي تحاكم فهمي محمدا . هذا هو الرأي على رد الاعتراض الوارد في استدعاء سمير على هذا الحكم وعدة اوراق المدعوى كافة الى محكمة الجنايات الموما اليها لاجراء مقتضى القانون

—••—

اهانة

لدى التدقيق والمذاكرة .

ان الاساس دعوى الصلح وما بعده ومنها ان [illegible] على سكوى المصرح من ذلك فلا يجوز للمدعي العام ان يدعي فيها لان من سكوى المتضرر وحده لا يجوز له بعد ان صدق حكم الجنايات على الاعتراض عليه من نوع الدعوى المدعي العام قد صدقت به فيجب وهو حق من الذي لا يحمى

ان الامر كذلك كان على محكمة الاستئناف ان تصدق الحكم واجراء محاكمة التي توجه الدعوى من جديد بعد دعوى الذم والقدح على شكوى المتضرر وحكمت الاربعاء في ١٣ ذي القعدة سنة ١٣٤٢ على النقض

—••—

حق شخصي

لدى التدقيق والمداولة :

لما كان مجرد سوء ادعاء بدعوى حقوقية في مدته ما لا يمنع من تعقيب

الدعوى الجزئية المعينة بذلك الحد ... بحيث لا يجوز في النقض الطعن في الحكم الصادر في هذه الدعوى من محكمة الاستئناف إذا كان هذا الحكم لا يؤثر على دعوى الطعن الذي يقدم بعد ذلك في الحكم الصادر في دعوى المشكي الشخصية خلافاً لما جاء في قرار النقض الصادر من محكمة الاستئناف في الطعن المدني رقم ... لسنة ... الذي قضى على مجرد شكوى المضرور الذي لم يدع بأكثر من ٢٣٠ مليماً أن الحكم الجزائي لا يمنع المدعي المحقوق المدنية من أن يدعي بحقه المدني أمام المحاكم المدنية ولو كان الحكم الجزائي قد قضى بالبراءة لعدم ثبوت الفعل الذي بني عليه دعواه المدنية أو بعدم مسؤولية المدعى عليه جزائياً أو بعدم اختصاص المحكمة الجزائية بالدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية ...

ثم إن الأمر الذي دعا المشرع لأن يرفع في ٢٤ مقتضى المرسوم رقم ... لسنة ١٣٤٤ على النقض

— ٥٥ —

تزييف

لدى التدقيق والمذاكرة :

... من تزوير عملة ... وعدم من يتعاونون ... جرائم موصوفة ... واحد في مدة ١٤٥ من قانون الجزاء ... في تحريم وكان ... منهم وتزييف هو ... فعل الجريمة فلا يدعي تجريمه بفرعها ... أخرى حتى لو عرض الحكم عليه في المحكمة التمييزية على هذه

[illegible]

كشف

[illegible]

عظم واهم من الحق الشخصي

حق شخصي

[illegible]

[illegible] عزت أعا العش من علمها لحالة المدعى به من قبل [illegible] مصاريف المحاكمة

[illegible] لا يعد [illegible] سنة ٩٢٣ فعلم في [illegible]

[illegible] مقدم [illegible] لا يعد [illegible] وهذه [illegible] ١٩٢٥ [illegible] محكمة [illegible] حيث [illegible] ورب [illegible]

عن الاشخاص الذين تم تحليفهم كما هو مدون عن كل منهم في ورقة اليمين ودون شهود الذين شهدوا هذه من قبل مورث المدعي ودون عريضة الدعوى وجواب المدعى عليه امام محكمة الاستئناف كل ذلك مع صحيح الحكم المستأنف هذه الاوراق وبعد الاطلاع عليها جميعا وروية

وبدى للمدققين وبعد المداولة تقتضي ذلك تحد القرار الآتي

١ حيث في ضبط محكمة بداية نابلس بكل صفحة وقعها مع ختم المحكمة مضبوطة في نصفحة الاولى من تحقيقات الاولية وهي تتضمن تفصيل دعواه بصحيح

٢ حيث ان المدعى عليه امام محكمة بداية نابلس وافق على ذلك وحلف اليمين على ذلك وتبين من محاضر المحكمة ان شهود المدعي سمعوا وحلفوا اليمين على ما يدعيه المدعي وصدر قرار المحكمة حسب الاصول وافق ذلك وسكتت عن باقي مطالب الوكيل وهو محامي المدعي

٣ حيث ان محكمة بداية نابلس الشرعية وفهم بعين محكمة بيوم الاربعاء الموافق ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٣ وقد ثبت ذلك بمحضره وعند حضوره وحضرت محكمة بدون سبب نابلس وافق ما تقرر عنه وبدون بيان سبب لذلك او صرف النظر عنه

وبناء على ذلك محكمة الاستئناف ومرجعا نسخ الحكم وقد دعى عنه محكمة الاستئناف ودعت في تصديق الحكم المستأنف دعوة المدعي عليه وكيل المدعي بطلب في ذلك فقررت محكمة الاستئناف

وبعد ضبط محكمة الاستئناف حيث من ضبط صفحة ورقة الدعوى وجد وكيلا عن المدعي دعوى تلك الصفحة التي تحوله حق المدعاة بهذه الدعوى

[illegible] الامر [illegible] كانت لاعتراضات مدوحه في [illegible] ولائحة التمييز واردة على حكم الاعلام الاستئنافي مستدعى تمييزه وصمت لاز في ٧ رجب سنه ١٣٤٢ و ١٢ شباط سنة ١٩٢٤ من نقضه للاسباب المستفيضة [illegible] وقد بلغت ٣١٩ من صفحات المحاكمات الجزائية وعدة الاوراق خمس مدعى العمومي برجحم المحكمة لاجراء مقتضى ولجرجمع نصمسمعربه فرنس ورتاً سوريا على من يحكم عليه فيما بعد

—••—

تجريم

[illegible] محاكمه [illegible] من محكمه [illegible] لاتحاد لسم في سلاع من مدعي [illegible] علام محاكم صادر وحده في ٩ [illegible] سنة ٩٢٤ من محكمه [illegible] حكم [illegible] مع [illegible] من الاوراق المتعلقة بقرار [illegible] على مستدعي محاكمه عنه موقوف محبي [illegible] من حد [illegible] في من [illegible] مدير نقطه في لمدة القانونية

وبعد [illegible] ورت لاصل [illegible] وارده دقل في [illegible] مدعوى فوجد لاعلام مقصل [illegible] موقوف مستدعي التمييز بحاكمه فيه مستقلا يوسف بن مصطفى كنوه من تلك [illegible] قصد من غير عمد وقبه ولاشتراك مع رفيقه برهيم بن مصطفى [illegible] الذي سقطت عنه دعوى لحق بعدم وفاته كلا من عبد بن مصطفى [illegible] ورعنه روحة محمد حجو شقيقه لتهم محي الدين نصوره لم يعلم معه [illegible] لمدعي المستقل في ذلك و لحكم بوضع محي الدين في الكوزك [illegible] وفقاً لفقره ثانية من المادة ١٧٤ من قانون الجزاء وتصميمه

بالقتل مرارا ولم يعثر عليه بعد وقوع الجرم

عن الاشخاص الذين سمع منهم

من قول محمي الدين [illegible] منسوبة في صحيفة [illegible] صفحة [illegible] من جريدة ضبط المحاكمة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تأثير يستدعي المحكمة سؤاله عن سبب ذلك

[illegible]

الا انه :

[illegible]

[illegible]

في قرار التجريم عينه

وأن الشاهد محمد بن بكري المشهود وهو الذي كان مرافقا لأخوين المحجي عليهم حين وقوع الحادثة شهد في محكمته على خروج عدد من ورثة وقع عقد على تركته في الأرض المنتقلة هو وأن شهم محجي الأول وحده وبيده دون غيره هو من حوله وعدد معين من حاشيته من قتل فاعتدوا عليه وسلب مقتنيات وفي هذه الشهادة نقض لقول المحكمة بتخصص استقلال منهم محجي الأول في قتل يوسف دون غيره عمد

وأن هذا الشاهد محمد بن بكري شهد أمام محكمة بتحريم عقب وقوع الجريمة بوقت قصير بتوجه عبيد وأتباع المتهمين ووقوفهم بالأرض التي هو وورثة المتهمين وقوفا متعاقبا لمنع أحد من شهود هذه الجناية فتخصص حضور قتل يوسف المتهم المحجي الأول مستقلا وانفصالا عن شهود هذه الشهادة مما تدل على فساد في محكمة وهو يسأل عنه ثانية

وأن المدعو محمد بن بكر المشهود في تحقيق الاستئناف صفحة ٢١ على أن المحجيين المتهمين استقل بقتل يوسف وانفرد مع ورثتهم بقتل عبيد الأول هذا الشاهد لم يستحضر في محكمة ولم يؤت على ذكره في قرار التحريم ولم تدل في محكمة شهادته الاستئنافية وملاحظة أوردته في ذيل منقسمة عدم امكان هذا الشاهد تخصيصه لشهود شيء المتهم الأول وأن لا محل لتقدير عدم محكمة لهذه الشهادة بدعوى سرعة حسب الأصول وسؤال منهم عن طعنه فيها

وأن ما ذكرت لدى محكمة بعد سرد هذه خلاصة الأدلة الواردة على ما حدى قرار التحريم من أن منهم محجي الأول ظهر من شقيقته سلكت طريقا غير مشروعة وأن عبيد أحد المحجي عليهم وحده في بيته وشاهد من هذه الحالة وأن كان ما طعنه لم يؤيد بدليل يقنع بوجدان به ولا تتفق مع رفقة المتهم ساره

كما في حدي معطيات الطريق وذلك من الاخرين يوسف وعبد قاصدين سفرا
اصلق عدي ترخيص فعلا عبد ذهب من منهل له فعلا رعده ثم ان معيي
الدين قتل مستقلا يوسف وان هذا نقل من محكمة متضمناً سوق التضمين
في سبيله ورفيقه على ركاب الجريمة ثم حاز في قدرة التحريم ان القتل وقع
قصد من دون تعمد وان في هذين القولين تناقض لم يحتاج من ما على
دون التضمين وان كانت هذه حجة لا يكاد يسلم سعيد بعقب ذلك
بعد انتفاء وجود التضمين لان تمييزه وقع من محكوم عليه لا من مدعي
العام لان الواجب قانوني قضي ان يدون محكمة حين تقدير في القضية
بكل دقائقها وان يكون قرارها جامعاً موجباً عملاً بالمادتين ٢٩٠و٣٠٦
من اصول المحاكمات الجزائية

وقد كان لامر [illegible] حمص الاول في ٥ حزيران الاول سنة ١٣٤٣و١١
كانون الاول سنة ١٩٢٤ على قضاء محكمة بداية وقد مرده ٣١٤ من ذلك
التاريخ وعدده اوراق دعوى [illegible] محكمة حسب الموجب الى احراء
مقتضى قانون والحرج مع تضمينه حسب العدلان لاجرته سيبه قرار
سوري على من يحكم عليه فيما بعد

اساءة ائتمان

بتاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ٩٢٣ رفع المدعي العام من محكمة
تمييز الاتحاد السوري بلاغ من المدعي العام لدى الحكم الوجاهي الصادر في
٢٥ تموز سنة ٩٢٣ من محكمة بداية الجنحة بحلب مؤرخ في ١٦
تشرين الاول سنة ٩٢٣ مع ما تفرع عنه من اوراق لتدقيق تمييزا بناء على

ولا مرت لمعرفة درجة [illegible] عليه وبعد [illegible] شاهد من الشهود مع [illegible] لحكم بحبس [illegible] لمدة ثلاثة أشهر وتعطيل عملا بمادة ٧٩ و٩٣ من قانون [illegible] ولان حكم على الطعن بحبس شهرين [illegible] من محكمة الاستئناف [illegible] المدعي غيره من قبل المحكوم عليه فقط [illegible] ولا يضر الطاعن [illegible] الادعاء [illegible] على المحكوم عليه بثلاثة اشهر .

وقد عدل [illegible] المدعوى لمحكمة الاستئناف [illegible] من النقض وقررت حبس [illegible] في علاوة الاجر المحجوز عنه علاوة حبس ضرب ثلاثة شهور بمواد بمادة ٢٣٠ من قانون العقوبات [illegible] من نوع الاجر الذي يحبس [illegible] وقد [illegible] مكتسبات [illegible] يحبس [illegible] موظفيه السابقة ويضمن مصاريف المحاكمة .

وحلاصة [illegible] في لائحة المدعي [illegible] النقض لا [illegible] هو عدوله عن قضية حقوقية [illegible] لم يخول لان سيرته في اصطلاح [illegible] في حدود [illegible] صاحب [illegible] من الصندوق [illegible] وبعد [illegible] هذا حقها [illegible] حصل على رهن من الصندوق وعند [illegible] لان الحوزة [illegible] يكون [illegible] قضية لان الحيازة لا تكون متصورة [illegible] في الصندوق فيضمن [illegible] الصندوق [illegible] مسئولين عن الخطأ والسهو .

وحلاصة [illegible] على محكمة الاستئناف [illegible] نقض محكمة النمبر [illegible] في لائحة النمبر [illegible] من الاسباب

[illegible] وصف [illegible] على المادة ٢٣٠ [illegible] لاحد بدون [illegible]
المأخوذ منه ولان [illegible] حيث [illegible]
من [illegible] لا يشكل [illegible]
[illegible] اولا [illegible]
[illegible])
هو [illegible] بل
[illegible] في [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible] من [illegible]
[illegible] المادة ٢٣٠ من
[illegible] لا [illegible]
[illegible] من [illegible]

والذي التدقيق والمذ[illegible]

لما كان النقض [illegible]
عدم تصريح [illegible] في الحكم
والذي [illegible] من الطعن لا من
[illegible] كان من هذا القبيل
[illegible] هو صريح [illegible] في [illegible] الاخير
من [illegible]
وقد كانت [illegible] في الحكم

لا تتعلق باصول المحاكمة بل تتعذر بذلك لانه وكان ذلك عند الوحدة الحاكم لم ترد محكمة التمييز وجها لقبوله .

ولما كانت الاعتراضات الواردة في لائحتي تعيين واطلاع المتعهدة باسس التحرير تعتبر غير موجود وغير مسموعة وغير صلاحيته بحرية المخصومة غير جديرة بالقبول على علاته لانه لا محور يذهب حكم رئيس محكمة التمييز وضع تحت نظر مع باقي الدعوى الى باقي .

ومن حيث الاحكام المستندة بحرية المقتضى الاول تحرير دخل في سلطة وهو يتكون بحد ذاته من عدة حسنة ويتوفر رضاه الى حد كبير فصل اساسه من باقي من ذات نفسه فكان لهم في هذه الدعوى من الوجهة بحرية معرفة ما دام كل عضو من هذه الدرجة من اعضاء صندوق بحرية الثلاثة من رؤساء الجنود مكلف بفحص جميع الواردة في عمل عام من الصندوق ما دام كل عضو كان جنديا من نوع سلاحه المنطبق على المادة ٢٣٠ من قانون التحرير وحسنة بحرية على المحكمة ان توضح ذلك مع الاسباب الموجبة التي استند اليها عملا بالمادة ١٩٣ المعطوفة على المادة ١٧٩ المعدلة من قانون تعديل بحرية .

واذا صرح بمحكمة ان تعيين حد امر عام من اعمال الصندوق وهو غير عالم بالواردة التي فيه ولكنه قد عرف بان الواردة تعتبر سند وبالجنود واسم الواردة سمعة وهو يرجع لامين الصندوق فحسبه نظر محكمة في مرفق وفي فعل الصين ومنطبق على المادة ٢٣٦ من قانون التحرير ولا وسنده في قراره على الاسباب الموجبة تقتضي المادتين ١٩٣ و ٧٩ السابق الذكر

وقد لم يظهر المحكمة في نتيجة تحقيق عدم الامر فلا يتكون التحرير الدعوى و محكمة حينئذ ان تصدر قرارها بذلك .

ـ كل اعلام الحكم الاخير غير موضح فيه الاسباب الموجبة على وجه المحرر .

وكل اعتراض يبدى على خصومة الجريمة وحق عرضه على محكمة الاستئناف وقد نص في تحريره سوف يقدم من من صندوق كل خصم نصفه مدع شخصي في دعوى غير من صندوق لا لحاسبه ما دام ثبت ذلك قبل من مدة مع تحريرة من ملاحقه لصين سنة حتوفي شخصيه منه بعشر من صندوق مدعي في وطنه ولا سيما من الصندوق مع كل مدعي شخصي .

ذا كان الامر في دير حمص لازم في ٣ حزيران لاولى سنة ١٣٤٢ وفي ٣ تشرين لاول سنة ٩٢٣ على نقض الحكم وقد عرده ٩ ٣ من صول تحقيق تحريره وعدده لازم متعلقة بسبك من مدعين شخصي خصوصه لاحد مقصي وخرج مع نصيحة تحريره وخصوص وزير سوريا على من يحكم عليه فيما بعد .

ادعاء شخصي

رفع بتاريخه لحد من محكمة بيروت سوري بدلاع من مدعي عليه قرار صدر وحكم في ٧ من ٩٢٤ من محكمة بداية حقوق دمشق بصلاحيتها لاستئنافه مع مدعي عليه من لاوراق مدلى بها على مدعي مدعي عليه دين بث بصفته من سكان حي لا يريد دمشق بمطلق قصد مدته مستوفيا شروطه القانونية

وبعد أن قرر لاورن دفع في رئاسة المدعى تقرر منهم مستدعي التمييز ذلك مضمون سنده حسب مدى حكم الصلح الحقوقي بدمشق تاريخ ٢٠ ايلول سنة ١٩٢٥ على ما عدا مدين المدعي بمبلغ ٢٠٠ ليرة عثمانية ذهبية وفي محاكمة هذا الحكم لدى محكمة استئناف حلب بموجب قرارها تاريخ ٢٢ من قانون الاول سنة ١٩٢٦ وتعيينه عضواً بمحكمة بداية دمشق بموجب مرسوم عدلي تاريخ ٢٠ نيسان سنة ١٩٢٧ وتسميته من جديد رئيساً لها بمرسوم عدلي ثالث تاريخ ٢٠ تشرين الثاني سنة ١٩٢٧ رفع المدعي دعواه الحالية بطلب تكليفه بتأدية المبلغ المحكوم به مضافاً اليه الفوائد

وقد عارض المدعى عليه الحكم الغيابي الصادر في دعواه هذه بموجب لائحة مؤرخة في ٢٠ كانون الثاني سنة ١٩٢٨ بحجة براءته لانه لم يكن كاتباً بسنده

وقد استدعى المدعي بمحضر مستأنف هذا الحكم بمحكمة بداية حقوق دمشق فسخه وبدائياً بتقرير دعوى محمد فارس والمدعى عليه على وضعه لان هذا الحق هو حسب الاصول من حقوق المدعي وقد حكمت محكمة قرار ... بتقرير دعوى الحقوق الشخصية هذه لانها نتجت عن جرم جزائي

وحلاصة اعتراضات مستدعي التمييز ان ليس لمحكمة بداية الجزاء بصلاحيتها الاستئنافية ان تقرر وظيفتها لرؤيته هذه الدعوى بعد ان فصلت حقوقيه صرفه وليس عليه لحق هذا الحكم الذي مس وبه لا يجوز ان يمس هذه الدعوى بعد ان شهود لان ذلك ممنوع قانوناً

وبلاغ يقضي بنقض لانه لم يرد في نفس صورة الحكم ما يدل على ان محكمة بداية استأنفت هذه الدعوى بدلاً من محكمة الجزاء التي نظرت حسب

فلا ... لسد وظهور عدم صحة البرقية وعدم لدليل به

وبدى تدقيق والتدكره يقتضي ذلك نحد نقر لآتي :

... كل مدعي لشخصي حق ستناف لاحكام الصادرة من جهة حقوقه شخصيه عملا بمادة ١٨٤ من صول لمحاكمات لحقوقيه ولكن لدعوى من جهتها لعامه و شخصية ... لمدعي العام لدى محكمة لاستئناف بعقيها ستناف لايبيح لمدعي لشخصي من حقه لاستئناف بموجب لاحكام لصادرة في لمادة ١٨٤ لآنفة لذكر

ولان دور محكمه لتمييز هو دراسة لقانونية في لاحكام من وجهة موافقتها لقانون وليس لاعتراض المورد في لائحة لتمييز من هذه لجهة من محكمة

ولان عرض مستدعي لتمييز على حسب شهود لمحكمة وسماعهم ... قد لايه ولا يجوز سرد مثل هذه لاعتراض الا بعد خلاف في لمحكمة

ولان مستدعا لتمييز منحصر في عدم قصه على مدير الاستئناف لصدور ستاف وعدم تدقيق ومحاكمته في سبب لدعوى وعدم صدور علام بشأنه فكان الاعتراض ... رده في ملاءم من هذه لجهة بدقه وجه

لهذه لاسباب حكمت لاربعاء في ... من سنه ١٣٤٢ و ٥ يس سنه ١٩٢٤ على رد لاعتراض ... بدقه مدير وتصديق دور محكمة بدايه لمصنفه لاستئنافيه وعدة ورد لدعوى مع تعريض رأس لمدعين لمدعين لاول التحقيق ومحاكمة وحرر بمنصفي وقد ... مستدعي التمييز ... ذميناً وردت بحريره والحاج مع ... بعرسه وخمسون قرشاً ... قاسورة يعود عليه

—••—

رشوة

[illegible]

[illegible] ٣ - ظهر من [illegible] على [illegible] مجلس الادارة [illegible] ولا شيء من هذه الاسباب في نص القرار المطعون فيه من [illegible] ويتعين [illegible] والحكم بما سبق بيانه .

٣ - ظهر من [illegible] على [illegible] مجلس الادارة [illegible] ولا شيء من هذه الاسباب في نص القرار المطعون فيه من [illegible] ويتعين [illegible] والحكم بما سبق بيانه .

[illegible] مجلس الادارة وكان مرجع تلقي [illegible] ولا شيء من هذه الاسباب في نص القرار المطعون فيه من [illegible] ويتعين [illegible] والحكم بما سبق بيانه .

[illegible] ولا شيء من هذه الاسباب في نص القرار المطعون فيه من [illegible] ويتعين [illegible] والحكم بما سبق بيانه .

ولا شيء من هذه الاسباب في نص القرار المطعون فيه من [illegible] ويتعين [illegible] والحكم بما سبق بيانه .

—••—

اتهام

بتاريخ ٨ تموز سنة ١٩٢٣ رفع بمذكرة [illegible] من محكمة تمييز [illegible] بلاغ من [illegible] صدر في ١٩ [illegible] سنة ٩٢٣ من محكمة الجنايات في دمشق [illegible] الاول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المنطق ما يستدعي اصلاح هذا الخطأ .

[illegible] محاكمة [illegible] [illegible] ٢٣ [illegible] الاول سنة ٩٠٨ [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible] المحكمة [illegible] بالاصول

[illegible] تقضي [illegible] الآتي :

[illegible] التاسعة من قانون تشكيلات العدلية المؤرخ في ٩ [illegible] سنة ٩١٩ [illegible] في [illegible] عشرة من ذلك القانون [illegible] محكمة [illegible] بوظيفة [illegible] والمادة التاسعة من القانون [illegible] تعطي حاكم المفرد وظيفة

اعتبار لأهمية لا الأسطوانة وتشير تلك المادة على الحكم في وجوب اعادة الاوراق الى مستخرج الدعوى فيما يقضي به التحقيق . وجاء في مذكرة سلطة من الأسباب الموجبة لذلك القانون الجديد المادة المذكورة عملا بأصول المحاكمات الجزائية ان ذلك لم يصرح به على ان العمل يقتضي ان تكون اصول المحاكمات الجزائية هي التي تعين الحالات التي يقتضي فيها استصحاب الاوراق من يد قلم الكتاب الى يد القاضي المحقق او الى يد المستخرج او الى يد المحامي او الوكيل او الخصم الذي يطلبها لاستعمالها في دور التحقيق او عند المرافعة امام المحكمة بدون العودة الى المحكمة التي صدر القرار من قلم كتابها بارسال الاوراق حتى يتسنى لها ان تبت في طلب اعادة الاوراق الى محضر التحقيق الابتدائي او الى محضر المحاكمة . ان الاعتراض المقدم في سنة ١٩٢٤ الى المحكمة العليا في دعوى جمعت لاجلها الاوراق بالمحضر ١٣٤١ و ١١ ب ٩٢٣ سي صدقة وعدة وارن لدعوى لاقه ... من المدعين عدم ارسال الاوراق المذكورة ولا محل لتحصيل الحاصل برفع يده بهم باسم الحق العام

قتل

لدى التدقيق وجد كذا يقتضي ذلك بعد النظر الآتي .

سن بعضة هي ان ولد الصغير ناقص عن العمر ست سنوات وثلاثين ... من محمد ... في حدود ذهب يوم الاربعاء الواقع في ٣١ كانون الثاني

سنة ١٩٢٣ حسب عادته في مدرسة ... وعقب ذلك تبرز لوحة مع رفاقه
تلامذته برعاية الأستاذ ... في مسرح صور متحركة معروف باسم
سينما ... وحدث ذلك وقت عروض وقد وصور في مسرح محمد الصليبة
بدور فقد ذهب الى منزله في سيارة مع الأستاذ ... وصعد بالمصعد الكهربائي
وحده وحمل عن طريق الخطأ في ... بعد عروض مسرح ... من
... وبعد ... لا ... ولا أصدقاء ... يعودوا
... لا ... لا ... عن ... لا عن ... يعودون في ...
... محمد ... في ... سنة ١٩٢٣ ... وقد
محمود ... بدلا من ... في ... من ... وقد ... من ... أمس
... في ... عن ...
سمعها أبو علي ... في ... وحدثه
وصباح السبت وجد الولد ريمون قتيلا في ... وقد ...
... وقد ... الاسكندرية ... من ... الأول
وثلاثة ... من ... عقب ... وقد ... شبهة ... وقد ...
على ... أبو علي ... ومحمد عمر وبكر ... وحمد وعبده وشريكهم
في ... هم ... من ... فيض ... وهو ... تحقيق
وسيقوم ... محكمة ... في ... وقد ... في ... لهم
ما اتهموا به لعدم قناعتها بارتكابهم هذه الجريمة

وقد ... سعيد ... وشخصي ... حكم في ...
العمومية بعد ... شروط ... حيث محكمة ... وفقا للأصول
المقررة لها ... أبي

الخطأ لتصحيحه استجلاء لواقع الحال

القرواني [illegible] ثم ذهب

[illegible] من دون [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ١٩٢٣ [illegible]

[illegible] ١٩٢٣ [illegible]

[illegible]

وفي [illegible]

[illegible]

[illegible]

يعيده لاهله ثم لما [illegible] رده لاهله خشيه افتضاح امره قال له «ادبره»

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من العمر خمس او ست سنوات دخل مع امه الى [illegible]

[illegible]

[illegible] ١٩٢٣ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وحد اولد الذي ولد عبد شاهدة مريوس وه د ل عريق بيه و حد
وحصل عول لم عبر من وراق تحقيق لانتهائي ما يدل على سعي حثيث
من دبره لشرعة بوصول ى يد صانع ومعرفه مصيره في طهوره فعلا
في ٣ سنة سنة ١٩٢٣ مع ى حد سيد اعلانه مريوس ومحمود وطبانة

ن في ى سند بهذه ما ى شهدان بل في ى يفتح من لحزه ولم يعثر
من لاء بعوض اسيد ابراهيم (صفحه ١٤ و ١٥) ومن سائر
وراق تحقيق ما ى على يومه هو و اوله شرعيون بوجب وظيفهم في
هذا سبيل وقد ذهب محكمة عن لا يفتح منه عند ذلك سيده سبب
سنة ستحقاب شهدان نفس ذلك لاحد وذاع شهد عليهم بصوره بأنى
مع وصول بمعرفه حقيقه لأمر ن سبب ن ى شهدان على حد ع سبب له
وطلب منه اسب وحده في ذهب وملابس ستعارين ى شهدان محفظه بعضهم
بعضا لا ، حرق في ستحقوب ي على عهد ي ي يوم شهدان ان ذلك
في ورقه لضبط سائله مدير ذلك درجه في ٣ شهر سنة ١٩٢٣ و ى بعضهم في
حين شهد محمود موشيه ليحضر من يد ى ي حجره عن رواية بيد
لصانع في بيت شهدان ي على عهد ي وقد حضر ى يد محمد مقيم في حي
سيد انصار عند فعلون وصول ى معرفه سبب لأمر حقيقه ذلك شهد
محمود و ى بعد مع شهد مريوس في حين ب ى يد لصانع و يحقق
ن لبس ذي جرح منه بيد ب ويسمع صحبه و هل ذلك بدر من
سكن و صحب محرن توصلا ى معرفة درجه صحة حضر شهدين محمود
وطبقة شهدان بم قمه على عمدهم كذب في حضرهم دليل م

٤ — وحد اولد ريوس صبح سبب وقوع ٣ شهر سنة ١٩٢٣ مقبولا
في ذمه بكسمه وكان موه على ثر حتى نقطاع النفس بعد ن فعل به كر

ص من ورقة ضبط المستطق و مفوض وتقرير الاصابة المؤرخين في ٣ شبط
سنة ١٩٢٣، و ان هدي ي معرفة وجوده في هذه الحكمة نفس يلاحظ ان
مدرسة لزوم الكاتوليك فيها حضر ي محمد بيه سنت في ٢ — ٣ شبط سنة
١٩٢٣ وان ي مأمور مطقة حمدة سيد عوامس ي حيد لا يعرف
سمه حضره في ذلك اليوم ي يوم الجمعة في ٢ شبط سنة ١٩٢٣ [illegible]
وجود ميت في الحكمة وفي اليوم التالي ي يوم السبت وحد عقد قتلا ان
حضر هذه نفس المأمورية وهذه السيد عوامس في محكمة [illegible] تحقيقات فيما
دة في ورق تحقيق ما يدل على ان شرحي سيد عوامس قد تعمل ما بعد
وصول خبر الحادثة في اول مارس وبعد ان ثبت لمحكمة عقد [illegible] يوم
و ما يدل على ان محكمة على سبب عدم علاقة مراد وفي محكمة عن ان له
نفس و هو ما ذكره ي محكمة في يوم حين صيرورة مقتولا

٥ — يظهر من وجود [illegible] في الحكمة لان [illegible] في محكمة
الجنايات في ضبط مؤرخ في ٣ شبط سنة ١٩٢٣ [illegible] ان مراد قتل
في هذا المحل بعد فعل به وقتذ حضر وهو [illegible] في هذا المحل [illegible]
نسان و حيوان و مرسله وصيته في جيب وحد من التي قيد [illegible] مراد
لم [illegible] بعد عن محل وجود محمد محمد عند مسافة مترين فقط ظهر تحقيق تعلق
عدم علاقة ذلك لم [illegible] وجب على مستنطق مفوض
الشرطة ان يتصل في ذلك الحكم حول [illegible] بقية في ذلك المحل
و في يهتدي بوسطة هذه الادلة في معرفة قاتل المجني عليه ومحل مقتوله منه وقت
عمل عن ذلك في تحقيق الاستنطاقي وهو بحضرة محكمة يقدم [illegible] يوضح
ذلك من المستطق ومفوض شرطة مطقة سيد عوامس الذي رافقه

٦ — [illegible] من تحقيق بدي [illegible] شرحي في ٦ شبط سنة ١٩٢٣

فكان الواجب على مأموري ضبطه العدلية التحفظ عن جميع هذه القطع
لا تؤثر عليهم

البحري والتحقيق بهذا الشأن

١٩٢٣ [illegible] في الصفحة العاشرة من

المحكمة وقررت في جلسة ٢٠ عشرين سنة ١٩٢٣ [illegible]

[illegible] قصرت المحكمة النظر عن جهة مكتبة وذلك

صرف النظر عنه غير مستند فيه [illegible]

٩ — كل من المحكمة [illegible]

المدني والشرطي محمد ويق وقدم [illegible]

دائرة [illegible]

صحب السو [illegible] عن السويق الذي يعيبه وان

يدرج خلاصة ذلك في ضبط المحكمة

١١ ــ بدأت المحاكمة في ٣ ديسمبر ١٩٣٣ وكان الحكم فيها

بتقدير الشهادة

لعقد الواحد) وعما نعرفه من ايام ابعير العم

وعلى هذا يكون [illegible] واربعون ساعة

المطلب الثاني (في ما ورد في السنة الثامنة من حكم عمر)

١٥ — علت لمحكمة الدليل الزاهد وهو شخص أن المذهب عمر

[redacted]

دون عمر وجمع ثم يوجد فيه ما ورد في مطبعة معهد
ن والتعليم وجمعه يكون عند الدليل مردود يض ، مع

[redacted]

الادلة الواردة عائدة لي وجدان حكام لا الله قبل
يقرروا

[redacted]

اصول المحاكمات ا

بصفته وكالة لاستراحت الوردة

عبد في محل سمعت لاربعة ١١ جمادى الاولى سنة ١٣٤٢ وفي ٣٠ كانون

لارسال المحل .

شكوى على جريدة

على استدعاء الطاعن السيد توفيق

[illegible] بة دعوى الدم والقدح لانها من وظائف محكمه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لم تفقه القانون

[illegible] ٢٦٥ ص

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لم تلتفت سقوط الدعوى بمرور الزمن .

[illegible]

ادى المذاكرة بمقتضى ذلك اتخذ القرار الآتي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على الشاكي اذا كان محررا في شكواه كتبت [illegible] للآداب وللاحترام

[illegible] الحكم وغيرهم وكان هذا
الأمران معنى [illegible] في [illegible] الحضرة لأن
[illegible] وهو المشكوى من الحكم قد تقدم [illegible] ن حق وربي ورد في
[illegible]

[illegible] ل قد تظهر محبته في شيعة [illegible] وهذا لا [illegible]
[illegible] ن أحد الحكم الذي سمعت أنه مولد معين معتبره جرحه [illegible] وسمعت
[illegible]

[illegible] فيه من وظائف أحد الحكم الشرعية التي هي [illegible] الله
[illegible] على صلاحية [illegible]
[illegible] محبتهم أن الاعتراض الوارد [illegible] ن دور الزمن وحدث [illegible]

[illegible] لما كان الأمر كذلك [illegible] الأمر في ٢٨ ذي الحجة ١٣٤١ و ١١
[illegible]
[illegible]
[illegible]
سورية يعود على مستدعي التمييز .

محكمة النقض والابرام

السورية اللهايـــة

القسم الحقوقي

اجارة

ضمن مدته القانونية . وارادبك المقسم بحلف فقرئت جيماً . فتبين منها ان

٣٢٧ ... ٣٢٨ ...

ن ... لاستحار بناناً وقال ان المخزن تحت يـده ولد

معتبرة ما لم يثبت تزويرها

ولائحة مستدعي التنبيه

واسمي الندعين ولد كرة مقتضى ذلك ورد

ن شهادتهم قد وردت في محكمه الصلح فلا تقبل ثانيا
ريح وضع يد مدعي شهود عليه غير وارد لان ذا عرف

مقتضاه مادة (١٦٧١) من مجلة ولان
ن الصلح للمرحوم ولان لمحكمه الاستئناف

ولا في وله ان احقر المدعى به كان ن الشهادة بوضع يد مورثه عليه مجرا
عدماً وشهادتهم على خلاف محسوس و

الاعتراض حقه من التحقيق بل ذهبت كم

لدعوى المدنية في صريح عبارته ورأت بعد المدعى عليه عنه و

المسمى ذلك ترد دعواه برد العين والمنع من التعرض فيها لعدم

في ذلك الا على ذي البدء ، وذا القصد عند ذكره و

بالكشف الحسي ن ان ذلك الاعتراض يعد معارضة على الأمر ردته

اصول المحا

ن صدقها لحكم الابتدائي

سابقاً وبه ومحمد الاصول و ون وسمعت لا راه في ٥ حب سنة ٣٠٥

لمدنية على نفسه ورد الاربعين ا مستدعي التمييز ايه و عدة

..

سئل

جميعا .

.. عليان من سكان مدينة اسكندرون ادعى لدى

[illegible]

[illegible] واة بدفع المبلغ المذكور مقيدا [illegible]

[illegible]

المدلة من اصول المحاكمات الحقوقية

[illegible]

[illegible]

فلا يستلزم ذلك نقض الحكم من اساسه .

ورقا سوريا تعود على مستدعية التمييز .

— ٥٥ —

نكاح

بتاريخ ٥ من سنة ٩٢٠ رفع محكمة استئناف سوريه علاه حكم شرعي ذي الرقم ٢٥ المؤرخ في ٣ ذي حجه سنه ٣٤٤ الصادر في ٢٢ ذي القعده سنه ٣٤٤ من المحكمة المذكوره بتصديق لاستئناف على حكم مفوض الى بدره من قبل المدعيه في هذه المحكمه بتمييزه مع ما يتبع عنه من لوازم مستدل من اجل هذه الدعوى على مستدعاه مقدمه في مدة المذكوره من سند الاستئناف حجه

فسأل منه من مستدعي سماحة السيد الاستئناف قد ادعى بولايته على ابنته الصغيره محمد صبحي به بتاريخ سنة ثلاث بلاغ به هذه على غير علم زوجه من حجه هذه شرعيه ومشروعه وان زوجه بحسب ولايته عليه لانه ابن صغيره على مهر معجله ثلاثه آلاف قرش رائج وموجله خمسون قرش وانه لم يدخل بها لصغرها حتى الان وانها لم ترضا بزوج غير ابنه

[illegible] في الصحيفة التي
[illegible] ذكرها من رد المحتار واضحاً لان هذا الكتاب [illegible]

[illegible] في لائحته طبقاً للقضاء هو ان عدم اتباع
[illegible] مخالف للقانون

[illegible]

لاجل ابنك فلا يفيد وكما لو [illegible] الاستظهار لا تساعده القواعد التي توجب [illegible]
[illegible]

عن الرحبتي اذ ول (واذا قال رجل لامرأة
فعلت فهو عنزلة قوله تزوجتك ولا يحتاج في هذا الى ان يقول الزوج قد قبلت

[illegible]

احمد الملا

[illegible]

[illegible]

الأمر بإ[illegible] قبل العطية او م جرى عليه العمل ويدفق
[illegible] من نتيجة ذلك محتوياً الحكم فيه على امريه وعلله
[illegible]

تصديق الحكم المذكور

ولدى التدقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك قرر ما يلي

ما أخذ من احد الكتب فقط بدون تعليل وكل ما ذكره القاضي في مستندات

سنة ٢٤٩ من لائحة [illegible]

..

استحكام

[illegible] من محكمة [illegible] لاعلاء [illegible] رقم [illegible] سنة [illegible] في [illegible] من لاول سنة ٩٢٥ متضمن حكم [illegible] في [illegible] من [illegible] سنة ٩٢٥ من محكمة [illegible] في [illegible] لاي [illegible] على [illegible] شروطه مقدم ضمن المدة القانونية من الياس بنت [illegible] زوجة المتوفى اوديس دمير جيان وسركيس دمير جيان بالاصالة عن نفسه وبالولاية على صغار ولده المتوفى اوديس [illegible] فقررت جميعاً مع بيان المحامي العام المعطى ذلك بالنظر لصغر [illegible] تبين منها ان صحي [illegible] بهجت وفهيمة اولاد قسطاكي [illegible] وحسنه [illegible] دعوى [illegible] محكمة [illegible] على [illegible] مستدعى ضده [illegible] على قطعة ارض بمقاسها المستحكم من [illegible] وطلب [illegible] استحكارهم بموجب سند تسجيل [illegible] حسب [illegible] حائط في مقدمه [illegible] وعرضة [illegible] واستحكاره وحسم [illegible] ولا [illegible] من [illegible] وبعد [illegible] من [illegible] [illegible] تعرض [illegible] بعقده لاسس [illegible] وفي [illegible] محكمة [illegible] دعواهم لانه [illegible] محكمة من صورة [illegible] وسند تسجيل [illegible] عنه ولسند [illegible] من قبل قسطاكي [illegible] مستحكم وريع [illegible] ولمدعى عليه وتقرير كشف هل [illegible] وعرضة [illegible] من قبل مدعيين [illegible] قسطاكي [illegible] مستحكم [illegible] وربط [illegible] لاي [illegible] صورة قيد [illegible] تسجيل

من الأرض مستحكمة على سفوحه وعشرون ذراعا مربعا وبه ربع ولا
يد فقط واقع على عرصة من سهم وبعد وثلاثين ذراعا وبه
ربع من ولاد سعيد وبعهم مع قطعة أرض وبه بيت
حوض عربي مع حلاق وبه ثلث قد سعيد وبه سعيد عبد
ذراعا من ربعة جميع بيت وقطعة أرض هي تمام حدود معروفة من حوله
خرجة من تحدث من حوض من عدل شرقي وغربي
سعيد وسعيد عبد محمد بن عبد الله من سعيد واستدعوا استئناف هذا
الحكم في شهر ذي الحجة سنة ١٣٣٩ هـ لاستئناف مرافعة في
من الأسباد الذي قضى في دون من سعيد بن عبد الله
في محمد بن سعيد بن ذراعا من ذراع سطح و سعيد
وعشرين ذراعا في سعيد ذراعا وبه سهم قطعة من ذراع
سعيد عبد الله الذي في محمد بن حوض من الأرض سعيد
الأرض سعيد ذراعا وبه قطعة محدودة من سهم وحده الأرض
ذراعا من قسم ورثة الأولاد سعيد في ٢٢ شهر سنة ٣٣٣ هـ وفي
٢١ ايلول سنة ١٩٢١ النهاية الذراع الذي سعيد عبد سعيد
دخل في عشر على قسم من ذراعا على أربعة وثلاثين وعشرين
ذراعا من قسم قطعة من سهم بيت سعيد بن عبد الله بكسب من حوض
سعيد بن محمد بن سعيد بن سعيد عبد سعيد
سترة وسبعة ذراع من حوض سعيد بن عبد الله من حوض
أربعة وسبعة ذراعا من عرصة خرجي الذي في وبه وبيت سعيد
من عرصة وبيت سعيد من ذراعا وعشرين ذراعا وحكمت
بصحة الحكم بدائي وبه سعيد عبد سعيد عبد الله

من ان الطريق لم تكن مستقيمة من الشرق الى

والرد على ما ابى بلانحة التمييز

ولدى

الابتدائيه وهذا غير وارد لان الحكم البا
بحضور وكيلي الطرفين ثم قرئ

[illegible]

واثبات الطوابع المحررة مفرداتها ادناه الخ .

التزام

[illegible]

بيع

لاجراء تقتضي المادة ٦٤ المعدلة من قانون المحكمة الحقوقية وان شرط
استحصال الدين بالتنفيذ تكون الدعوى لا يعتبر من مشتبه وضمن العطل
والضرر الذي لحق المدعي لا سيما وان هذه الدعوى لاصول وانه تحريره
وحضوره في الجلسة المعينة لها وحكم على المدعي بما هو مبين بالمحضر
ان قد ادى من عين مبيع وقدره ثلاثين وخمسين ليرة عثمانية ذهبية من قيمة
ربعية وثلاثة وثلاثين ليرة عثمانية ذهبية وتضمن بتاريخ المدعي عليه
نجيب لقاء ضرره وذلك هو قول لسه بعد رجوعه في وقت مبيع
على ما بين في محضره الذين هو حرر لكشف عليه فاستدعى
محكومه بهذا الحكم قدم لمحكمه لاستئناف فصدق وقد
علامها هذه المحكمه بجلسه المنعقده في ٣ مايس سنه ٩٢١ لان تصديق محكمه
لاستئناف بالحكم الابتدائي في غير محله فسخ هذا بعهد واعادته وجعل
على المدعي عليه المدعي بما هو مدعى به مبين من المحضر على المدعى عليه
وان عجز ان يصحح في دعواه لامر عن دعواه في المدعي عليه
وجوده وبنى هذا بعد حكمه النشر في هل انها تستوجب الزام المدعي بما هو
مقرر الذي ادعاه المدعي عليه بعد بحسب وهل يترتب على ذلك اعتبار
المبين محضر الحاصل من حضور المدعي عليه بعد بحسب دعوى عليه بعد بحسب
ولا يمنع هذا المدعي بحلفه و بعد على ما تقرر هذا من نتيجة دعوى
المدعي عليه بعد بحسب من هذه المحكمه بعد بها بتصحيح قرارها
بنقض هذا وقد رد هذا التصحيح في ٣ مايس سنة ٩٢١

وبعد ان عدت لاوراق لمحكمه لاستئناف نجد انه بعد
بعد بنقض قرار وليس المدعي عليه بعد بما توجه في دعوى سوى
مسدد بعد وهذا لا يعد بينة في بعد بعد المدعي عليه شيء

ه على الاطلاق و لا يدر منع من يدعي عنه يدعي بوسطه كان يعمل
عن مستند ق ن عهد من قبل مدعي بصرو ما . فقررت محكمه قنا
لاعلاه يدعي ثبوت و لحكم على مدعي عنه سيد بحيث ترك ذ ن
و قسان بعد ذلك ه عنه ه ثم ء مدعي طرحه يطعون بي و خمسته
مصر من محكمه ا ستئنافي سيد بحيث كما هذا حكم نقض بقرار صدر
في ٢٠ سبتمبر سنه ١٩٢٥ بحيث إن ال لاء لاعلاه حق من ذكر بعد لان
حق به في بعد مدعي في قبل نقض سنة ١٩٢٥ قد حق من بعد بطلان
حق به لاعلاه بعد على ذلك بصحيح بعد نقض و لان نقض يوجب
محو به سب نقض سنة ١٩٢٥ ثم ذكر هو بعد من سبب محكمه لاستئنافيه
في سبتمبر سنه ١٩٢٥ لان بعد حكم به مدعي عنه من ذلك
لدعوه ع ض قبله بصح في ن مدعي به بعد سي في سند الذي ذكره
ذكر هو ان بعد ن لان ثبوت بعد قد ذكر في عقد من سبب بطلان بعد
هو من موجب بعقد في د ه لا يوقف ذلك على تصريح بنقض و لا على
بعد ن بعقد في من بعقد عنه ثبوت بكل ما يدل على نقض ثم سبي وجه
على نفسه بنقض ما ذكر في لا به ض ذكره بعد مستند ذلك في
و ١٠٨) من اصول المحاكمات الحقوقية لا يتبع من ذلك أن ما هو مبين في
مقدمة السند من ذكره ه سنده أنه بصدد معين عن سبب طريق
لا حق وجود بعقد . بل ن بعقد في محكمة لاستئناف ن سبب مبني
عليه عن سبب عند قدمة مقدمي عقد في ما بين من مقبولا بعقد ه من
بعقد بعقد في بعقد ن بعقد ه يترتب على بكونه عنه وحكم محكمة
الدرجة لاولى بالضمان في محله .

و بعد ن عدم لاوفي محكمة لاستئناف لموه ا بعد نقض

نسوع بخمسة جنيهات عن كل قضية مع صهر [illegible] محكمة في [illegible] المدفوع
من [illegible] بمبلغ [illegible] في [illegible] في ٢٨ [illegible] و ٧
[illegible] سنة ٩٢٣ [illegible] عملا بمقتضى حكم [illegible] عملا بمقتضى
المادة ٢٣٢ من اصول المحاكمات الحقوقية

احراء

[illegible] في [illegible] حكم صدر
وحضر في ٣ [illegible] سنة ٩٢٠ [illegible] من محكمة [illegible] لأول
[illegible] بمقتضى حكم [illegible] وقد [illegible] غيابيا بناء على طلب المحكوم [illegible]

[illegible] المدعي [illegible] في [illegible]
[illegible] في [illegible] دون
[illegible] المدعي في [illegible] الاصل و [illegible] في صدده
[illegible] من ذلك [illegible] المدعي [illegible] في [illegible]
المدعى [illegible] عملا بمقتضى المادة
٢٧ من اصول المحاكمات [illegible] فيها من ذلك في [illegible]
وحضر [illegible] في ٥ [illegible] سنة ٣٤٤ وفي ٢٨ [illegible] سنة ٩٢٣
عملا بمقتضى المادة ٤٤ من [illegible] بمقتضى

بينة

[illegible] ١٧ [illegible] ٩٣٣ [illegible]
[illegible]
الاثبات وإنما له تحليف المدعى عليه اليمين

[illegible]
[illegible] ١٩٣٣ [illegible]

—••

معذرة

[illegible] ٢٩ [illegible] ٩٣٧ [illegible]

[illegible]

المحكوم عليه في المادة القانونية قابلين

العمل وصار لتقديمه في اليوم الذي تلاه فرغت جميعاً

[illegible]

القانون المذكور على نقضه الخ .

تعليق

[illegible]

لمدعي دعوى لدى محكمة البدا ... به لم يشتر القرعة والكـلار على سنة بل ... من مؤيدا ادعاه ...

١ آب سنة ٥٦٣٩ والمحرر بإدعة الم ...

تملك المبرز من المدعي وبه لا ...

وعلقه سر [illegible] مع [illegible] ملكه سحق [illegible] موجود في
ستحصل صوره [illegible] على [illegible] عن [illegible] لدي
سحضنه من دائره [illegible] في [illegible] [illegible] بلاد [illegible] بدعي
[illegible] عضي بموجب حكم صادر من محكمه [illegible] في [illegible]
[illegible] سنة ٣٠٤ [illegible] عن [illegible] [illegible] عليه وحال من ثابتة التزوير

وخلاصه [illegible] مستدعي [illegible] محكمه الاستئناف [illegible] في
[illegible] عن [illegible] بلاد [illegible] في
الاستئناف [illegible] محكمه [illegible] [illegible] في [illegible] في
هو عليه [illegible] في عضونه [illegible] [illegible] في [illegible] في
[illegible] في محكمه [illegible] [illegible] ٣
[illegible] عن [illegible] في [illegible] من [illegible] محكمه [illegible] الاستئناف [illegible]
[illegible] من [illegible] [illegible] بلاد [illegible] و [illegible]
[illegible] في [illegible] [illegible] محكمتي [illegible] و الاستئناف [illegible]
[illegible] و [illegible] بلاد [illegible] و [illegible] من [illegible] في
[illegible] عن [illegible] [illegible] من [illegible] [illegible] [illegible] عادي [illegible]
من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عن [illegible] من قبل [illegible] من
حضوري لطلبته [illegible] الاستئناف [illegible] [illegible] [illegible] بلاد [illegible] في محكمه
الاستئناف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على علاه صادر من محكمه
[illegible] حقوق [illegible] [illegible] في ٨ [illegible] سنة ٣٠٤ مستنده [illegible] [illegible] حضوريه
بدعي سحضنه من قبل [illegible] الاستئناف [illegible] [illegible] [illegible] بلاد [illegible] في
عليه هو ملكه [illegible] من مستلات [illegible] ومتعلق [illegible] من قبل

والمؤرخ سنة ١٣٢٤

القيد المطلوب منه وردت دعوه ومنعه من

ذلك فكان حكمها سابقاً او انه واقه غير منعق مع مقتضى العقد الذي قبله

٩٣٦ على نفس الحكم [illegible]

الصحيح على نقضه

—٥٥—

خيار

[illegible]

—٥٥—

فائد

[illegible]

جبارو

قرئت الفقرة الحكمية الصادرة غياباً في ١٩ ك ١ سنة ١٩٢٢ من قبل [illegible]

[illegible]

على ا[illegible] حكم على غيب صحي [illegible] على
عن محل محله الاصلي [illegible] في ربيع الاول سنة
٣٤٢ وفي ٥ [illegible] سنة ٩٢٣ عملا [illegible] حكم صحيح
على نقض الحكم المذكور

—••—

المسائل

[illegible]

[illegible] حكم [illegible] سنة ٩٢٣ من قبل
حكم صحيح بحسب ما لاحظه [illegible] في سنة [illegible] بحكم
فهو عما تضمن [illegible] دعواه بالمعدل السوري للمدعي محمود بقيه سند
متصل اليه بالحوالة القانونية (الجيرو)

[illegible] بالجيرو الى المدعي ثم عند المحاكمة لم يبرز [illegible]
لامر [illegible] في حق [illegible] بوجه مشروحة بمادة ١٠٣ من قانون
التجارة وهو عدم [illegible] حق شيء من ذلك فلذلك على ما لم يرد
السوق بكونه لا يجوز فيه [illegible] لانه وبحسب [illegible] سند
محرر للامر لا يعلم حسنا [illegible] لاحكام [illegible] وعليه
حضر لا رعى في ٢٠ ربيع الاول سنة ٣٤٢ و٣١ ت ، سنة ١٩٢٣
عملا بالمادة ٤٤ من قانون حكم صحيح على نقضه

—••—

تطبيق سند

النقض بغيبة المدعى عليهم تقرر حكم معه فطلق محمدا بحق نظره
الحاكم وورد تقرير بشأن الحكم فصدقه بما تضمن من قبله بحق
الموقعين في أول سجل المدعى به لأن المدعين بينته وصحت من قبل
سعد بأن عبيد بن إبراهيم بن المدعي بينته أن المدعين أنهم
حكم به في مجلس حكمه بين المدعي عليهم قرر عليهم
المدعي بما ادعاه وأن بعد ما حضر المدعي به بحضور المدعين
على يد المدعي وقرره الذي بحضرة المدعين من بينة بحضور هل
الحكم وقضى وأن المدعي حلفهم على ما ادعى عليهم لما تضمن ذلك
لديه بمدعي به وقدره بالألف وخمسين من قبل وعند الملأ من
بينة وتسليمهم فحضر من بعد ذلك المدعي فحرر وسأل حكم الحاكم
بما تبين له وثبت لديه فحرر ذلك عنده بمحضر من بينة

وبعد فالذي يظهر لي أنه لا وجه لنقض الحكم المذكور لما
ذكر وأن الحكم صحيح من وجه محكمة سليم وأن الحكم بما في
تحرير المدعي وهو موجب ما ورد في ص ٨٠ من الجزء المذكور (١٠٤ و ١٠٥ من
الأصل) من أن حقوقه وأن بينته تطبق في بينته حظ بحظ ولا حجة
لمن يعارض ذلك بشهود وأن الحكم بالحكم لا يوقف

والذي تحرر لدي أن نقض الحكم المذكور مع ورود
على ما ذكر مستنكر في الشريعة المطهرة

وبمن يقول بعدم لزوم الحكم لما ذكر في نقض
حكم المذكور من أن حكم المطلق حكم المدعي عليهم بحضرة المدعي
لحجة المطلق هو أن المدعي عليهم لا يوجد لهم لا بينة ولا حجة
وأن المدعي له قال على الحاكم عدة من المطلق بحق حكم بحضرة المدعي

فقط وحكمه حضر علاء شفص محمد نور وقرر بوجه حرمه بطلبق سند لدى محمد بدوه من الخمرة وهؤلاء تحرروا وصيتهم ودفعوا في تقريرهم بعدم صحة ما بين لهم من وجه المحامي الموقعين بدل السند المدعى به لان لا صفة له بموقعه في دال سند بدل المدعى به وضعت من قبل سعد بك صبور بدل ورثة المدعى عليهم مدعيين بمقتضاه دافعهم عن حضرهم احمد الحرمي بوجود حجة رسمية هو حجة محمد قرني حررها محضر بدل تورس وحكم على المدعى عليهم بحجة دفعهم بدفع المدعي به مكافقين متضامنين وصديق الحجر وشمل حكم الاجراء موقف مع عقد بيع وعقد لاش لبس هو من لاموز لمحل ١٠٠ فدان وبوزن الحجة بطلبق وبتعديه الحاكم علاء شفص سابق بمقتضى الاوراق على حكمه سابق ذكره على عدد المدعى في محكمه بسيونه بحوزه عدلية محمد حلمي محمد بدوي المدعي بمقتضى مدة ١ ٢٤٤ من ١٠ ابريل سنة ١٩٢٦ بحقوقية وصدر في ٢٠ ديسمبر سنة ٣٤ و ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢١ عملا بمواد ٢٣١ من القانون المذكور الخ .

••

مرض الموت

في ٣٠ ابريل سنة ٩٢٨ وقع بمدينة بنها من محكمة بنها الشرعية لاعلام رقم ١٠ ٤٥ مواريث في ٢٥ مارس سنة ٩٢٧ بمقتضى حكم الصادر في ٢٩ مارس سنة ٩٢٧ من محكمة بنها الحقوق بحسب في نفسه لأني يبيع ما يدعيه من الاوراق بمقتضى تميز ساه سعي بمدعي بمقتضى شرعه بمقدمه بمحل مدينة بنها من السيد وهيم بن

محمد هدبة من محمد [illegible] في [illegible]

[illegible] محمد هدبة [illegible] محمد

[illegible] محكمة [illegible] محمد هدبة [illegible] في [illegible]

[illegible] سنة ٩٢٣ [illegible] ابراهيم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] محكمة [illegible] محمد هدبة توفي

وانحصر ارثه في زوجته آمنه وبنتيه [illegible] وبابنه ابراهيم وبالمحاكمة

التي جرت قال المدعى عليه ان [illegible] في حال صحة الفارغ المتوفي ولم

[illegible] محكمة [illegible] : (ان السيد محمد هدبة قد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] محكمة [illegible]

[illegible]

[illegible] المدعى [illegible] محكمة الاستئناف

[illegible] عدلي وهو مستند الى

[illegible]

[illegible] محكمة الاستئناف [illegible]

و حلاصة ، حاء في لائحه [illegible] عقد بيع دلك
صوره من صحيح ، بدون د [illegible] و مستحصل سند [illegible] فلا
يوا [illegible] عده شهده شخصه [illegible] و ي محكمه لاسكندريه حكمت بتثبيت بيع لان
ور [illegible] ثبت حدوده [illegible] بدون بحث عن عقدهم و بدون عن حق [illegible] سهم
حتى د [illegible] ان لاحد منهم [illegible] ثبت [illegible]

و لدى بدلس [illegible]

[illegible] ان في [illegible] من حقوق [illegible] ثبت [illegible]
في [illegible] حكم لاسكندريه حيث [illegible] دعوى [illegible]
و بسبق [illegible] حكم [illegible] في [illegible] احد [illegible]
[illegible] مدعي [illegible] و ي [illegible] محكمة [illegible] حكم [illegible]
دعوى [illegible] حق [illegible] لا
يمنع [illegible] حكم [illegible] ٨٢٩ [illegible] محكمه [illegible] و حيث لاحظ [illegible]
من [illegible] و [illegible] ضدي محكمه لاسكندريه [illegible] حكم من عن نطاق
[illegible] محكمه لاسكندريه [illegible] احقيه لا [illegible] ٩ [illegible] سنه ٣٤٠
في [illegible] سنه ٩٣٨ عملا [illegible] و [illegible] ٣٣٢ [illegible]
محكمه [illegible] حكمه على نفسه من هذه الحقوق [illegible]

—••—

عكيب

بين [illegible] تاريخ ٢٣ [illegible] الاول سنة ٩٢٤ [illegible] مدعي [illegible]

[illegible]

«في الأساس»

[illegible]

نفق بعد ثلاثة أيام .

[illegible]

المقوض .

[illegible]

على [illegible]

[illegible]

مرور الزمان

[illegible] استئناف الحقوق في حلب مع تفرعاته ليدقق [illegible] بناء على استدعاء مستوف [illegible] المقيم في الصالحية [illegible] كان قد باع من [illegible] نصف بستان وثلث قطعة ارض محدودتين [illegible] وقبض [illegible] ثمنها [illegible] وقد [illegible] ولم يسلم [illegible] وطلب [illegible] فاصدر حكمه بتسجيل [illegible] فاستأنف [illegible] محكمة [illegible] على [illegible] وعشرين [illegible] فاستأنف [illegible]

سخته وهو دعواه الله
هذا مبنيا على اسباب موجبة وهذه لا يرد عليه ما اعترض عليه به من ان قول

امكان التمهيد وليس ما يمنع من مراجعة المحكمة لاستحصال حكم مرور

تصديق حكم صدر عملا بمقتضى المادة ٣٣٢ من قانون المرافعات

..

بدل

في يوم سنة ٩٣ في جلسة ... في محكمة ...
لأعلاه دعوى المدعي ... ضد ... في ٧ سبتمبر سنة
٩٢٨ ... في ... في ٣ ... ٢٢٠ ... في محكمة ...
في ... الذي ... في ... بالاستئناف ...
... محمد ... ومحمد ...
... محكمة ... في ... الأرض المحدودة في
... مصطفى
... في ... ٢٨٩ ... وثبت ...
... محمد ... في ... ٩٢٠ ... سيد ... في ...
... ٣٠٣ ... المدعي ... المدعي ...
... في ... قالت المحكمة : (ان

[illegible] مدعيان يسند في دعواه الى قيد مسلم المدعي السيد محمد
بعقد في ملكه على احد عشر فدانا بمقتضى وضع يده المؤرخ في سنة
١٣٠٣ وهو تاريخ قيد مسلم المدعي عنه بمدعي بتصرف بطريق سنة
١٩٢٠ عن السيد محمد محمد الذي تسلم منه بمقتضى عقد ٢٨٩
على سنة وانت المدعي وانكر ما ادعاه المدعي قطعة ارض
غير قابلة للتجزئة مساحتها [illegible] وطلب حضور
من شهود سمعهم [illegible] المحكمة في يوم معين
[illegible] المدعي عليه من المدعي بالدعوى
مع السيد محمد [illegible] بطريق
البيع القضائي وان حكم بها لمن يثبت في حق [illegible] المدعي
عليه عدم [illegible] المدعي عليه في حضور المحكمة [illegible] في يوم
[illegible] المحكمة [illegible] المحكمة [illegible] المحكمة [illegible] من معارضة
المدعي بقطعة الارض [illegible] المدعي بتصرف الى
[illegible] المدعي على [illegible] قيد [illegible] مسلم
المدعي عنه من [illegible] ملكه [illegible] على قيد [illegible] ملكية
المدعي وهو داخل فيه من حدود الارض الصحيح حدود الارض المدعي عنه
المعروضة [illegible] قيد [illegible] من [illegible] من جهة [illegible]
وعين [illegible] المدعي عليه [illegible] عارض على حكم [illegible] مسطور
[illegible] في عارضته [illegible] على المدعي [illegible] انت وضع يده على الارض المتنازع
ملكيته وعلى المحكمة حلا للاختلاف [illegible] في حدود [illegible] عارض حدود
تكشف على الارض المتنازع عليها حتى يتسنى لها موقعها وحدودها ودون [illegible]
الهيئة عنه وبنتيجة المحكمة تحرير بعد الاعتراض وتوحيد [illegible] دعوى

لائحة مستدعي التمييز ·

[illegible] ٢٤٤ من تلك الاصول ... الخ

ارث

[illegible] للنظر في القضايا الحقوقية و[illegible] قد اصدرت القرار الآتي بيانه فيما بين احد الفريقين وهو

١ — السيد جورج حصي شوكتلي من التبعة المصرية المقيم في القاهرة

٢ — [illegible] حصي [illegible] من شعة لاوريسية مقيمة في مرسيليا

٣ — [illegible] حصي [illegible] من شعة لاوريسية مقيمة في مرسيليا

٤ — [illegible] حصي من شعة لاوريسية مقيم في مرسيليا

المعارضون

٥ ـــ سيد وصفي كسار من التبعة السورية مقيمة في حلب

٦ ـــ محمد محيي من التبعة السورية مقيمة في حلب

٧ ـــ [illegible] من التبعة الايطالية مقيمة في حلب

(شخص ثالثة)

[illegible]

٨ ـــ [illegible] من التبعة السورية مقيمة في حلب

(شخص ثالث)

[illegible]

ومن اصحاب الاملاك المقيمة في حلب

٢ ـــ سيد [illegible] من التبعة السورية مقيم في حلب

٣ ـــ سيد [illegible] من التبعة السورية ومن اصحاب الاملاك المقيمة في حلب

المعارضون [illegible]

٤ ـــ سيد [illegible] من التبعة السورية مقيم في حلب وكلاه الاستاذ محمد [illegible] وعرب صفا

٥ ـــ سيد [illegible] من التبعة السورية الصراف المقيم في حلب

٦ ـــ سيد [illegible] من التبعة السورية مقيم في حلب

وكلاهما الاستاذ محمد [illegible] بشري نحاس ومنير ورشد

حيث وحال مطلوبه ودسيل عمحي ووس زيدة ر نقده حلب

القرار

نظر لاحسة حسة عريق سوكتي حمصي عبد من سيده وزحمي كبار والمحامي السيد فتح الله وكيل وايد نظا لاجنبيه جنسية السيد جورج فدان واسسه ورق بيوجوب من سابق لاحر

وبعد الاطلاع على هذه محكمه صدر بتاريخ ٢٥ حزيران سنة ١٩٢٧ وعلى محكمه ايد الهذه صادره بتاريخ ٣٣ ابريل سنه ١٩٢٧ ومن حيث هذه لمحكمة الصادرة قرار بتاريخ ٢٠ ٢٣ شرين ثاني وقبل لاول سنه ١٩٢٧

وبعد الاطلاع على عقده من قبل سابق في تاريخ ٧ تشرين لاول سنه ١٩٢٧ على ورقة هذه محكمه صادرة في ٢٠٣٢ تشرين الثاني سنه ٩٢٨ وعد لاسبدعا عليه لمحكوم في دعوى نصه بحكم ثاني عقده بتاريخ ٩ تشرين ثاني سنه ١٩٢٧ من قبل لمحكمي سيد فتح الله و بين ولاسدعا عليه لمحكوم في دعوى نصه بحكم ثانية عقده بتاريخ ٧ تشرين سنة ٩٢٨ من قبل لسيدان بر محمحي من سعة مصرية ومرعريس صحاني من سعة لاطاعه بصوب قه لاسترداد في دعوى بر طلبه الفريق شوكتلي حمصي

وبعد نظر هذه محكمه لصادر بتاريخ ٣ تشرين سنة ١٩٢٨

فقد سكنت محكمة على عدم محكمة غير شاه ورق لمدعوى نظر فيها وبناء على سيدف قرار محكمه بدائية حقوق بقصر الاحسة بحلب الصادر بتاريخ ٦ تشرين سنة ٩٢٧ وبناء على لاعتراض بوقع على القرارين الصادرين بتاريخي ٢١ و ٢٦ ت ٢ سنة ١٩٢٧

وبعد سماع مدفعات ومرافعات الاساتذة المحامين السادة كوريـــل
[illegible] حمصي [illegible]
[illegible]
[illegible] ١٩٢٨ [illegible]
[illegible] ٢٥ [illegible] ١٩٢٧

وبعد المذاكرة وفقاً للقانون :

حيث ان القرار الصادر من محكمة [illegible] بتاريخ ٢٢ ايلول سنه ٩٣٧
[illegible] ٢٥ [illegible] ٩٣٧ [illegible]
[illegible]
[illegible] المقولة التابعه
[illegible] محكمه
[illegible]

حيث [illegible] ٥ [illegible]
[illegible] تاركا من بعده زوجته السيدة ماري اسود من
[illegible]
ومرغريت وماري وكاترين ولوسيا وامي غزاله من جهة اخرى وان رزق الله
[illegible]
ذات شأن يقدر معظمها نقدا ماليا

وحيث [illegible] حمصي [illegible] حمصي [illegible]
[illegible] حمصي [illegible] حمصي [illegible]
[illegible]
[illegible] من محكمه [illegible] ٦

سنة ٩٢٧ دعاء ضدهم على القرار الصادر عليه من محكمة
[illegible] ٢ و٢٦ ب ٢ سنة ٩٢٧ مستأنف [illegible]
حقوق في موريهم [illegible] حق حصر الارث في الاموال المنقولة
المتروكة عن المتوفي رزق [illegible] الشرع
الاسلامي [illegible] في الارث [illegible]
[illegible] في حين ان المدعي عليه الاول تمسك في
دفاعه بأن المتوفي [illegible]

وحيث [illegible] في الدعوى بوجه استدعاء مؤرخ في ١٩ تشرين الثاني سنة ٩٢٧ قد بينوا
[illegible] الشرع الاسلامي [illegible]
[illegible] وحيث [illegible] شيء يجب اولاً التدقيق فيما اذا كان يوجب [illegible]
[illegible] لا حق ميراث الاجانب —

[illegible]

المسيحيين واليهوديين وهو بموجب حكم خلاف الذمي والمعاهد الذي يعيش في دار الاسلام في دار الحرب في دار غير المؤمنين فعندما وقع الارض بيده تسلطت نفسه فقت هذه القاعدة من طورها الديني الى طور سياسي صفت في حق الاحباس دون ان يكون ذلك نص تشريعي خاص بمنع الاحباس بنوع عام من حق وراثة غير المسلمين

وحيث ان المادة ١١٠ من قانون الاراضي الصادر بتاريخ ٧ رمضان سنة ٢٧٤ الموافق لتاريخ ٢١ مارس سنة ٨٦٨ ميلادية بموجب التعديل المنشور بالصحيفة ٧٦) نص على ان الارض المملوكة لشخص متوفى عنه ورثة لا يمكن ان تنتقل لغيرهم من ورثته في الدرجة من الشعب الاحق ولكن ان هذا النص متعلق بحق انتقال الارض لغير هو موضح بالمادة الثانية من القانون المؤرخ ٣ صفر سنة ٢٨٤ الموافق ٢ حزيران سنة ٨٧٧ ميلادية بموجب التعديل الثاني المنشور بالصحيفة ٣٣٧ الذي نص صراحة على ان الاحباس تعتبر من نوع المنقول سواء كانت من العقارات بالتخصيص او بالتبعية بحيث تعتبر منقولا سواء كانت في مكان او في مكان آخر وفي اي مكان وجدت حيث يكونون فيه مختصون بالنظر في جميع الدعاوى التي تتعلق بالاحباس بنوعيها العقارية منها والمنقولة وبما ان الاحباس بنوعيها هو بحسب القانون المعمول به من وقت انشائه وبموجب قانون سنة ٢٨٤ الذي يمنع الاحباس من ذلك الوقت فصح عقد المادة من قانون الاراضي المعدل بالمادة الاخيرة من المادة الاولى من قانون سنة ٢٨٤ التي توجب منع الاحباس والقاعدة التي تطبق على الرعايا المصريين تنسحب بمعنى انه يفهم من المادة الاخيرة من القانون المذكور ونصه الصريح وروحه وتصريحاته وصلاحية مخصوص عليه في المادتين ٣ و ٣ من القانون المذكور منع الاحباس لا يمكنهم التصرف فيه في ملاكهم ان يدعوا

بغير المنقول من جهة اخرى

ان يكون حصر ارث المتوفي رق الله غزاله خاضع لاحواله الشخصية بدون

في البلد في البلد الواحد

المسيحيين وقد لاتحبهم

محصنة بسور عظيم لا سلامته مقسمة في مملكة عربية وقد بدت سلا
لامير ت محمد و ي صريح لا سيدة ب و دت رحمة سريف مكي
المولود في شعبان سنة ٣٠٩ ميلادي حوالي سنة ٨٥٣

وحينما عين اصبحت حوالي سنة ٨٥٠ ميلادي على معاهدة
باريس المؤرخة في ٣٠ مارس سنة ٨٥٦ قد نص محمد محمد مكي
المولود في حوالي سنة ٨١٣ ميلادي سنة ٨٥٣ ميلادي
هو الذي عين ابنه الكبير محمد مسجي سيدي والد سنة جميع
ما يلي مباشرة من ٨٥٣ ميلادي حتى ٨٧٥ ميلادي
مقسمة محمد بن محمد بن سلامة الاول لاول مرة في
مسجد ٨٥٣ ميلادي مقسمة موجودة في مملكة عربية وقد وجد في
سنة ١٣٥٣ ميلادي مقسمة مقسمة مقسمة مقسمة مقسمة مقسمة
مقسمة من مقسمة واحدة مسجدة وعلى مسجدة مكتوبة على ضفتها
في الجزء الثاني مقسمة مقسمة مقسمة مقسمة مقسمة مقسمة
محمد الاول مقسمة ٢٢ ميلادي مقسمة ٣٠ وفي مقسمة سنة
عشرة من الكتب مقسمة مقسمة مقسمة مقسمة مقسمة مقسمة
مقسمة مقسمة

(٥٥)

انحصار الارث غير

واحد او وجوب تقديم الطب

آخر مؤرخاً في ٢٣ جمادى الثانية ٣٠٨ الموافق

[illegible] او [illegible]

[illegible]

[illegible] يقضي بتثبيت صلاحية السلطات الكنسية

[illegible]

[illegible]

وحسبنا ما يستند من نصوص الشريعة من القاعدة التي توجب
حق الجماعات المسيحية في تصريف جميع شئونها في مسائل الأحوال
الشخصية وفقا لشريعتها وقد جرى على هذه القاعدة قضاء محاكم مصر بعد أن
تحول من قبل إلى المحاكم الشرعية مسائل التي لها تعلق في هذه
الأحوال الشخصية للمسيحيين من قبل محاكم القضاء الشرعي في الحكم فيها
وفقا لأحكام الشريعة المسيحية فقضت المحاكم المختلطة في حكم لها
حول شخصية المسيحيين بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٠٢ بأن الأصل هو اتباع
القانون الشخصي للخصوم وأن على المحكمة التي تنظر في مسألة
تتعلق بالأحوال الشخصية أن تحكم بما جرى عليه العمل في
المسائل التي تماثلها من قبل المحاكم الشرعية

وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى ومن المستندات التي
استندت إليها الخصوم بشخصية المسيحية أن مورث المدعين عن ثروة
الأرثوذكس وتحدثهم مع زوجته لا تعلن من شخصيتهم الدينية مسيحيين بحكم
الشريعة الإسلامية التي تعترف بها وتقضي بتطبيق الشخصية
المسيحية بتاريخ ٣ من سنة ٨٣ التي تحكم من المدعين بحق وراثة المتوفى إليه
لأرمنية الأرثوذكسية وقد عقد ذلك بتاريخ سنة ٨٤٧ التي تنتمي جرى
في شهادة مكتوبة من مطران سنة المتوفى بروم المشيخ الأرثوذكسي
المقيم في مدينة طرابلس الشام وبتسليم رسمي بلاد المدعين من
دين ستين حجة الصحيفة ٢٦٨ ومن بينها تتعلق عند ما سبق من محل المقول
من حقوق المسيحيين المتعلقة بحوائجهم الشخصية بالمحاكم الاقتراض المسكنين
الرومانية والمسيحية التي صحت أن تسمى على صفحات التاريخ ، وعليه
فإنه لا يوجد ما يمنع نفاذ التشريع في البلاد بعد أن حكم السياسي و بعد
زوال سيادته وسيطرته ، هذا وإن التاريخ شاهد ناطقة عن ذلك الحكم في

عدد غير قليل من القضايا التي حسمتها المحاكم

الصحيفة ٣٣٢ فقرة « ملاحظة » التي

في مجلس هذه الدولة بسبب في القضية حول سعي وصيه شخص عربي من
أبرز الأندلس عملا لتخليص عشيرته في هذه السنين ٩٠ وجيه من عل
مسجد [illegible] بمقتضى ما ورد في حكمه هو جامع [illegible]
لمدة [illegible] على [illegible] محكمة [illegible] في [illegible] سنة ٩٢١
[illegible] ٩٢ [illegible] ٩٢١ [illegible] في [illegible] سنة ٩٢١
وعشرين [illegible]

[illegible] محكمة [illegible] ١٩٢١ [illegible]
[illegible] ١٩ في [illegible] ٩٠ — ٢ — ٣٨ [illegible]
[illegible] محكمة [illegible] ٢٨ [illegible] ٩٨ [illegible]
[illegible] الإسلامي [illegible]
[illegible] الأعمال [illegible] الأندلس [illegible]
[illegible] في [illegible]

هي قانون ملي تلك الطوائف

[illegible] في [illegible] الأندلس [illegible]
[illegible]

حسن [illegible] هيئة [illegible] في مدة ١٣ من معهد [illegible]
[illegible] في ٢٤ [illegible] سنة ١٩٢٤ [illegible] على [illegible] في صحف [illegible]
بحكم [illegible] ٢٣ من معهد [illegible] في ٢٨ [illegible] سنة ١٩٢٩
وموضوعه [illegible] بحكم [illegible] في [illegible] تاريخي ٢٤ تموز ١٩٢٩

ن سنة ١٩٢٢ م ه وقد عرفت ٦ من هذه الاتفاق المولى الموقع بين
جمعية الامم متحدة فيه هيئة مختصة وبين الدولة الموقعة متعهدة قد عهد ن
هذه ن تضع في سوريه وسن شكلا عمليا يحقق توطين والاحداث صدقة
حقوقهم جميعا . وان مدة المدة وره تنص بصدد على تأمين وحمايه احوال
شخصية وصوح مختلف من ه متعلقة بين المؤمن بعضهم
شت مقصد متعلقين اسمين من ن مختلف ي مذهب وتضمن تحت
الانتداب الاوربي واص على الاخص حق ه حول شخصه بين مختلفه مع
صوحهم بدينية ، وان نص مدام قد مي توضيح المدينة الحريه ه
د سم مذاهب والاحوال شخصية متعلقة في حدود طبيعة ومدينة ي
لاون علائق حقوقية ومدعوع عنهم من الاحلاف ومدارعة في الحق
المدني والتزوج والتوثيق وان حكام مدة ٦ مدة وره تحقق مع مدة ٨ من
صك الانتداب مدة ور في نص ن مختلف فصل كل شخص حر ه معتقده
و كفالة حريه مرسة عوائد متبعة غير مخالفة منتظم عام والاداب ولا
يكون وجود معاهدة عقد مدوه بين هالي سوريه وبين بعض الاحلاف صلهم
ودينهم ، ه ه وعبة في هذه خصوص قد وجدت معنى به تحت ن تضمن
احوال شخصية الاهالي مختلفة بين ن في الاخذ مدوه تحصل في تطبيقه
شلل وتغيير

وحب ان مسلمين يتمتعون في سوريه بحقوق احوالهم شخصية لمدوه
عهد في مدة ٤ من قرار مفوض السامي ذي الرقم ٢٠٢٨ الصادر بتاريخ
٧ كانون سنة ١٩٢٣ م التي جعلته خارجة عن هذا قرار فان عدة تأمين متعلقة
المسيحية تتمتع باحوالهم الشخصية لا سيما جعية تابعة لشريعة الاسلامية في
يتعلق بالوراثة قد بحثت عقد لمدوه في معاهدة بين هالي سوريه المختلفي

الاد [illegible] ٨ [illegible]
ويجعل البعض مستفيدا من صالح البعض الاخر

[illegible] قد عدلوا عن [illegible]
[illegible] العربية [illegible]
[illegible] الاسلامية [illegible]
في [illegible] ٣٧ [illegible] ٣١
[illegible] الاولاد [illegible]
على [illegible]
[illegible]
[illegible] الى [illegible]

[illegible]
على [illegible]
[illegible] الشريعة الاسلامية [illegible]
[illegible] المسيحيين [illegible] وصنعت [illegible]
فقد [illegible] في حق المسيحيين [illegible]
[illegible] صيغة
التي لا [illegible] محكمة [illegible] من [illegible]
[illegible] ولا [illegible] في حق [illegible] المحكمة [illegible]
في السلطة [illegible] كانت تصرح [illegible] الاحوال الشخصية

وحيث [illegible] حول [illegible] مسيحيين يجب موافقة

[illegible]

بأحوال شخصية المسلمين لذلك وجب ان يقضى في حصر ارث المتوفي رزق الله غزاله وفقا لاحكام الشريعة البيزانتية

[illegible] غزاله في العائلة الاجتماعية والاهمية الت[illegible]

— رابعا فيما يتعلق بالوسائل الاحتياطية —

[illegible]

[illegible]

[illegible]

— [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
باسيل

[illegible]

— [illegible]
بتاريخ ٦ نيسان سنة ١٩٢٧

— [illegible]
[illegible] ٣٥
[illegible] سنة ١٩٢٧ [illegible]

— [illegible]
بما يتعلق بذلك

— [illegible]
[illegible] ١٩٣٨ [illegible]
[illegible]
السوري ومصرف دي روما ايضا

— [illegible]

(بخصوص المصارف)

[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] سنة ١٩٢٦ [illegible] ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٦
[illegible] ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٧ تاريخ دخوله في الدعوى

[illegible]

[illegible] الفريق المحكوم عليه

[illegible] ٧ [illegible] ٦٢٨ [illegible]

الرئيس	الاعضاء	كاتب الضبط
يونس	برتران	بيقولا قلل : مخالف

(مخالفة العضو السيد عبدالله قلل)

[illegible] ٢٨ [illegible] ٢ [illegible] الحقوق [illegible] لاحكام المرعية التطبيق في هذه البلاد

[illegible] ٩ [illegible] صفحة ٩ [illegible] ٢٧٨ و ٢٣ [illegible] ٢ سنة ٣٠٢ [illegible] المسلمتين [illegible] كالسابق

[illegible] ٢٧٨ [illegible] الدستور [illegible] صفحة ٢٩٨ [illegible] بقدم [illegible] سكني و [illegible] المحكمة الشرعية التي تطبق احكام الشرع

المسلمين هو قانون يتعلق بالحق العام

مقاير لها

فهرس الكتاب

القسم الثاني الحقوقي

«حرف الالف»

صحيفه

٩ اقرار
١١ اجارة
[illegible]
٢٢ استئناف
٢٨ افلاس
٢٩ اعادة يد
٣٢ ارث
٣٣ استجرار
٣٩ ادعاء عام
٤٠ ابطال
٤٠ [illegible]
٤١ اسقاط
٤٢ انتقال
٤٣ ابراء
٤٤ [illegible]

«حرف الباء»

٤٥ بيع

«حرف التاء»

٥٤ تحكيم
٥٥ [illegible]
٥٥ [illegible]
٥٦ [illegible]
٥٨ [illegible]

«حرف الجيم»

٦١ حجز
٦٢ حوالة
٦٣ حاكم

«حرف الخاء»

٦٤ خصومه
٦٦ خبير

«حرف الدال»

٦٩ [illegible]

صحيفة	
٦٩	دفاع
	« حرف الراء »
٧١	رهن
	« حرف السين »
٧٣	سند
	« حرف الشين »
٧٩	شركة
٨٢	شرط
٨٣	[illegible]
٨٣	[illegible]
	« حرف الصاد »
٨٦	صلاحية
٩٦	صلح
	« حرف الضاد »
٩٧	ضمان
	« حرف العين »
٩٨	عارية
٩٨	عطل و ضرر

صحيفة	
	« حرف العين »
١٠٠	غصب
١٠٠	غبن
	« حرف الفاء »
١٠١	فائدة
	« حرف القاف »
١٠٣	قسمة
١٠٥	قاصر
١٠٨	[illegible]
	« حرف الكاف »
١٠٩	كفالة
١٠٩	كاتب العدل
١١٠	كشف
	حرف ميم »
١١١	مديرية الايتام
	[illegible]
١١١	مقاصة
١١٣	معدوم

صحيفة

١١٣ مرور الزمان
١١٥ [illegible]
١١٥ مراجعه
١١٦ مدة قانونية
١١٧ مصاريف [illegible]
١١٨ معقود
١١٨ مثلثات

«حرف النون»

١١٩ [illegible]
١٩ نقل الدعوى

«حرف الهاء»

١٢١ هبة

«حرف الواو»

١٢٣ وكالة
١٢٤ [illegible]
١٢٤ وديعة

«حرف الياء»

١٢٥ يمين

القسم اللبناني الجزائي

«حرف الالف»

صحيفة

١٣ [illegible]
١٣٤ اقرار
٣٥ [illegible]
١٣٦ استئناف
٣٠ [illegible]
١٤١ استئناف
١٤٤ [illegible]
١٤٤ ادعاء شخصي
١٤٧ ادعاء عام
١٤٨ [illegible]
١٤٩ اسباب مشددة
١٥٠ اسباب موجبة
١٥١ اعلام
١٥٧ [illegible]
١٥٧ اجتماع الجرائم
١٥٨ اطلاق المواشي

«حرف التاء»

١٦٠ تحريم

صحيفة

١٦ [illegible]
[illegible]
٦١ [illegible]
٦٣ [illegible]
٦٥ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

«حرف الحاء»

٦٩ [illegible]
٩ [illegible]
٧ [illegible]
٧٠ [illegible]

«حرف [illegible]»

١٧١ [illegible]
١٧١ [illegible]

«حرف [illegible]»

١٧٢ [illegible]

صحيفة

«حرف الدال»

٧٤ [illegible]
٧٤ [illegible]
٧٦ [illegible]
٧٧ [illegible]

«حرف [illegible]»

[illegible]
١٧٨ رد الغلاة

«حرف السين»

[illegible]
١٨١ [illegible]
[illegible]

«حرف [illegible]»

٨٣ [illegible]

«حرف [illegible]»

٨٨ صلاحيه

«حرف الضاد»

١٩٠ [illegible]

صحيفة

٦ ضبط [illegible]

« حرف الطاء »

٩٣ طريق

« حرف العين »

١٩٤ عفو

« حرف الفاء »

[illegible]

« حرف [illegible] »

[illegible]

[illegible]

« حرف القاف »

٦٧ [illegible]

٦٧ [illegible]

٦٧ [illegible]

« حرف الكاف »

٩٨ [illegible]

٩٨ [illegible]

« حرف الميم »

٩٩ مرور [illegible]

صحيفة

٣٠٠ [illegible]

٣٠٠ [illegible]

٣ [illegible]

٣ [illegible]

٣٠٠ [illegible]

« حرف [illegible] »

٣٠٠ [illegible]

٣ [illegible]

« حرف [illegible] »

٣٠٠ [illegible]

« حرف الواو »

٣٠٠ [illegible]

« حرف الياء »

٣٠٦ [illegible]

***

القسم السوري الجزائي

صحيفة

٣٠٩ شاهد

٣ صلاحيه

صحيفة		صحيفة	
٢٢	عقل المتهم	٢٣٠	و ٢٣٣ و ٢٤٤ حق
٢٣	و ٢٢٥ و ٢٣٩ اساءة		شخصي
	الائتمان	٢٣١	تزييف
٢٣	حمل سلاح	٢٣٢	كشف
٢٤	بدر كذبه	٢٤٧	رسوه
٢٤	...	٢٦٤	شكوى على الحكام
٢٥	... ٢٥٠ ...		
٢٧	...		***
٢٧	... ٢٤٩ ...		
٢٨	...		القسم السوري الحقوقي
٢٩	...	صحيفة	
٢٩	... ٢٣٥ ...	٢٦٨	اجارة
٢٣٠	...	٢٧١	و ٣٠٥ و ٣٠٦ ...
٢٣٢	...	٢٧٧	...
٢٣٣	...	٢٨١	...
٢٣٥	...	٢٨٤	...
٢٣٦	...	٢٨٨	...
٢٣٧	...	٢٩٠	...
٢٣٨	قصه محكمه	٢٩٦	...
٢٣٠	...	٢٩٧	...

فهرس الكتاب

صحيفة		صحيفة	
٢٩٧	معذرة	٣٠٨	ء ص موب
٢٨٩	ست	٣٠٠	عب
٣٠٣	حبار	٣٠٢	١٠٠ رمس
٣٠٤	٠ بده	٣٠٠	٠
٣٠٤	حجرو	٣٠٩	ب

LIBRARY

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
00546906

CA
347.56
L441mA